العدد
13

اذار / مارس
2022

افتتاحية العدد
تعليم التاريخ في لبنان
غربة الماضي
والمستقبل
بقلم الدكتور جمال
عرفات

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قرار تأميم النفط العراقي عام 1972 في ضوء الوثائق الامريكية
بقلم المدرس المساعد وجدان كارون فريح التميمي

تداوليّة اللغة وقوّة الإنجاز في لغة الأزمات: دراسة في السجالات الكلاميّة على منصّة توتير أثناء حصار قطر
بقلم الأستاذ المساعد
الدكتورة زينة سعيفان

العلاقة بين تأصيل التراث والحداثة
بقلم الأستاذ المساعد
الدكتورة هالة أبو
حمدان

وميض الفكر

مجلة ربع سنوية علمية محكمة

كلمة العدد
إشكالية التاريخ
اللبناني
بقلم رئيسة التحرير
الدكتورة
هيفاء سليمان الإمام

الجمعية الوطنية
للثقافة والتطوير
علم وخبر
1193/أ.د

دار النهضة العربية

مجلة ربع سنوية علمية محكمة

© جميع الحقوق محفوظة
h_imamomais@hotmail.com
wameed.alfkr@gmail.com

مجلة ربع سنوية علمية محكمة

حصلت مجلة وميض الفكر للبحوث
على معامل التأثير العربي لعام 2021 وقدره 2.4
وترتيبها 47 من بين 2157مجلة عربية

التعريف:

هي مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدر عن الجمعية الوطنية للثقافة والتطوير، علم وخبر1193/أ. د، يرأس تحريرها: د. هيفاء سليمان الإمام، ويعنى بنشرها وتوزيعها:
دار النهضة العربية/ بيروت . لبنلن
وهي مرخصة من قبل وزارة الإعلام (بعد استشارة وموافقة نقابة الصحافة اللبنانية) تحت رقم 928
والمنشور في الجريدة الرسمية بقرار 475/2018،
حائزة على: الـ issn للطبعة الورقية رقم 1312-2618
وللنسخة الإلكترونية – e-copy رقم 1320-2618
IF: Ref.No: 2020 J101
DOI: 1018756/2020 J101
code ARCI-2007-1110

دار النهضة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة «وميض الفكر» للبحوث
العدد الثالث عشر(اذار 2022)

مجلة «وميض الفكر» للبحوث
مجلة علمية محكمة فصلية
العدد الثالث عشر(اذار 2022)

مجلة «وميض الفكر» للبحوث
مجلة علمية محكمة فصلية
Issn:2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e copy

ونالت الأرقام:

(Ref.No:2020J1010)

وكذلك نالت رقم الـ (DOI:1018756/2020J101) .

كما تم فهرستها في **مؤسسة الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية**

تحت رقم: ARCI-111-2007

الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX
Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري
Dear Prof. / Editor-in-chief of:
ومبض الفكر للبحوث المحكمة
Congratulations! ومبض الفكر للبحوث المحكمة (ISSN 2618-1312) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).
The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding preparing issues for XML upload to the Arabic Citation Index hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.
Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:
About the Arabic Citation Index :
http://arcisat.eiefs.org/?page=about&lan=html
Clarivate LibGuide on ARCI :
https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci
Information on the ARCI on the Web of Science platform :
https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/
If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EIEB.org
Kind Regards,
Prof. Sherif Kamel Shaheen
Head of ARCI Editorial Committee

الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX
Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري
السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس تحرير
ومبض الفكر للبحوث المحكمة
يسرنا أن نرحب بإصدار ومبض الفكر للبحوث المحكمة (رقم دولي 2618-1312) إدراجها ضمن الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية.
يسعد بقية فريق الموارد الخاص بالكشاف بالاتصال بكم قريبًا بخصوص تقديم إصدارات المجلة لتحميلها إلى صيغة XML وإتاحتها عبر منصة الكشاف العربية من منصة كلاريفيت – Clarivate's Web of Science™. وسيكون المحتوى متوفرًا للعرض بمجرد تحميل الملفات بصيغة المعايير العالمية المطلوبة.
وتجد من التفاصيل من عملية اختيار المجلات لإدراجها في الكشاف، والمزيد عن الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية، فيما يأتي بعض الروابط المفيدة:
عن الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية:
http://arcisat.eiefs.org/?page=about&lan=html
دليل كلاريفيت للكشاف العربي للاستشهادات المرجعية:
https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci
معلومات عن الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم
https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/
لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل معنا
arcisat@eiefs.org
تحياتي،
الأستاذ الدكتور/ شريف كامل شاهين
رئيس لجنة التحرير بالكشاف العربي للاستشهادات المرجعية

هيئة الإدارة والتحرير
المشرف العام على المجلة: الأستاذ الدكتور علي مهدي زيتون
المستشار العلمي والبحثي: الدكتور يوسف السبعاوي
رئيسة التحرير: الدكتورة: هيفاء سليمان الإمام
مديرة التحرير: أ. لينا محمد عبد الغني

الاتّصال والمراسلات:
هواتف المجلة: 009613691425
فاكس المجلة: 009618630280
الموقع الإلكتروني:www.wameedalfikr.com
البريد الإلكتروني:wameed.alfkr@gmail.com
البريد الإلكتروني لرئيسة التحرير:h_imamomais@hotmail.com
الاشتراكات: لبنان والدول العربية 100 $ سنوياً
باقي دول العالم 125 $ سنوياً

فهرس المحتويات:

الهيئة العلمية المحكمة في هذا العدد:.....5
رؤية المجلة:.....11
هدف المجلة:.....11
قواعد التحكيم في مجلة وميض الفكر.....12
قواعد النشر في مجلة وميض الفكر للبحوث.....13
افتتاحية العدد: تحت عنوان: **تعليم التاريخ في لبنان غربةُ الماضي والمستقبل**
بقلم: الدكتور جمال عرفات 15
كلمة العدد: إشكالية التاريخ اللبناني
بقلم رئيسة التحرير: الدكتورة هيفاء سليمان الإمام 19
ابحاث العدد 13:.....20
باب التاريخ:
1 – موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قرار تأميم النفط العراقي عام 1972 في ضوء الوثائق الامريكية
بقلم المدرس المساعد: وجدان كارون فريح التميمي 21
باب الجغرافيا:
1–الهجرة أسبابها وتداعياتها على الأوضاع الديموغرافيا والاجتماعية في بلدة ميمس «بلدة ميمس قضاء حاصبيا نموذجا»
بقلم الباحثة: مي نايف زرقطة 47
2–طريق الحرير ودوره في النهضة الاقتصادية للصين
بقلم الباحث: عبد الله حسن البجاري 72
باب النقد والأدب:.....
1– تداوليّة اللغة وقوّة الإنجاز في لغة الأزمات: دراسة في السجالات الكلاميّة على منصّة توتير أثناء حصار قطر
بقلم الأستاذ المساعد: الدكتورة زينة سعيفان 82
2– إضاءات على حكايات الأطفال الشعبية
بقلم الدكتورة: كارين الياس صادر.....107
باب العلوم الدينية والاجتماعية:
1– الحِيَل الشرعية ومعالجتُها من زاوية إصلاحيَّة في التفسير المعاصر
بقلم الدكتور وليد مصطفى سروجي 133
2– متانة الإرادة في الإسلام
بقلم الدكتور أحمد علي السّبع 155

باب الإعلام والقانون :

1-العلاقة بين تأصيل التراث والحداثة

بقلم الأستاذ المساعد الدكتورة: هالة أبو حمدان.....177

2- الأساس القانوني لعقد النقل البحري للبضائع

بقلم المدرس المساعد: مروان منصور نعيم زايد.....186

3- التدخل الدولي الإنساني بين مطرقة الميثاق وسندان السيادة

بقلم الباحث: مؤيد فيصل عيسى.....204

- أبحاث اللغات الأجنبية

1 -The Role Educational Technology In Developing School Staff

Nour H. Dirany and Hassan M. Khachfe 6

الهيئة العلمية المحكمة في هذا العدد:

أ. د. أحمد فارس: (لبنان) كلية الدعوة الإسلامية في بيروت، وأستاذ اللغة العربية والآداب في الجامعة اللبنانية وفي جامعة بيروت العربية.

أ. د. حسان حلاق: (لبنان)جامعة بيروت العربية، أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ومؤرخ.

أ. د. رحيم حلو محمد شناوة البهادلي(العراق) أستاذ تاريخ الحضارة والفكر الإسلامي في كلية التربية _جامعة البصرة.

أ. د. عبد المجيد عبد الغني(لبنان):خبير دولي في التعليم والتدريب والتخطيط الاستراتيجي مدير عام شركة عبر الحدود للاستشارات والتدريب– لبنان.

أ. د. عفيف عثمان: (لبنان)أستاذ الفلسفة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية.

أ. د. علي زيتون: (لبنان) جامعة المعارف، رئيس مجلس الأمناء فيها، ورئيس الملتقى الثقافي الجامعي ورئيس قسم اللغة العربية في الجامعة اللبنانية.

أ. د. علي محمود شعيب:(مصر) أستاذ الصحة النفسية في كلية التربية – جامعة المنوفة، قسم علم النفس التعليمي.

أ. د. لبيب بسول: (فلسطين) أستاذ مشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية في جامعة خليفة أبو ظبي– الإمارات.

أ. د. محمد توفيق أبو علي: (لبنان)الجامعة اللبنانية، أمين عام اتحاد الكتاب اللبنانيين، وعميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية سابقاً وأستاذ اللغة العربية فيها.

أ. د. مصطفى معروف موالدي(سوريا)، أستاذ التاريخ في جامعة حلب وعميد معهد التراث العلمي العربي فيها.

أ. د. نشأت الخطيب: (لبنان)أستاذة التاريخ الإسلامي في الجامعة اللبنانية وفي جامعة بيروت العربية.

أ. د. وجدان فريق عناد: (العراق)جامعة بغداد، أستاذة التاريخ الإسلامي فيها، اختصاص تاريخ وحضارة الأندلس، ورئيسة تحرير مجلة التراث العلمي العربي في العراق.

أ. د. مهى خير بك ناصر: (لبنان) استاذة الدراسات العليا في اللغة العربية وآدابها في المعهد العالي للدكتوراه –الجامعة اللبنانية.

أ. د. هالة أبو حمدان:(لبنان)أستاذ مساعد في مادة القانون في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية.

أ. د. وجيهة الصميلي (لبنان): رئيسة قسم اللغات في كلية التربية / الجامعة اللبنانية.

الدكتور رشيد احمد حسن (اليمن): نائب العميد لشؤون الطلاب في كلية التربية / جامعة زنجبار، و حاصل على لقب أستاذ مشارك من جامعة أبين وفي قسم اللغة العربية/ كلية التربية جامعة زنجبار، أستاذ النحو واللغة المساعد فيها و في جامعة عدن،

دكتور عادل حسن طه(السودان): أستاذ اللغة العربية بكلية التربية، جامعة السلام – السودان

الدكتور موسم عبد الحفيظ)الجزائر (: أستاذ محاضر «أ» ودائم في قسم العلوم الإنسانية بجامعة سعيدة ، وعضو في المجلس العلمي لكية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة. أستاذ مؤقت في قسم التاريخ بجامعة تلمسان.

الدكتورة شيماء نصيف عناد محمد: (العراق) استاذ مساعد في كلية التربية – جامعة واسط / قسم العلوم التربوية والنفسية.

الدكتورة ضحى لعيبي كاظم السدخان البهادلي: (العراق) ، استاذ مساعد دكتورة في الجغرافية البشرية والسياسية ، كلية التربية – قسم الجغرافية/ جامعة ميسان، لها عدد من الكتب البحوث المنشورة .

رؤية المجلة:

تتطلع الهيئة العلمية المشرفة على مجلة وميض الفكر للبحوث التربوية والعلوم الإنسانية إلى أن تكون المجلة منصة أكاديمية للبحث العلمي المميز على مستوى الوطن العربي بحيث تساهم في تعزيز بيئة البحث العلمي بتنفيذ أكبر قدر من المشاريع والمتطلبات الأكاديمية للطلبة والباحثين، كما أنها تتطلع إلى الريادة في مجال البحث العلمي من خلال النمو المستمر بالأفكار والتطوير الذي لا يتحقق إلا من خلال نخبة من الباحثين والمهتمين بهذه المجالات.

أهداف المجلة:

تهدف مجلة وميض الفكر للبحوث إلى توفير مرجعٍ علميّ وتلبية حاجة الباحثين على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية في النشر العلمي خاصة في مجال التربية والعلوم الإنسانية.

فهرسة وأرشفة النتاج العلمي والمعرفي العربي في كبرى قواعد البيانات العلمية العالمية.

توفير عملية مراجعة ونشر سريعة وفعالة للأبحاث والأوراق العلمية.

قواعد التحكيم في مجلة وميض الفكر للبحوث:

على المحكم أن يقدم إلى إدارة المجلة تقريراً مفصلاً عن تقييمه للبحث المرسل إليه لتحكيمه ضمن المعايير المعتمدة في المجلة ويكون على الشكل التالي:

- الصفحة الأولى:

التوجه إلى إدارة المجلة.

الموضوع.

المرجع.

اسم المحكم وصفته ودرجته العلمية.

التاريخ.

- الصفحة الثانية:

عرض أهم نقاط البحث

- الصفحة الثالثة:

الإجابة عن الأسئلة التالية:

هل موضوع البحث ينسجم مع تخصص الباحث؟

هل يعتبر البحث من البحوث المهمة في موضوعه؟

كيف يتم عرض البحث وكتابته ووضوحه؟

هل إشكالية البحث واضحة في عنوان البحث وفي مضمونه؟

ما هو منهج البحث الذي اعتمده الباحث؟

هل البحث يعتبر إسهاماً في مجال البحث العلمي الرصين؟

ما هو رأيك بنتائج البحث؟

ما هي حداثة المراجع وأهمية المصادر المعتمدة في البحث؟

الصفحة الأخيرة:

- علامات التقييم:

ما هو تقييمك لجودة وعاء النشر وسعة انتشاره (المجلة)؟

هل يعتبر البحث أصيلاً؟

هل البحث صالح للنشر؟

قواعد النشر في مجلة وميض الفكر للبحوث

ترحّب المجلة بنشر الأبحاث والدراسات العلمية المتخصصة ذات الصلة بالعلوم التربوية واللسانيات والأدب والنقد المقارن والدراسات الفكرية والفلسفية والاجتماع والجغرافيا والفنون والتراث الشعبي والأنثروبولوجيا والآثار.

وتتصدى المجلة بالبحث الرصين والتحليل العلمي الموضوعي لأهم الظواهر التي تقع تحت مظلة العلوم التربوية والإنسانية.

أولاً: قواعد عامة:

تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية الأصيلة، وتقبل للنشر فيها الأبحاث المكتوبة باللغة العربية، أو اللغة الإنجليزية أو الفرنسية التي لم يسبق نشرها، وفي حالة القبول يجب ألا تنشر المادة في أي دورية أخرى دون إذن كتابي من رئيس التحرير.

تنشر المجلة الترجمات، والقراءات ومراجعات الكتب، والتقارير، والمتابعات العلمية حول المؤتمرات، والندوات، والنشاطات الأكاديمية المتصلة بحقول اختصاصها، كما ترحب بالمناقشات الموضوعية لما ينشر فيها، أو في غيرها من المجلات، والدوريات، ودوائر النشر العلمي.

ثانياً: الأبحاث أو المقالات:

ترسل البحوث مطبوعة مصححة بصورتها النهائية مدققة لغوياً على قرص ممغنط يتضمن البحث، والخلاصة باللغات العربية والإنجليزية أو العربية والفرنسية. ويمكن إرسالها عبر البريد الإلكتروني للمجلّة.

توجّه جميع المراسلات باسم رئيس تحرير المجلة أو الجمعية الوطنية للثقافة والتطوير، لبنان – البقاع / شتورة.

يقدّم الأصل مطبوعاً على الحاسوب وذلك باستخدام نظام الـ Word 2003، مع الالتزام بنوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (size 14)، التباعد بين السطور (1 سم) على ألا تزيد عدد صفحاته على 20 صفحة مطبوعة (أو مكتوبة بخط واضح) مضبوطة ومراجعة بدقة، وترقّم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول، والأشكال.

تطبع الجداول، والصور، واللوحات على أوراق مستقلة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدره، أو مصادره، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

يذكر الباحث اسمه وجهة عمله وعنوانه الإلكتروني صورة له على ورقة مستقلة، ويجب

إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث يتعاون مع المجلة للمرة الأولى، وعليه أن يشير فيما إذا كان البحث قد قدم إلى مؤتمر، أو ندوة وأنه لم ينشر ضمن أعمال المؤتمر.

يمنح الباحث نسختين من العدد الذي يتضمن بحثه، كما يمنح أصحاب المناقشات، والمراجعات والتقارير، وملخصات الرسائل الجامعية نسخة من العدد الذي يتضمن مشاركاتهم.

يسدد الباحث رسماً رمزياً قيمته 100 دولار أميركي مقابل نشر البحث، أو يساهم في شراء وتوزيع خمس عشرة نسخة من العدد الوارد فيه بحثه.

ثالثاً: المصادر والحواشي:

يشار إلى جميع المصادر بأرقام الحواشي التي تنشر في أواخر الصفحات من كل بحث، ويجب أن تعتمد الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بحيث تتضمن:

اسم المؤلف، وتاريخ النشر، وعنوان الكتاب، أو المقال، واسم الناشر، أو المجلة، ومكان النشر إذا كان كتاباً، والمجلد، والعدد، وأرقام الصفحات إذا كان مقالاً.

يزود البحث بقائمة للمصادر منفصلة عن الحواشي، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية، ويراعى في إعدادها الترتيب الألفبائي لأسماء المؤلفين.

رابعاً: إجازة النشر:

يجري إبلاغ أصحاب المساهمات بتسلم المادة خلال اسبوعين من تاريخ التسليم، مع إخبارهم بقبولها للنشر، أو عدم القبول بعد عرضها (في حالة البحوث) على محكمين، تختارهم المجلة على نحو سري، أو بعد عرضها على هيئة التحرير (في حالة المساهمات الأخرى)، وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات شكلية، أو شاملة على البحث قبل إجازته.

ملاحظة: إن الأفكار والآراء المطروحة والمتداولة في صفحات المجلة لا تعبر بالضرورة عن خيارات واتجاهات تتبناها المجلة، بل إنها تخص الكاتب وحده مع احترام حق الرد والرد عليه إن كان ذلك مناسباً.

كما أن المجلة لا تتحمل تبعات أي موقف قد يثير إشكالاً في مادة البحث، والباحث هو المسؤول عن كل ما يكتبه أمام القانون.

افتتاحية العدد:

تعليم التاريخ في لبنان
غربةُ الماضي والمستقبل

بقلم: الدكتور جمال عرفات

باحث وأستاذ مادة التاريخ في التعليم الثانوي والجامعي في لبنان

عضو اللجنة الإداريّة في الهيّئة اللبنانيّة للتاريخ

توقّف!!

هنا توقّف الزمن، وبات القادم مجهولًا.

31 كانون الأوّل 1946، يوم تمّ جلاء آخر جنديّ أجنبيّ عن أراضي لبنان وسوريا – هكذا نُقِلت إلينا المعلومة في كتاب التاريخ الوطنيّ – ولم تَعُد أيّ «معلومة جديدة»، ممنهجة ومكتوبة، تصِل إلينا – من أصحاب الأمر – نحن الطلّاب والأساتذة، وكأنّ الزمن والتاريخ و«المجد» توقّف عند نهاية العام 1946، أي إلى أكثر من 75 عامًا.

الواقع المُمنهج لذاكرتنا، جعلنا نُمجّد أشخاصًا، ونُقيم نوعًا من التوازن المذهبيّ والدينيّ في كل «الأحداث والسِيَر والمراحل»، وكأنّه، وهو فعلًا، يبني أجيالًا عليها أن تعيش بذاكرة مركّبة وِفق معايير 6 و 6 مكرّر.

غربةٌ ضحاياها شعب بأكمله، فَرِحَ «قياديّوه» بانتصاراتٍ نسجوا أحداثها وأبطالها ووضعوا تصوّراتهم في منهاجٍ ابتكروه في سهراتهم الاجتماعيّة، أو في إحدى صالوناتهم المُخمليّة، وتركوا هامشًا «لِماً يُسمّى بالمؤرّخين» في وضع العناوين التفصيليّة مشروطة بالموافقة المُسبقة من «المخمليّين المُنتصّرين».

أيّ تاريخ نُدرّسه لأولادنا لنجعل منهم مواطنين قادرين على معرفة تاريخ وطنهم في حُلوهِ ومُرّه، وفي كل تعقيداته، كي يُصبحوا قادرين على المشاركة في «صناعة المستقبل».

غربةُ الماضي تجعل الصورة مشوّهة وغير واضحة، لذا يعترينا الهذيان حينما نقرأ تاريخ المناطق اللبنانيّة في حقبات ومراحل عدّة..

نقرأ مجد السلطنة العثمانيّة ثم نَهوي بها إلى القاع..

نستذكر رافضين مجيء الصليبيّين إلى منطقتنا، وسرعان ما نجعل رحليهم مأساة

أصابتنا..

نُمجِّد هذا الأمير وذاك الشيخ ونبرّر تعامله مع الخارج، ونَصِفُ مخاصميه ومنافسيه الداخليّين على إقطاعته بالخيانة..

نرفع من قدر هذا الفريق أو العِرق ونُسيئ إلى الفريق الآخر، دون معرفة الأسباب..

نقاتل الولاة أو الحكّام أو السلاطين، ونقف عند أبوابهم للسماح لنا بالدخول لأخذ بركاتهم وكسب رضاهم علينا..

نرفض المحتل ونقاتله، ونتوسّل إليه ليزيد من حجم قوّتنا ونفوذنا وقدراتنا وإمكاناتنا..

نُشاطر دولة انتصارها وهي محتلّة لأراضينا أو أقلّه تضع يدها على مواردنا وتُسيّرُنا وفق سياستها..

نعادي شعبًا ما لأنّ خصومه سادتنا، ونُناصر شخصًا ما لأنّه يرسم تاريخنا...

غريبةٌ في ماضينا..

الثورات في العالم عبر التاريخ قادها الشعب الباحث عن الكيان والوطن والهويّة والأرض والسيادة والحرّيّة والاستقلال ورافضًا السيطرة والقهر والذلّ والاستعمار أيًّا كان ومن أيٍّ كان، أمّا في لبنان فأرادها الشعب حرّة تُوصله للحرّيّة ، لكنّ بعضها أو غالبيّتها تمثّلت في أشخاص من سلالات إقطاعيّة مخضرمة، مملوكيّة وعثمانيّة وعربيّة وفرنسيّة وإنكليزيّة، إلخ..، رسمت ملامح الثورة كما رأتها عيونها وقرأتها في كتاب الآخرين..

غريبةٌ أن لا تعرف من تاريخ وطنك سوى أفراد أو بيوتات يتكرّرون في كل حدث، وكأنّك في «وطن» لم يُنجب النُخب من نقابات وجمعيّات ونساء وأساتذة وأطبّاء وعمّال ومهندّسين وفلّاحين وفقهاء وقضاة وحقوقيّين والبسطاء البسطاء، ولم تُنجب روّاد الحداثة من فنّانين وأدباء وشعراء وموسيقيّين، واللائحة تطول..

غريبةٌ أن يسألك طلابك سؤالًا واحدًا وبسيطًا، ليس بمقدورك أن تُجيب عنه – وأنت تملك الإجابة عنه أو عن بعض منه – فتكون الإجابة إذا ما حصلت مخالفة لوثيقة الوِفاق الوطنيّ أو لصيغة العيش المشترك.

يسألك الطلاب، الزملاء، الناس، الذين يثقون بك، أسئلة لا تنتهي، أو ربما لن تنتهي، ولن تنتهي: «لماذا نال لبنان استقلاله في العام 1943 وليس قبله، رغم اعتراف فرنسا باستقلال لبنان في أكثر من مرّة؟»؛ «ما أسباب ثورة 1958 في نهاية عهد الرئيس كميل شمعون؟»؛ «لماذا لقّب لبنان أو بيروت بسويسرا الشرق؟»؛ «هل فعلًا نال اللبنانيّون استقلالهم سنة 1943؟»؛ «ما طبيعة الصِراع بين الرئيسين بشارة الخوري ورياض الصلح؟»؛ «لماذا وردت عبارة لبنان ذو وجه عربيّ في ميثاق 1943 وما بعده، وعربيّ الهويّة والانتماء في وثيقة الوفاق الوطنيّ؟»؛ «ما مدى صحّة أنّ اتفاق القاهرة كان سببًا من أسباب الحرب في لبنان؟»؛ «لماذا اندلعت الحرب سنة 1975؟»؛

«هل فعلًا اندلعت الحرب في 13 نيسان 1975؟»؛ «هل انتهت الحرب في لبنان سنة 1990؟»؛ «هل كانت الحرب في لبنان بين المسلمين والمسيحيّين؟»؛ «لماذا تمّ اغتيال أو محاولات اغتيال العديد من الشخصيّات اللبنانيّة وعلى كل المستويات؟»؛ «ما هو مصير المفقودين في الحرب؟»؛ «هل انتهت الحرب في لبنان؟»...

فأيّ إجابة ستكون؟

غربةٌ أن تدرِّس التاريخ لطلاب يحملون في حقائبهم وخلف عيونهم تاريخًا خاصًّا بهم أو «بهويّتهم» ملؤوا به جوارير ذاكرتهم ومخيّلتهم واستلهموه وتعلّموه من أرصفة الحيّ ومن جلسات السمر المذهبيّ..

غربةٌ أن تدرِّس تاريخًا لشعب ثائر وقادر وفاعل ومؤثِّر في كل المتغيّرات والتحوّلات والتبدّلات، لكنّه دون وطنٍ يحلم فيه ويُضحّي في سبيله، فيصبح الماضي لديه جامدًا والمستقبل هائمًا في دهاليزِ اللا مستقبل..

توقّف الزمن في تاريخنا، فلا صِراعٌ داخليّ ممزوج بتوازنات محيطة قريبة وبعيدة، ولا بوارج وسفن عسكريّة في مياهنا الإقليميّة وعلى شواطئنا سنة 1958، ولا جنودٌ من جنسيّة معيّنة أو من جنسيات متعدّدة وطئت أرضنا في فترات مختلفة، ولا اجتياحٌ إسرائيليّ مرّ ذكره مرورًا خجولًا في كتاب التربيّة الوطنيّة..

غربةٌ أن لا تتحدّث عن تظاهرات العمّال والطلاب والمعلّمين، ولا عن مزارعي التبغ وعمّال غندور وصيّادي الأسماك وإفلاس بنك إنترا...

شعبٌ أراده «المستمرّون في الحكم» أن لا يكون فيه دور للتحرّكات الحزبيّة والنقابيّة، ولا أصوات للطلاب والنساء، ولا أنين فقراء الضواحي المساكين، ولا حكايات عمال المطابع والصحافة، ولا رصاصات طرابلس مع القِوى الأمنيّة، ولا معرفة لدور مستشار رئيس الجمهوريّة في ستينيّات القرن الماضي مع العشائر، ولا عن ازدياد أعداد المهرّبين وتجار الممنوعات، ولا عن 13 نيسان 1975 وبوسطة عين الرّمانة، ولا حرب السنتين، ولا عن قوّات الردع العربيّة، ولا عن مقاومة الشعب اللبنانيّ للاحتلال الصهيونيّ، ولا عن حروب الأزقّة والزواريب والبيئات والمناطق والجماعات، ولا عن حرب العلم، وطريق القدس الذي يمرّ في جونية، ولا عن حروب الإلغاء والتحرير والاتفاق الثلاثيّ واتفاق الطائف واجتماعات لوزان وجنيف، ولا عن التعامل مع العدو الصهيونيّ، ولا عن تحرير الجنوب والبقاع الغربيّ، ولا عن أحقيّة لبنان بمزارع شبعا وتلال كفر شوبا والاعترافين السوري والدولي بها خطّيًا، ولا عن قوانين الانتخابات المسمّاة بأسماء أصحابها، ولا عن اختفاء السيد موسى الصدر، ولا عن محاولات إلغاء الآخر إن خالف رأي الزعمات هنا أو هناك، ولا عن «سخاء» المساعدات و»براءة» التدخلات العربيّة والتركيّة والإيرانيّة والأميركيّة والأوروبيّة والآسيويّة، ولا عن اغتيال الرئيس رفيق الحريري 2005، ولا عن موجات اغتيالات المفكّرين والصحافيّن والمفتيّين والرؤساء، ولا عن عدوان تموز 2006، ولا عن أحداث أيّار 2008 واتفاق الدوحة، ولا عن انتخابات 2005 و2009

و2018، ولا عن مخالفة الدستور، ولا عن الصناديق والالتزامات والمحاكم والمحاكمات، ولا عن الحرب في سوريا وتداعياتها على لبنان، ولا عن معركة الجرود، ولا عن انتفاضة 17 تشرين الأوّل 2019...

غربةٌ في المستقبل أن لا تدرّس تاريخ آلام وأوجاع وجوع اللبنانيّين المقهورين والصابرين والذين فقدوا أحبّة لهم هجرة وتهجيرًا وجوعًا ومرضًا وألمًا بفقدانهم أدنى مقوّمات الحياة من دون محاكمة من سبّب لهم ذلك...

كيف تدرّس تاريخًا لوطنٍ موجوع من دون ذكر أسماء الفاسدين وليس الفساد، والسارقين وليس السرقة، والمتعاملين وليس العمالة، والناهبين لأحلام الشباب ومسبّبي التنافس على حاويات النفايات وأمام مكاتب توزيع علب المساعدات الغذائيّة وسفارات بعض الدول..

لنضع تاريخًا لوطن يستحقّه شعب ضحّى بكل شيء، لنضع الكتب أمامنا الصحف والمجلّات والصُوَر والأفلام والوثائق وحكايات الناس، ونُشرّحها بانفتاح فكريّ وعلميّ بعيدًا عن أساطيرنا ورواياتنا وسرديّاتنا الأحادية الدامية..

تعالوا لنستمع إلى أصوات ضحايا الحروب والمآسي، ونخرج من خيمة الجماعة إلى ساحات الجموع، ومن الكهوف المُغلقة السوداء إلى الحدائق والمساحات الرحبة..

لنصنع تاريخًا يليق بأولادنا، بوطنٍ حرٍّ وشعبٍ سعيد، لنصنع تاريخًا شفّافًا بسرديّات متعدّدة ومعلّمين مؤهّلين ومدرّبين وناشطين في حقل التربية والتعليم، دون أن يكون لأولي الأمر أيّ دور تقليديّ في تحديد الأسماء وتوزيعها طوائفيًّا ومذهبيًّا وسياسيًّا وانتخابيًّا، ويُترك الأمر لأصحابه، علّنا نصنع أو نكون شركاء في صناعة منهج يُراعي وعينا وقدرتنا على التعامل مع الماضي، عنده يكون الوطن وطنًا وليس أوطان، والشعب، كل الشعب، مواطنون في دولة تحترمهم..

الغربةُ في الوطن بدايتها غربتنا أو تغريبنا عن معرفة كل أو بعض ماضينا، ونهايتها ستكون وبلا حَذَر غربتنا عن مستقبلنا، فلا مستقبل لنا من دون أن تكون طاولات العِلم والباحثين والمؤرّخين مملوءة بكل الماضي أيًّا كان هذا الماضي، لنتعامل معه من خلال مفاهيم تاريخيّة متجانسة مع مفاهيم ومستويات التفكير المختلفة..

لا بدّ من إجراء عمليّات جراحيّة وترميميّة كثيرة، فولادة دولة لبنان كانت من دون تهيئة الحمل الصحيح، فكانت الولادة متعثّرة والمولود مشوّهًا.

لبُعد عن الغربة يكون بالالتصاق بمعرفة خفايا الماضي بصُوره وأحداثه وناسه وكل ما فيه، عندها ووحدها ترسم ما تحلم به في مستقبلك ومستقبل الوطن، قبل أن يُعزّينا الآخرون بموت الوطن ودفن ماضيه، لذا «إجا الوقت لنحكي تاريخ».

كلمة العدد:

إشكالية التاريخ اللبناني

بقلم رئيسة التحرير: الدكتورة هيفاء سليمان الإمام
أستاذ مشارك في الجامعة اللبنانية الدوليةLIU

من أكثر الأسئلة التي فشل اللبنانيون في الإجابة عنها، بالممارسة لا بالنصوص، كان السؤالُ الاشكالي: أيّ لبنان نريد؟ إنه سؤال من أعقد الأسئلة التي تخجل عند طرحها لأنّها تفرز أزمة هويّات لا تنتهي، لا أزمة هوية لوطن لا يتأرجح بين الداخل والخارج بقدر ما يتداخل فيه الخارج والداخل منذ كان وقبل أن يكون في العام 1920. من هنا عليك قراءة تاريخ لبنان المعقّد الذي يتداخل فيه الغرب والشرق ويريدان الاستواء على مقعدٍ واحد وحول طاولة واحدة، تنبسط فوقها الكثير من الأوراق المبهمة المحلية والإقليمية والملفات الصعبة التي يستعصي إيجاد حلول جذرية لها.

انطلاقا من هذا الأمر المعقد افتتح لنا الدكتور **جمال عرفات**– أستاذ مادة التاريخ في التعليم الثانوي والجامعي في لبنان، وعضو اللجنة الإداريّة في الهيّئة اللبنانيّة للتاريخ– هذا العدد من مجلة وميض الفكر بمقالة وجدانية علمية تاريخية تحت عنوان **تعليم التاريخ في لبنان غربةُ الماضي والمستقبل** وقد تحدث عن الحرج الكبير الذي يعانيه أستاذ التاريخ في لبنان، لأنه يجعل الصورة مشوّهة وغير واضحة، عن غربة الماضي التي تدفع إلى الشعور بالغربة في الوطن، بدايتها غربتنا أو تغريبنا عن معرفة كل ماضينا أو بعضه، ونهايتها ستكون غربتنا عن مستقبلنا، وقد استخلص الحل للبعد عن الغربة يكون بالالتصاق بمعرفة خفايا الماضي بصُوره وأحداثه وناسه وكل ما فيه، كي ترسم ما تحلم به في مستقبلك ومستقبل الوطن.

وبعد ذلك متابعينا الكرام نود أن نخبركم أن مجلة وميض الفكر للبحوث المحكمة قد أدرجت في ضمن منصة الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية Arabic citation index حيث سيتم عرض محتواها في بنك المعرفة المصري.

وكذلك قدمنا لكم في هذا العدد مجموعة لا بأس بها من الأبحاث المهمة والمتنوعة أرسلت لنا من مختلف الأقطار العربية، وقد تم تحكيمها وتدقيقها من قبل مختصين في مجالاتها العلمية، ونشرت ليستفيد منها الباحث العربي في علومه المختلفة.

أبحاث العدد 13

باب التاريخ:

1 – موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قرار تأميم النفط العراقي عام 1972 في ضوء الوثائق الأمريكية

The United States of Americas stance on the Decision to Nationalize Iraqi Oil in 1972 According to American Documents

بقلم م. م وجدان كارون فريح التميمي

مركز دراسات البصرة والخليج العربي/جامعة البصرة قسم الدراسات التاريخ

Asst. Lecturer Wijdan Karoon Freeh

Basra and Arab Gulf Studies center

Department of Historical Studies

University of Basra

wijdan.karoon@uobasrah.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2021/11/10 **تاريخ القبول: 2022/12/5**

الملخص

تناولت الدراسة استعمال الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها السياسي والاقتصادي للضغط على الحكومة العراقية قبل اتخاذ قرار تأميم النفط العراقي بموجب القرار رقم (69) لسنة 1972 وبعد القرار، والاجراءات التي اتخذتها حكومة العراق قبل اعلانها قرار التأميم بهدف ضمان نجاح القرار، وسلطت الدراسة الضوء على الأسباب التي أدت إلى اسراع الحكومة العراقية باتخاذ قرار التأميم، وردود الفعل الأمريكية تجاه انعكاساته على مصالحها السياسية والاقتصادية في المنطقة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها فشل الولايات المتحدة الأمريكية في ثني العراق عن اتخاذ قرار التأميم وذلك لإصرار الحكومة العراقية على اتخاذه لإدراكها بأنه سينهي هيمنة الشركات النفطية الأجنبية على مقدرات العراق السياسية والاقتصادية، ونجح العراق في

تهيئة الأجواء السياسية والقانونية والفنية والاقتصادية المناسبة قبل اتخاذ القرار وبعده، وتمكنت حكومته من التعامل مع الضغوط الأمريكية عليها بشكل صحيح ما أدى إلى مضيها قدماً في اجراءات التأميم.

الكلمات المفتاحية: العراق، موقف، تأميم النفط العراقي، الوثائق الأمريكية.

Abstract

The study dealt with use of United States of America's political and economic influence to pressure on Iraqi government before the decision of nationalize Iraqi oil under Resolution No. (69) In 1972 and after it, the measures taken by the Government of Iraq before announcing the nationalization decision in order to ensure the success of the decision, and the study sheds light on the reasons that led the Iraqi government to take the nationalization decision, and the American reactions to its repercussions on its political and economic interests in the region. The study reached a number of results, the most important of which is the failure of the United States of America to prevent Iraq to taking the nationalization decision, because of the Iraqi government's insistence on taking it, because it realized that it would end the domination of foreign oil companies over Iraq's political and economic capabilities. Iraq succeeded in creating the appropriate political, legal, technical and economic atmosphere before and after the decision was taken. The Iraqi government dealt with the American pressure correctly, which led to it proceeding with the nationalization measures.

Keywords: Iraq, position, nationalization of Iraqi oil, American documents

المقدمة

إنَّ العلاقة الترابطية بين النفط والسياسة أدت إلى تبني الدول الكبرى سياسات مبنية على مصالحها النفطية منذ اكتشاف النفط في المنطقة العربية في نهاية القرن التاسع عشر، وأصبح النفط أحد مرتكزات سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في الوطن العربي بشكل عام والعراق بشكل خاص، لذلك سعت إلى زج شركاتها النفطية لمشاركة الشركات النفطية العالمية الأخرى في السيطرة على انتاج النفط في العراق منذ مطلع القرن العشرين، وفي المقابل ادرك الشعب العراقي وحكوماته المتعاقبة منذ ذلك التاريخ أهمية السيطرة على الثروة النفطية وادارتها بالأيدي الوطنية والتخلص من هيمنة الشركات الاجنبية عليها، فسعت الى تحقيق ذلك الهدف بكل السبل والوسائل، ودخلت في سجالات ومفاوضات صعبة مع تلك الشركات استمرت لعقود كثيرة حتى وصلت إلى قناعة تامة في مطلع سبعينيات القرن العشرين بضرورة اتخاذ قرار حاسم لتأميم الشركات النفطية الاجنبية العاملة في العراق، فجاء القرار رقم (69) لسنة 1972 الذي انهى الصراع مع تلك الشركات.

جاء اختيار موضوع الدراسة لأهمية قرار التأميم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العراقية، لكونه بداية لنهاية سيطرة الاحتكارات النفطية لشركات الاجنبية، وأحد التدابير الاقتصادية والسياسية المهمة التي اتخذها العراق وترتب عليها مجموعة من الاعتبارات والنتائج التي نقلت العراق إلى مرحلة الاستقلال السياسي والاقتصادي.

تركزت الاشكالية البحثية حول الموقف الأمريكي من قرار تأميم النفط العراقي عام 1972، والاجراءات التي قامت بها لإفشال عملية التأميم والمحافظة على مصالحها في العراق، وكيفية تعامل الحكومة العراقية مع تلك الاجراءات. وكان الهدف من الدراسة التوصل الى معرفة الاجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية للمحافظة على مصالحها في العراق، ومدى نجاحها او فشلها، من خلال ما جادت به الوثائق الامريكية، والكشف عن اجراءات الحكومة العراقية لمواجهة تلك الاجراءات، واسباب نجاح العراق في المضي نحو اكمال عملية تأميم النفط.

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المصادر أبرزها وثائق وزارة الخارجية الأمريكية المنشورة (Foreign Relations of the United State) التي رمز لها (F.R.U.S) التي افادت الدراسة بالاطلاع على موقف الولايات المتحدة من اجراءات الحكومة العراقية قبل اتخاذ قرار التأميم في 1 حزيران 1972 وبعده، والاجراءات التي اتخذتها الولايات

المتحدة الأمريكية لاحتواء انعكاسات القرار على مصالحها السياسية والاقتصادية في المنطقة العربية والعالمية.

قسمت الدراسة الى ثلاثة محاور: تطرق الاول الى نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها النفطية في العراق قبل عام 1972، وبين الثاني موقف الولايات المتحدة الأمريكية من اجراءات الحكومة العراقية لتأميم النفط عام 1972، واختص الثالث بموقف الولايات المتحدة الأمريكية بعد اعلان الحكومة العراقية قرار تأميم النفط في الأول من حزيران عام 1972، فضلاً عن مقدمة وخاتمة وقائمتي الهوامش والمصادر.

أولاً. نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها النفطية في العراق قبل عام 1972

ترجع البدايات الأولى لتنافس الشركات الأجنبية في الحصول على امتيازات في مناطق وجود النفط العراقي إلى عام 1871، وكانت أول بعثة أجنبية أجرت دراسات مسحية جيولوجية لسطح العراق هي البعثة التي ارسلتها الحكومة الالمانية والتي أظهرت وجود النفط بكميات كبيرة، وفي عام 1888 منحت الدولة العثمانية التي كانت تسيطر على العراق في حينه امتيازاً لاستثمار النفط العراقي في ولايتي بغداد والموصل للبنك الالماني لاستثمار النفط[1]، وفي 26 تشرين الثاني عام 1899 منحت الدولة العثمانية الحكومة الالمانية امتياز اقامة سكة حديد بغداد– برلين والافضلية في التنقيب عن النفط في منطقة الامتيازات النفطية في العراق عام 1904، لكن الالمان فشلوا في الحصول على التمويل اللازم لشركاتهم في العراق، الامر الذي دفع الدولة العثمانية إلى ادخال الشركات البريطانية في امتياز نفط ولاية الموصل في 15 حزيران عام 1914[2].

كانت الولايات المتحدة الأمريكية لا تملك أي نفوذ في امتيازات التنقيب عن النفط في

(1) صفاقس قاسم هادي، دراسة مرجعية للمراحل الاولى لاستكشاف النفط في العراق، مجلة الآداب، العدد 129، جامعة بغداد، حزيران 2019، ص436-435.

(2) سيف الدين محمد الحديثي، النفط في العراق بين الحقائق والتاريخ ومتغيرات السياسة والاقتصاد، مجلة الدنانير، العدد 3، المجلد 1، الجامعة العراقية، 2013، ص68.

العراق حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى[1] وهزيمة الدولة العثمانية وتقاسم بريطانيا وفرنسا الأراضي العربية بموجب اتفاقية سايكس–بيكو[2] عام 1916 ومن ثم تعديلها في اتفاقية سان ريمون[3] عام 1920 وحصلت الدولتان على امتياز تنقيب النفط العراقي على أساس انهما الدولتان اللتان حاربتا الدولة العثمانية وانتصرتا عليها، ولم تحصل الولايات المتحدة الأمريكية على أي حصة في الامتياز، ما أغضب الحكومة الأمريكية ودخلت في نزاع معهما وتحججت بأنها قد دخلت إلى جانبهما في الحرب ضد المانيا الأمر الذي يعطيها الحق بالحصول على حصة من النفط المستكشف في المنطقة العربية[4].

كان حقل بابا كركر في كركوك أول حقل نفطي اكتشف في العراق في تشرين الأول عام 1927 من قبل شركة النفط التركية (TPC) وبدأ الانتاج بكميات قليلة غير تجارية[5]، وبعدها تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من التوصل إلى اتفاقية مع بريطانيا

---

(1) **الحرب العالمية الاولى:** نشبت بداية الأمر في اوروبا عندما أعلنت النمسا الحرب على صربيا في تموز 1914 بسبب اغتيال طالب صربي لولي عهد النمسا فرانز فرديناند، ثم شنت المانيا الحرب على فرنسا عبر الأراضي البلجيكية في 2 اب من العام نفسه، ما أدى إلى اعلان بريطانيا الحرب على المانيا في الرابع من الشهر نفسه، وشارك في الحرب دول التحالف الثلاث (بريطانيا وفرنسا وروسيا القيصرية) ضد دول المحور (النمسا والدولة العثمانية وبلغاريا) بزعامة المانيا، وانتهت الحرب في 11 تشرين الثاني 1918 بانتصار دول التحالف. للمزيد ينظر: عبد الرحمن ادريس صالح، تراجع مكانة بريطانيا بعد الحرب العالمية الاولى (1918-1934)، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، العدد 46، 2010، ص172-167.

(2) **اتفاقية سايكس-بيكو:** عقدت في ايار 1916 بين فرنسا وبريطانيا، وقعها عن الجانب الفرنسي الدبلوماسي الفرنسي جورج فرانسوا بيكو ووقعها عن الجانب البريطاني الدبلوماسي العقيد مارك سايكس، واتفقت فيها الدولتان على تقاسم ولايات الدولة العثمانية المنهزمة في الحرب العالمية الاولى، فكانت حصة فرنسا سوريا ولبنان وشمال العراق، وحصة بريطانيا فلسطين والعراق والاردن ومصر. للمزيد عن الاتفاقية ينظر: رشيد خشانة، الطريق إلى سايكس –بيكو: الحرب العالمية الاولى بعيون عربية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ص7.

(3) **اتفاقية سان ريمو:** عقدت في مدينة سان ريمون الايطالية في 19 نيسان 1920 بين دول المجلس الاعلى للحلفاء وجرى فيها فرض شروط الصلح مع تركيا، ووضع الترتيبات الاخيرة للانتداب على المناطق العربية، وألغت الاتفاقية معاهدة سيفر، واعلن استقلال تركيا وارمينيا. للمزيد عن الاتفاقية ينظر: عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، ط10، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص135-134.

(4) أياد ناظم جاسم العلواني، التنافس الامريكي- البريطاني على النفط السعودي 1950-1933، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية-جامعة بابل، 2004، ص38-37.

(5) حصلت شركة النفط التركية على عقد امتياز التنقيب عن النفط في العراق عام 1925، وبموجب العقد أصبح النفط المستخرج ملكاً للشركة ويمكنها التصرف فيه كيفما تشاء مقابل دفع مبلغ من المال عن كل برميل مستخرج، وكان مدة الامتياز 75 عاماً يشمل مساحة ارض قدرها (192) الف ميل مربع، ثم توسعت المساحة لتبلغ (800) الف ميل مربع. ينظر: يحيى حمود حسن البو علي، ملامح السياسة النفطية في العراق، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 25، المجلد 31، جامعة البصرة، 2015، ص61-60.

وفرنسا وهولندا سميت اتفاقية الخط الاحمر[1] في 31 تموز عام 1928، التي قضت أن تكون حصة الشركات النفطية الأمريكية في العراق والخليج العربي بنسبة (23,75%) [2]، وأصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تغيير اسم شركة النفط التركية عام 1929 إلى شركة نفط العراق، وبدأت منذ عام 1943 تهتم بقضايا النفط في العراق اسوة ببريطانيا والدول الكبرى فأسست هيئة مراقبة احتياطيات النفط، وكان هدفها الحصول على النفط من الخارج، واتفقت مع بريطانيا في عام 1944 على عدم تصادم مصالحهما النفطية في الشرق الأوسط[3].

توسع نفوذ الشركات النفطية الأمريكية في العراق بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية[4] عام 1945، بالتزامن مع زيادة الطلب العالمي على النفط، فزادت الشركات النفطية في العراق من انتاجها النفطي حتى وصل عام 1950 إلى (6) ملايين طن، مما دفع مجلس النواب العراقي إلى مطالبة الحكومة العراقية بتأميم النفط، ودخلت الحكومة في مفاوضات مع شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق وتوصلت إلى اتفاق على مبدأ مناصفة في الأرباح[5] معها[6].

ونتيجة لعدم اقتناع الحكومات العراقية المتعاقبة بمبدأ مناصفة الأرباح مع الشركات النفطية الأجنبية، أصدرت الحكومة العراقية قانون رقم (80) لعام 1961الذي انتزع

(1) **اتفاقية الخط الاحمر:** عقدت في 31 تموز 1928، واخذت الاتفاقية تسميتها من الخط الاحمر الذي رسمته شركة النفط الفرنسية حول خريطة الشرق الأوسط عام 1927 حددت فيه حدود الدولة العثمانية التي ظهرت عليها عام 1918، وعقدت الاتفاقية في بلجيكا ووقعت عليها الاطراف المشتركة في شركة النفط التركية وهي شركة دارسي المحدودة للتنقيب البريطانية وشركة انكلو-ساسكون المحدودة الهولندية وشركة النفط الفرنسية (فرنسيزي بترول)، وشركة استثمار الشرق الادنى الأمريكية، وشركة المساهمات والاستثمارات المحدودة العالمية. للمزيد ينظر: المصدر نفسه، ص52-51.

(2) سيف الدين محمد الحديثي، المصدر السابق، ص73.

(3) جوستورك، أزمة الطاقة في الولايات المتحدة ونفط الشرق الأوسط،، دار ابن خلدون للطباعة والنشر، بيروت، 1974، ص 37-33 .

(4) **الحرب العالمية الثانية:** نشبت الحرب بعد الاحتلال الالماني لبولندا في الأول من ايلول عام 1939 بين دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ودول المحور بقيادة المانيا وانتهت في 2 ايلول عام 1945 بانتصار دول التحالف. للتفاصيل ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.ت، ص204-201.

(5) **مناصفة الارباح:** مبدأ يفترض تقسيم ارباح عمليات استخراج النفط الخام العراقي بالتساوي بين الحكومة العراقية والشركات المنتجة، أما الربح فهو الفرق بين السعر الافتراضي للنفط من جهة وبين كلفة استخراجه ونقله من جهة اخرى. للمزيد من التفاصيل ينظر: وزارة النفط والمعادن، نفط العراق وحقائق وأضواء على قضيتي تنفيق الريع ومعدلات الإنتاج، مطبعة الجمهورية، بغداد، 1972، ص7-6 .

(6) سيف الدين محمد الحديثي، المصدر السابق، ص73.

(99,5%) من الأراضي العراقية من الامتيازات الأجنبية، وبدأت بالتضييق على شركات النفط الاجنبية عندما أسست شركة النفط الوطنية العراقية عام 1964، ثم دخلت في مرحلة جديدة من المفاوضات مع الشركات الأجنبية من شهر شباط 1964 إلى شهر حزيران 1965 واتفقت معها على ابطال المشروع رقم (80) وابقاء الامتيازات على ما هي عليه دون تعديل، وربط شركة النفط الوطنية العراقية بالشركات الاجنبية، وفي تموز عام 1970 دخلت الحكومة العراقية مرحلة جديدة من المباحثات مع الشركات الأجنبية دون أن تسفر عن أي نتيجة مرضية للحكومة العراقية[1].

ثانياً. موقف الولايات المتحدة الأمريكية من اجراءات الحكومة العراقية لتأميم النفط عام 1972

نظرت الحكومة العراقية إلى شركة نفط العراق على أنها تقيد حريتها في استثمار ثروة البلاد النفطية، معتبرة أن علاقتها معها مثل علاقة الموظف بالشركة تدفع له راتباً شهرياً، وينتظر منها العلاوة السنوية المعتمدة على حسن سلوكه وطاعته لرؤسائه، فان أطاعت الحكومة اوامر الشركات حصلت على زيادة قليلة من ريع النفط العراقي، وان لم تطعها فإنها لا تحصل على تلك الزيادة[2]، وبناءً على ذلك قررت الحكومة العراقية في مطلع عام 1972 خوض مفاوضات حاسمة مع شركات النفط الاجنبية، فشكلت وفداً سياسياً عالي المستوى ومنحته صلاحيات واسعة برئاسة وزير الخارجية مرتضى سعيد عبد الباقي وعضوية وزير الاقتصاد فخري قدوري وسعدون حمادي وعدد من الفنيين والمختصين في الشؤون النفطية، وبدأت المفاوضات في 11 كانون الثاني عام 1972[3].

خاض الوفد مفاوضاته مع الشركات النفطية الاجنبية لكنه لم يحقق أي نتائج حاسمة خلالها، بسبب مماطلتها وتسيفها، الامر الذي دفع الوفد العراقي إلى الطلب من وفد الشركات تلخيص مطالبها وعدم المماطلة بتجزئة مطالب الحكومة العراقية التي تضمنت: حسم القضايا العالقة بين الطرفين ومساهمة العراق في ادارة مجلس الشركة، ومساهمته الفعلية في رأسمال

(1) دلشاد عمر عبد العزيز، الموقف الكردي من قرار تأميم النفط سنة 1972، المؤتمر العلمي الدولي لمئوية الدولة العراقية، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 16-15 ايلول 2021، ص489-488.

(2) يحيى حمود حسن البو علي، المصدر السابق، ص75.

(3) صفاء كاظم عباس، تأميم النفط العراقي 1975-1972: دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة واسط، 2017، ص81.

الشركة بنسبة 20 %، وتعويض العراق عما لحق به من خسائر اقتصادية من جراء استثمار الشركات للنفط العراقي منذ عام 1962، واخضاع حسابات الشركات للتفتيش العراقي، ونقل مركز الشركات من لندن إلى بغداد، وتعويض الحكومة العراقية عن تنفيق الريع للمدة (1964–1970)، ومشاركة الحكومة العراقية في اعداد الخطط لتطوير الحقول النفطية، واعتماد طريقة سليمة ومستمرة لاحتساب الكلفة وتدقيق الحسابات[1].

فاضطرت الشركات إلى تقديم مطالبها التي تضمنت موافقتها على تنفيق الريع وفقاً للاتفاق مع منظمة اوبك، ورفع انتاج الحقول الجنوبية إلى (45) مليون طن سنويا، وقيام الشركات بعقد صفقات مع شركة النفط الوطنية العراقية بما قيمته (1,1) بليون طن خلال عشرين عاماً وبسعر مخفض قدره (163 سنتا) للبرميل على أن يتم زيادة ذلك بعد خمسة اعوام، واعطاؤها الحق بشراء (800) الف برميل من شركة النفط الوطنية العراقية بسعر مخفض مقداره (20 %)، تعويضاً عما لحق بها من خسارة نتيجة اصدار قانون رقم 80 لسنة 1961 بـ(12 %) من صافي انتاج شركة النفط الوطنية العراقية، وأن تدفع الشركات (10) ملايين جنيه استرليني إلى الحكومة مقابل عدم تنازلها عن السلف التي قدمتها للحكومة، وتعهدت بزيادة الطاقة التصديرية لنفط البصرة إلى (600) الف برميل يومياً حتى عام 1976 ثم إلى مليون ونصف برميل عام 1980، وابدت الشركات استعدادها لإنشاء شركات خاصة في العراق على أن لا يشارك العراق بأسهمها[2].

أدركت الحكومة العراقية بعد تلك المفاوضات أن عملية تأميم النفط لن تتم بسهولة، ويجب أن يكون إلى جانبها ويدعمها طرف دولي يتمتع بنفوذ سياسي كبير على المستوى الدولي، لذلك سعت إلى تعميق علاقاتها مع الاتحاد السوفيتي وعدد آخر من الدول الاشتراكية لخلق رادع دولي دبلوماسي–اقتصادي لاحتواء ردود أفعال الدول الراعية

(1) المصدر نفسه، ص83-82.

(2) مطالب الشركات النفطية الاجنبية: الموافقة على تنفيق الريع وفقاً للاتفاق مع منظمة اوبك، ورفع انتاج الحقول الجنوبية إلى (45) مليون طن سنويا، وقيام الشركات بعقد صفقات مع شركة النفط الوطنية العراقية بما قيمته (1,1) بليون طن خلال عشرين سنة وبسعر مخفض قدره (163 سنتا) للبرميل على أن يتم زيادة ذلك بعد خمس سنوات، تعويضها عما لحق بها من خسارة نتيجة اصدار قانون رقم 80 لسنة 1961 بـ(12 %) من صافي انتاج شركة النفط الوطنية العراقية، تدفع الشركات (10) ملايين جنيه استرليني إلى الحكومة مقابل عدم تنازلها عن السلف للحكومة، وزيادة الطاقة التصديرية لنفط البصرة إلى (600) الف برميل يومياً حتى عام 1976 ثم إلى (مليون ونصف برميل عام 1980، واعطاء الحق للشركات شراء (800) الف برميل من شركة النفط الوطنية العراقية بسعر مخفض مقداره (20 %) كتعويض عن خسائرها بموجب القانون رقم (80) ، واستعداد الشركات بإنشاء شركات خاصة في العراق على أن لا يساهم العراق بإسهامها. ينظر: عادل حسين، النفط من خلال الثورة: دراسة التجربة العراقية، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، 1977، ص116.

للشركات النفطية في العراق[1].

وبناءً على ذلك، زار نائب الرئيس العراقي صدام حسين[2] الاتحاد السوفيتي في 10 شباط عام 1972، لتأمين مساعدة السوفييت للعراق في تسويق نفط حقول الرميلة[3]، وأشارت سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الاتحاد السوفيتي في 18 شباط عام 1972 في برقية لها الى وزارة الخارجية انه عقب انتهاء الزيارة يوم 17 شباط، صدر بيان مشترك عن الحكومتين العراقية والسوفيتية أكدتا فيه على مواصلتهما الجهود لتطوير التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري بينهما على أعلى مستوى، وأشار البيان إلى استعداد الاتحاد السوفيتي لمساعدة العراق في مجال تطوير الصناعة النفطية الوطنية فيه لاستغلال ثرواته النفطية على أكمل وجه، وأن أول ثمار زيارة الوفد العراقي إلى موسكو هو حصول العراق على (15) ناقلة نفط سوفيتية لتضمن عدم مضايقة الشركات الأجنبية الناقلة للنفط لعمليات تصدير النفط العراقي[4].

وقعت الحكومتان العراقية والسوفيتية في 9 نيسان 1972 معاهدة للصداقة والتعاون أمنت دعم الاتحاد السوفيتي الواسع لسياسة العراق النفطية المستقلة[5]، واشار التقرير السري الامريكي الصادر من السفارة الامريكية في بغداد الى وزارة الخارجية الامريكية بتاريخ 10 نيسان عام 1973 الى وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية بأن الحكومة العراقية قد تسرعت في اتخاذ الخطوات تجاه تأميم النفط العراقي، وأنها فقدت القدرة على المناورة السياسية للحصول على الدعم الدولي اللازم لدعمها للمضي بنجاح في اعلان قرار التأميم، بسبب سياستها الخارجية المتناقضة وغير المستقرة، وأوضحت أنه في الوقت الذي تعلن فيه الحكومة العراقية معارضتها للسياسة الأمريكية تجاه الشرق

---

(1) همام عبد الغني، آفاق تجربة التأميم الرائدة في العراق، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 1980، ص10.

(2) **صدام حسين (1937-2006):** ولد في مدينة تكريت، انضم الى حزب البعث عام 1957، شارك في محاولة اغتيال عبد الكريم قاسم عام 1959، ثم فر الى القاهرة وأكمل فيها دراسة الحقوق، شارك عام 1968 في انقلاب 17 تموز، تولى منصب رئاسة الجمهورية عام 1979، اعتقلته القوات الأمريكية بعد احتلال العراق في 14 كانون الاول 2003، واعدم في 30 كانون الأول عام 2006. للمزيد ينظر: جواد هاشم، مذكرات وزير عراقي: ذكريات في السياسية العراقية 1967-2000، المدى للإعلام والثقافة والفنون، بغداد، 2017، ص41.

(3) Fukuyama Franis: The Soviet Union and Iraq since 1968, Rand corporation, United Stated of America, 1980, P 35.

(4) Foreign Relations of the United State, 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 298, Telegram 1501 From the Embassy in the Soviet Union to the Department of State, Moscow, 18 February 1972, P1-3. (Hereafter will be cited as: F.R.U.S.)

(5) Fukuyama Franis, Op. Cit., P 35.

الأوسط وهددتها باستعمال النفط كسلاح ضدها، فإنها لا تزال تتفاوض معها على شراء طائرات عسكرية بقيمة (60) مليون دولار[1].

أما بالنسبة للشركات النفطية فإنها أدركت قرب اعلان الحكومة العراقية لقرار التأميم بعد الاعلان عن معاهدة الصداقة بين العراق والاتحاد السوفيتي، لذلك خفضت انتاجها من نفط حقول كركوك بنسبة (60 %) من طاقتها الاجمالية، ولمواجهة ذلك الاجراء وجهت الحكومة العراقية انذاراً نهائياً للشركات النفطية في 17 ايار عام 1972، منحتها بموجبه مهلة لمدة اسبوعين من للاستجابة لمطالبها[2] ورفع معدلات الانتاج في حقول كركوك النفطية، والتزامها بخطة وتعليمات وزارة النفط العراقية، وتقديم عرض ايجابي للحكومة العراقية[3].

ويتضح أن تخفيض انتاج الشركات الاجنبية لإنتاج النفط جاء للضغط على الحكومة العراقية، وأن الحكومة العراقية بإنذارها لشركات النفط الأجنبية تكون قد اتخذت خطوة صحيحة ليصبح لديها مبرر قانوني وأخلاقي لإعلان تأميم النفط العراقي، لمواجهة ردود الافعال الدولية المختلفة، بعد أن أمنت غطاءً دولياً لمساندتها في قضية التأميم في المحافل الدولية.

اتخذت الحكومة العراقية بعد ذلك جملة من الاجراءات لضمان نجاح عملية التأميم، أبرزها فرضها التقشف العام في مجالات النشاط الحكومي كافة، وايقاف عدد من المشاريع التنموية[4]، وانجز مكتب الشؤون الاقتصادية والملاكات الفنية التابعة لوزارة النفط العراقية خلال مدة المهلة التي أعطيت للشركات النفطية الأجنبية جميع التشريعات اللازمة للإعلان عن تأميم النفط العراقي[5].

وجاء ذلك الاجراء لإدراك الحكومة العراقية بضرورة وجود سند قانوني لعملية التأميم،

(1) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXVII, Iran, Iraq 1973–1972, Doc. No. 211, Telegram From the Interests Section in Baghdad to the Department of State, Baghdad, 10 April 1973, P616.

(2) كانت مطالب الحكومة العراقية عدم الالتفاف على قانون رقم (80) لعام 1961، ومساهمة العراق الفعلية في رأسمال الشركات النفطية، واخضاع حسابات الكلفة للتفتيش المستمر من الجانب العراقي، ونقل مقرات الشركات من لندن إلى بغداد وتعيين مدير تنفيذي عراقي لها، ومشاركة الحكومة العراقية في وضع خطط الانتاج، واعتماد طريقة سليمة ومستمرة لاحتساب الكلف وتدقيق الحسابات. ينظر: نوري عبد الحميد خليل، أثر تأميم النفط العراقي في تطور العلاقات التعاقدية بين الاقطار العربية المنتجة للنفط في الخليج العربي وشركات النفط الكبرى، مجلة مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العدد 2، المجلد 13، جامعة البصرة، 1981، ص5.

(3) صحيفة الجمهورية (بغداد)، العدد (1393)، 23/5/1972.

(4) صفاء كاظم عباس، المصدر السابق، ص74.

(5) يحيى حمود حسن البو علي، المصدر السابق، ص76.

وتفادي الوقوع بالأخطاء القانونية نفسها التي وقعت فيها بعض الدول عندما أممت نفطها وجعلتها تكون في موقف ضعيف أمام الشركات النفطية، كما حدث على سبيل المثال في تجربة تأميم النفط الايراني عام 1951 عندما قررت تأميم صناعة النفط في انحاء ايران جميعها قبل أن تشرع قانوناً للتأميم، مما أدى إلى احراجها قانونياً أمام المحاكم الدولية[1].

وأشار تقرير سري لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية السي أي (CIA) ومن خلال الوثائق السرية الامريكية إلى أن الحكومة العراقية اتخذت خطوات سريعة لتهيئة الاجواء السياسية والاقتصادية قبل اعلان قرار التأميم، وتمثلت تلك الاجراءات بإيجاد دعم دولي لها، وتدريب كوادرها المحلية للقيام بأعمال ضخ النفط عبر الأنابيب المارة بالأراضي السورية، على الرغم من علمها بانخفاض اسعار النفط في الاسواق العالمية، وقلة الطلب على النفط، وصعوبة ايجاد أسواق اوروبية لشراء النفط العراقي، وجاءت تلك الاجراءات بعد أن شعرت في نهاية شهر أيار عام 1972 بوطأة الاجراءات الانتقامية التي اتخذتها الشركات النفطية الاجنبية ضدها في أعقاب انهيار المفاوضات، والمتمثلة بخفض الانتاج النفطي من حقول كركوك[2].

وفي ضوء ذلك يتضح أن تعنت شركات النفط الاجنبية في مفاوضاتها مع الحكومة العراقية واصرارها على الحصول على التعويضات لادعائها بتضررها من قانون رقم (80) لسنة 1961، واهمالها المطالب العراقية أدى إلى اسراع الحكومة العراقية باتخاذ خطوات حاسمة باتجاه تأميم النفط، وتهيئة الأرضية السياسية والاقتصادية والقانونية والفنية اللازمة لضمان نجاح عملية التأميم.

ثالثاً. موقف الولايات المتحدة الأمريكية بعد اعلان الحكومة العراقية قرار تأميم النفط في الأول من حزيران عام 1972

أعلن الرئيس العراقي أحمد حسن البكر[3] نتيجة اهمال شركات النفط الأجنبية لإنذار

(1) صفاء كاظم عباس، المصدر السابق، ص68-67.

(2) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 311, Intelligence Memorandum ER IM 72–92 Prepared in the Central Intelligence Agency, Washington, 19 June 1972, P3.

(3) **احمد حسن البكر (1914-1982):** ولد في مدينة تكريت، تخرج في الكلية العسكرية عام 1940، اشترك في انقلاب عام 1963، واصبح برتبة عميد بعد انقلاب، ثم اشترك في انقلاب عام 1968 واختير رئيساً للجمهورية، واصبح برتبة مهيب عام 1979، وتنازل عن منصبه في العام نفسه . للمزيد عن حياته ينظر: عبد الكريم فرحان، حصاد ثورة وتجربة السلطة في العراق 1968-1958، دار البراق، لندن، 1996، ص164.

الحكومة العراقية وامتناعها عن الانصياع لمطالبها، في الأول من حزيران عام 1972 عبر محطة الاذاعة والتلفزيون العراقية البيان رقم (69) لسنة 1972 والذي تم بموجبه تأميم النفط العراقي، وانشاء شركة حكومية باسم الشركة العراقية للعمليات النفطية، واستولى العراق على جزء من الشركات التابعة لشركة نفط العراق (IPC) وذلك استناداً الى الوثائق السرية الامريكية[1] مقابل ضمان تقديم تعويضات لها[2]. واقتصر قرار التأميم على نفط الشمال وأصبح ما تمتلكه الحكومة العراقية (43%) من مجموع الاسهم في شركات النفط العاملة في العراق، وتبقى (57 %) لم تؤمم وهي الحصة التي تمتلكها الشركات البريطانية والفرنسية فقط، ودخلت الحكومة العراقية في مفاوضات مع الشركات الأمريكية المؤممة[3].

أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية عن أسفها لقطع الحكومة العراقية لمفاوضاتها مع الشركات النفطية، ولم يمض سوى يومين على اتخاذ العراق لقرار التأميم، وأعربت عن أملها بأن تدفع تعويضات كافية للشركات كما وعدت في قرار التأميم، واكد مساعد وزير الخارجية الأمريكية سيسكو (Sisco) أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تهتم بمصالحها الاقتصادية في العراق وستعمل على ضمان تدفق النفط منه[4].

وصفت الحكومة الأمريكية من جانبها في 5 ايار عام 1972 تلك المفاوضات بالصعبة، وان شركاتها سوف لن تحصل على التعويض المناسب ما لم تلتزم الحكومة

---

(1) الشركات النفطية التي شملها قرار التأميم ضمن شركة نفط العراق هي: شركة النفط البريطانية (BP)، وشركة نفط شل (Shell) البريطانية- الهولندية، وشركة البترول الفرنسية (CFP)، وتمتلك كل منها (23,75%) من رأس مال شركة (IPC)، وشركة تنمية الشرق الأوسط الأمريكية التي تضم الشركتين النفطيتين الامريكيتين موبيل (Mobil) وستاندر دي اويل (Stander de Oil) وتمتلكان معاً (23,75%)، فيما تمتلك شركة ورثة كولبنكيان (Calouste Gul-benkian) نسبة (5%)، ويتركز الانتاج الرئيسي لتلك الشركات في حقول نفط كركوك وتصدره عبر الانابيب المارة بالأراضي السورية إلى ميناءي بانياس السوري وطرابلس اللبناني على البحر الابيض المتوسط. ينظر:

F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 311, Intelligence Memorandum ER IM 72–92 Prepared in the Central Intelligence Agency, Washington, 19 June 1972, P 2.

(2) فاضل الجلبي، النفط بين السياسات والاوهام، ترجمة: عطا عبد الوهاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2013، ص110؛ هـمام عبد الغني، المصدر السابق، ص11-10.

(3) يحيى حمود حسن البو علي، المصدر السابق، ص77.

(4) صفاء كاظم عباس، المصدر السابق، ص180 .

الأمريكية بقرار المقاطعة العربية[1] لـ «اسرائيل» لتخفيف حدة التوتر مع الحكومة العراقية من جهة ومنظمة اوبك[2] من جهة أخرى، فقد اشار احد التقارير السرية الامريكية إلى ان الولايات المتحدة الامريكية رمت بثقلها باتجاه الضغط على الفرنسيين واليابانيين والايطاليين وطلبت منهم عدم التسرع في تقديم المساعدة الفنية للعراق في مجال استخراج النفط حتى تنتهي المفاوضات بين الشركات الأمريكية مع الحكومة العراقية[3].

يبدو أن توجه الحكومة الأمريكية للضغط على الفرنسيين والايطاليين واليابانيين بعدم تقديم المساعدة الفنية للعراق في مجال النفط جاء لتأخير دخول العراق في مجال الصناعات الاستخراجية النفطية وبالتالي تقل موارده المالية، مما يؤدي إلى دخول العراق في دوامة أزمة مالية تضطر بعدها الحكومة العراقية إلى الرضوخ للشركات الأمريكية وتقديم تنازلات لها أو قد يؤدي إلى تتخلى الحكومة العراقية عن اكمال عملية التأميم برمتها، لا سيما بعد تخفيض الشركات الأمريكية انتاجها النفطي من حقول كركوك.

وأرجعت الحكومة الأمريكية صعوبة المفاوضات إلى اصرار الحكومة العراقية على تقديم تعويض للشركات قدره (50) مليون دولار أمريكي فقط على شكل دفعات نفطية، فيما رأت الشركات النفطية الأمريكية أن ذلك المبلغ قليل جداً ويجب أن تعوض بشكل نقدي وليس عبر دفعات من النفط، كما أصرت الشركات النفطية على عدم الالتزام بالقانون العراقي رقم (80) لسنة 1961 الذي تعده الحكومة العراقية أساساً للمفاوضات بينهما، ورأت الحكومة الأمريكية أن من مصلحتها عرقلة عملية تأميم النفط العراقي بشكل غير مباشر بما لا يثير حفيظة الحكومة العراقية، ويجعلها تصر على موقفها في المفاوضات مع الشركات النفطية الأمريكية، عن طريق حث شركاتها النفطية بالإصرار

(1) **المقاطعة العربية لـ «اسرائيل»:** اصدرت جامعة الدول العربية بعد حرب حزيران عام 1967 قراراً بفرض حظر شامل على الدول التي دعمت العدوان الإسرائيلي، واستهدف القرار ثلاث دول هي الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والمانيا الغربية لتقديمها مساعدات عسكرية واقتصادية لـ «إسرائيل». ينظر: عزيز عبد المهدي الردام، المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل, مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد، 1979، ص 142.

(2) **اوبك Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC):** تأسست منظمة الاقطار المصدرة للنفط اوبك عام 1960 من قبل إحدى عشرة دولة يعتمد اقتصادها على صادرات النفط، إثر تخفيض شركات النفط العاملة في الدول المصدرة للنفط اسعار النفط المعلنة، وكان الهدف من تأسيسها رفع اسعار النفط ومنع انخفاضه. للمزيد ينظر: علي مرزا، معضلة اوبك بين حصة السوق وتحديد الانتاج، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2017، ص1.

(3) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 312, Memorandum From the Deputy Assistant Secretary of State for International Resources and Food Policy (Katz) to the Assistant Secretary of State for Economic and Business Affairs (Armstrong), Washington, 5 June 1972, P. 1 .

على المطالبة بالتعويضات الفورية، واستعمال نفوذها السياسي لإغلاق أسواق النفط الاوربية أمام النفط العراقي، استناداً الى الوثائق والمراسلات السرية الامريكية[1].

وشعرت الحكومة الأمريكية، من جهة أخرى، بالقلق من الدعم السياسي الذي أبدته دول منظمة اوبك والدول العربية المنتجة للنفط للعراق، وتقديمها وعداً للحكومة العراقية بتخفيض انتاجها النفطي والسماح للعراق بزيادة صادراته النفطية لتأمين أموال التعويضات لشركات النفط الأمريكية، كما اقلقها قيام الشركات النفطية الأمريكية التي تعمل في حقول النفط جنوب العراق بعرقلة انتاج النفط هناك من أجل عدم السماح للعراقيين بتوفير الأموال اللازمة لتعويض الشركات النفطية الأمريكية الأخرى العاملة في حقول نفط كركوك، وتوقعت أن تكون نتائج هذا الاجراء عكسية تضر بالمصالح الأمريكية في العراق، وزيادة دعم الدول منظمة اوبك للعراق، وكذلك سيؤدي ذلك إلى دخول الشركات النفطية الفرنسية والسوفيتية والاوربية كمستثمرين جدد في الحقول النفطية العراقية[2].

في تلك الأثناء، عقدت منظمة اوبك مؤتمراً استثنائياً لها في بيروت في 9 حزيران عام 1972 اعلنت فيه دعمها الكامل لقرار العراق بتأميم نفطه، وأكدت حق جميع الدول المنتجة للنفط المطالبة بتأميم نفطها[3]، كما أعلنت بأنها لن تسمح للدول الاعضاء في المنظمة بتعويض النقص الحاصل من انتاج النفط العراقي بسبب تخفيض الشركات النفطية الاجنبية انتاجها النفطي في الحقول الشمالية من العراق، وأعلنت عن تشكيل لجنة لتنفيذ الطرق والاساليب لتنفيذ ذلك[4].

وعلى الرغم من الموقف الظاهري المؤيد لمنظمة اوبك، فان تقريراً سرياً من ضمن وثائق وزارة الخارجية الأمريكية كشف عن مواقف بعض الدول في المنظمة المعارضة لتأميم النفط العراقي، على رأسها المملكة العربية السعودية لأنها كانت تخشى من احاطتها بحزب راديكالي، وأوصى التقرير بضرورة دعم الموقف السعودي التي لا ترى في التأميم بديلاً عملياً من التفاوض مع المنتج[5].

وبناء على ما تقدم، واستناداً إلى الوثائق الدبلوماسية السرية الامريكية، فان الولايات

---

(1) Ibid., P 2.

(2) Ibid., P 4-5.

(3) بيار ترزيان، المدهش في تاريخ الاوبك، دار الحداثة، بيروت، 1995، ص151.

(4) عزيز جاسم، تأميم النفط ومستلزمات الانتصار في الثورة الوطنية الديمقراطية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972، ص39.

(5) صفاء كاظم عباس، المصدر السابق، ص178.

المتحدة الأمريكية اتخذت خطوات عملية لعرقلة عملية تأميم النفط العراقي بهدوء وعدم اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يثير استياء الحكومة العراقية، اذ اقتصرت بياناتها عن الاعراب عن أسفها لاتخاذ العراق لقرار تأميم النفط، وحاولت بذلك تهدئة دول منظمة اوبك لضمان عدم تسرعها بتقديم مساعدات مالية إلى العراق لتعويض الشركات النفطية المؤممة، وكسب الوقت للتفاوض مع الدول المنتجة للنفط قبل موعد انعقاد مؤتمر اوبك للمدة من 13–12 حزيران عام 1972 لضمان عدم اتخاذ قرار جماعي بمساندة العراق[1].

ارسلت وزارة الخارجية الأمريكية من ضمن اجراءات الحكومة الأمريكية لاحتواء قرار تأميم النفط العراقي رسالة إلى سفارتها في فرنسا في 9 حزيران عام 1972 أشارت فيها إلى أن العراق يسعى إلى الحصول على الأموال اللازمة من دول منظمة اوبك والدول العربية الأخرى المصدرة للنفط لدفعها كتعويضات للشركات النفطية المؤممة، وإن عدد من الشركات النفطية الفرنسية فتحت قنوات اتصال مع الحكومة العراقية للتوصل إلى اتفاق معها حول قيمة التعويضات، وطلبت الوزارة من سفارتها التنسيق مع الفرنسيين من أجل عرقلة جهود الحكومة العراقية الرامية الى ايجاد دعم دولي لإنجاح عملية التأميم قدر الامكان، والضغط عليها عن طريق مطالبة الشركات النفطية الفرنسية التي لها أسهم في الشركات المؤممة أن تكون التعويضات نقدية وفورية وليس على شكل دفعات من النفط كما اقترحت الحكومة العراقية[2].

وفي الوقت نفسه، أعدت وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً تحليلياً في 13 حزيران عام 1972 حول قضية تأميم النفط العراقي أشارت فيه إلى أن قرار تأميم النفط العراقي لن يؤثر على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بشكل آني، لكنه سيشجع بقية الدول المنتجة للنفط على تأميم نفطها في المدى البعيد، الامر الذي سيؤدي إلى التأثير السلبي على الاقتصاد الامريكي، وبين التقرير أن تأميم النفط العراقي لا يخدم المصالح السوفيتية، ولن يتسبب في أزمة وقود لدول أوروبا الغربية، لأن تلك الدول لا تعتمد سوى على (6 %) من النفط المستخرج من حقول كركوك، ويمكن بسهولة تعويض الكمية تلك باستيراد النفط من بقية الدول المنتجة له وبشكل خاص من ايران، لذلك أوصى التقرير

(1) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 314, Telegram 103059 From the Department of State to the Embassies in the United Kingdom, France, and the Netherlands, 9 June 1972, P. 1.

(2) Ibid., P. 2.

الحكومة الأمريكية بالعمل على معالجة قضية مطالبات الدول بتأميم نفطها، وعدم تشجيع الشركات النفطية الأمريكية على التنازل عن حصصها في شركة النفط العراقية السابقة، والعمل على عرقلة خطوة التأميم العراقية بشكل غير مباشر، بما لا يدفع العراق إلى تحسين علاقاته مع الاتحاد السوفيتي بشكل أكبر، ولا يدفع الدول العربية الى الاصطفاف إلى جانب العراق، وذلك عن طريق ابقاء الباب أمام العراق مفتوحاً للتعامل مع الشركات النفطية الفرنسية، والتنسيق مع الشركات النفطية الفرنسية لإجبار الحكومة العراقية على اعطاء حصة من الاستثمارات النفطية للشركات النفطية الامريكية، استناداً الى الوثائق والمراسلات السرية الامريكية[1].

تابعت الادارة الأمريكية التقارب العراقي–السوفيتي، وأشارت كما جاء في المراسلات السرية الامريكية في 16 حزيران عام 1972 إلى أن الاتحاد السوفيتي أعلن تأييده لقرار تأميم النفط العراقي وأصبح دافعاً قوياً لتطوير العلاقات مع العراق، واعلن عن استعداده لشراء النفط العراقي في حالة عدم تمكن العراق من تسويقه إلى الاسواق العالمية، واستعملوه للضغط على الحكومة العراقية من أجل القيام بإصلاحات سياسية وابداء مرونة أكبر في تعاملها مع الأحزاب السياسية العراقية والسماح لها بالمشاركة في الحكم، وطلبوا من الحكومة العراقية تسديد أثمان المعدات والأجهزة الخاصة باستخراج النفط التي توردها للعراق على شكل دفعات نفطية[2].

تنبهت الحكومة العراقية إلى تحركات الولايات المتحدة الأمريكية تجاه فرنسا، لذلك سارعت إلى اصدار بيان أعلنت فيه عن استعدادها للتفاهم مع الفرنسيين لإيجاد صيغة ملائمة لضمان المصالح النفطية الفرنسية في العراق، وبعد المباحثات بين الطرفين صدر بيان مشترك عراقي–فرنسي في 18 حزيران 1972 اعلن فيه عن قرار العراق بيع حصة مقدارها (23,75%) من شركة النفط العراقية إلى شركة النفط الفرنسية لمدة

(1) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 316, Memorandum From the Country Director for Lebanon, Jordan, the Syrian Arab Republic, and Iraq (Seelye) to the Assistant Secretary of State for Near Eastern and South Asian Affairs (Sisco), Washington, 13 June 1972, P. 1-2.

(2) طلب الاتحاد السوفييتي من الحكومة العراقية الاسراع بتشكيل الجبهة الوطنية والتقدمية لتضم حزب البعث العربي الاشتراكي والحزب الشيوعي العراقي وحزب الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني. ينظر: F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 317, Telegram 5798 From the Embassy in the Soviet Union to the Department of State, Moscow, 16 June 1972, P.1-2.

عشرة اعوام وفقاً للأسس السابقة لقانون التأميم[1].

يمكن القول إن الحكومة العراقية نجحت في التعامل مع محاولات الشركات النفطية الاجنبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة نجاح عملية تأميم النفط العراقي، عن طريق اتخاذ القرارات الفورية والحاسمة وفقاً لرؤية شاملة من النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية جميعها.

وفقاً الى الوثائق والمراسلات السرية الامريكية فان الولايات المتحدة الأمريكية لم تتوان عن ايجاد طريقة ملائمة لثني العراق عن الاستمرار في عملية تأميم النفط، لذلك سعت إلى استمالة دول منظمة اوبك لإقناع العراق بالعدول عن قرار تأميم النفط، وبدأت في الأول من تموز 1972 بالتباحث مع المملكة العربية السعودية بصفتها رئيساً للمنظمة والعضو الأبرز فيها، واقترحت مشاركة الشركات النفطية الأجنبية في استثمارات النفط في منطقة الخليج العربي بضمنها العراق بنسبة معينة[2].

واتفقت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية بالسعي لإقناع العراق والدول العربية المنتجة للنفط، للموافقة على أن تعطي حق استثمارات النفط فيها اعتباراً من مطلع الثمانينيات بنسبة (51 %) للشركات النفطية الغربية والأمريكية بدلاً من مطالبة تلك الدول بالتأميم، واشار احد التقارير السرية الامريكية ان الحكومة العراقية رفضت المقترح وطالبت بزيادة النسبة، وفضلت المضي بالإجراءات التقشفية على التنازل عن النسب التي تطالب بها، فتراجعت الدول العربية عن موقفها السابق الذي وعدت فيه بتقديم المساعدات المالية للعراق[3].

زاد موقف العراق الثابت تجاه التأميم من قلق الولايات المتحدة الأمريكية بشأن انعكاس نتائج تأميم النفط العراقي على بقية الدول التي أخذت تزيد من مطالباتها بتأميم نفطها أو رفع سقف حصصها من العائدات النفطية، وكذلك من تأثيرها على الأنظمة السياسية الموالية لها، وكشفت مذكرة مؤرخة في 12 تموز 1972 صادرة من مساعد وزير

(1) فارس محمود فرج الجبوري، تأميم النفط في العراق عام 1972 وموقف دول الخليج العربي، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 2، المجلد 2، جامعة تكريت، 2010، ص578.

(2) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXXVI, Energy Crisis, 1969-1974, Doc. No. 141, Memorandum From Acting Secretary of State Irwin to President Nixon, Washington, 6 October 1972, P. 352-353.

(3) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXXVI, Energy Crisis, 1969-1974, Doc. No. 131, Memorandum From James H. Critchfield, Special Assistant to the Deputy Director of Plans, Central Intelligence Agency, to Director of Central Intelligence Helms, Washington, 24 July 1972, P. 318-319.

الخارجية الأمريكية هارولد سوندرز (Harold Saunders)[1] إلى الرئيس الامريكي ريتشارد نيكسون (Richard Nixon)[2] أن شاه ايران محمد رضا بهلوي[3] اشتكى من قيام دول اوبك بتخفيض انتاجها لمساعدة العراق على تسويق نفطه، وانعكس ذلك سلباً على ايران وأصبح ليس بمقدورها أن تفي بالتزاماتها المالية تجاه الدول والشركات العالمية[4].

وأوضحت وزارة الخارجية الأمريكية في مذكرة استخباراتية أعدت في مكتب الاستخبارات والبحوث في 31 آب 1972، أن صعوبة المباحثات بين العراق والشركات النفطية الأجنبية أرغمتهما على التوقف عن المفاوضات الرسمية ريثما يتوصلان إلى اتفاق غير رسمي بينهما، بعد أن تنتهي المفاوضات بين الشركات النفطية العالمية ومنظمة الاقطار المصدرة للنفط اوبك في نهاية شهر أيلول 1972[5].

أصرت كل من الشركات النفطية الأمريكية والحكومة العراقية على مواقفها في المفاوضات حول التعويضات، لذلك سعت الاخيرة إلى تأكيد دعم الاتحاد السوفيتي لها، وزار الرئيس العراقي أحمد حسن البكر موسكو في 19 ايلول عام 1972 وركز خلال

(1) **هارولد سوندرز (1930-2016):** عمل موظفا في الخدمة الخارجية في وزارة الخارجية الأمريكية، واصبح مساعداً لوزير الخارجية لشؤون الاستخبارات للمدة (1975-1978)، ثم مساعدا لوزير الخارجية لشؤون الشرق الاوسط حتى عام 1980. ينظر:

Office of the Historian, Department History, People, Harold Henry Saunders, https://history.state.gov/departmenthistory/people/saunders-harold-henry

(2) **ريتشارد نيكسون (1913-1994):** ولد في مدينة كاليفورنيا، وهو ينحدر من أصل ايرلندي، تلقى تعليمه في المدارس الحكومية، حصل على شهادة الحقوق عام 1934، وعمل في المحاماة، والتحق في عام 1942 بسلاح البحرية حتى عام 1946، وأصبح عضواً في بالكونغرس الامريكي عام 1947 إلى عام 1950، واصبح عضوا في مجلس الشيوخ للمدة (1951-1953) ، ثم نائبا لرئيس الجمهورية للمدة (1953-1961)، واصبح رئيساً للجمهورية عام 1972. للمزيد ينظر:

John Hutchinson, Encyclopedia of Modern Political Biography, Westview Press, London, 1999, P. 109-110

(3) **محمد رضا بهلوي (1919-1980):** ولد في مدينة طهران، أكمل تعليمه في المدرسة الداخلية بسويسرا، ودخل الكلية الحربية الإيرانية عام 1935، تولى الحكم في إيران بعد والده عام 1941، وهرب إلى خارج إيران متوجها الى الولايات المتحدة الامريكية، ثم استقر في مصر في اذار 1980 وتوفي فيها في العام نفسه. للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد وصفي أبو مغلي، دليل الشخصيات الإيرانية المعاصرة، مطبعة جامعة البصرة، 1983، ص48-44.

(4) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXXVI, Energy Crisis, 1969-1974, Doc. No. 131, Memorandum From James H. Critchfield, Special Assistant to the Deputy Director of Plans, Central Intelligence Agency, to Director of Central Intelligence Helms, Washington, 24 July 1972, P 318-319.

(5) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXXVI, Energy Crisis, 1969-1974, Doc. No. 139, Intelligence Note Prepared in the Bureau of Intelligence and Research, Washington, 31 August 1972, P345.

زيارته على الجانب الاقتصادي والسبل الكفيلة بدعم الحكومة السوفيتية لقرار التأميم، وأعربت الحكومة السوفيتية من جانبها عن دعمها الكامل وارتياحها لقرار تأميم النفط العراقي، وحثت الحكومة العراقية على تسوية القضية الكردية بأسرع وقت وتطبيق بيان 11 اذار 1970[1] واجراء اصلاحات سياسية حقيقية، وذلك استناداً الى المراسلات الدبلوماسية السرية الامريكية[2].

تزامن تعقد المباحثات بين الحكومة العراقية والشركات النفطية الأجنبية مع اعلان الحكومة الأمريكية في نهاية شهر أيلول عام 1972، أن الطاقة الانتاجية في حقول البترول الأمريكية أصبحت شبه معدومة ولم يعد باستطاعتها مساعدة حلفائها الغربيين ومدهم بالبترول في حالة انقطاع النفط من منطقة الخليج العربي[3].

اتخذت الحكومة الأمريكية، استناداً الى وثيقة سرية من قسم رعاية المصالح الأمريكية في بغداد إلى وزارة الخارجية الامريكية في 21 تشرين الاول 1972، عدداً من الاجراءات للحد من تداعيات تأميم النفط العراقي على مصالحها الاقتصادية، اذ اجتمع ممثلوها مع المسؤولين الكنديين في 12 تشرين الأول 1972، وتدارسوا معهم الاجراءات الممكن اتخاذها لتفادي حصول أزمة عالمية للنفط بعد اتجاه بعض الدول العربية المنتجة للنفط إلى تأميم نفطها، ومطالبة دول أخرى بزيادة حصتها من واردات نفطها من الشركات الاجنبية وخاصة في ليبيا، واحتمال قطع امدادات النفط العربية للدول الغربية، وبينت الحكومة الأمريكية أن تأميم النفط العراقي أثر بشكل كبير على حلفائها في الشرق الأوسط، بسبب مطالبة شعوبها بتأميم النفط فيها، الامر الذي عرضها إلى السقوط ولا سيما في ايران، واخيراً اتفق الطرفان على تقاسم نفط البلدين في حالة الطوارئ بينهما والسعي إلى ادخال اليابان واستراليا وعدد من الدول الغربية ضمن ذلك الاتفاق[4].

مما لا شك فيه أن الحكومة العراقية برهنت للدول المنتجة للنفط صحة اجراءاتها التي

(1) **بيان 11 اذار 1970:** اتفاقية وقعت بين الحكومة العراقية والزعيم الكردي مصطفة البارزاني، اتفق فيها على انشاء منطقة للحكم الذاتي الكردي في المحافظات الكردية العراقية، وتمثيل الكرد في الحكومة، على أن يتم تنفيذ الاتفاقية في عام 1974. للمزيد ينظر: عماد يوسف قدورة، التأثير الاقليمي والدولي في القضية الكردية في العراق 1975-1972، المركز العربي للأبحاث والدراسات، بيروت، 2016.

(2) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 324, Memorandum From David A. Korn, NEA/IRN, to the Assistant Secretary of State for Near Eastern and South Asian Affairs (Sisco), Washington, 20 September 1972, P1.

(3) صفاء كاظم عباس، المصدر السابق، ص184.

(4) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Memorandum From the U.S. Interests Section in Baghdad to the Department of State, Doc. No. 326, Baghdad, 21 October 1972, P. 1-2.

اتخذتها قبل الشروع بعملية التأميم، بحيث تمكنت من اجتياز العقبات التي وضعتها الشركات الأجنبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أمامها، مما أدى إلى اثارة شعوب تلك الدول ضد حكوماتها.

وعندما وجدت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأنظمة الحليفة لها في المنطقة أصبحت في موقف محرج أخذت تنتهج مساراً سياساً أكثر حذراً تجاه قضية تأميم النفط العراقي والتعامل مع الحكومة العراقية، وهذا ما أوضحته المذكرة التي أرسلتها شعبة رعاية المصالح الأمريكية في العراق إلى وزارة خارجيتها بتاريخ 21 تشرين الأول 1972، اذ أشارت فيها الى أن العراق أصبح يؤثر على المصالح الأمريكية بشكل سلبي، وأنه نظراً لموقعه الجغرافي الاستراتيجي وامتلاكه احتياطات نفطية هائلة من الضروري على الحكومة الأمريكية ابداء مرونة أكثر في سياستها تجاهه، وتحسين علاقاتها معه، وتجنب وضع شروط تعقد من مسألة انهاء قضية مفاوضاته النفطية مع الشركات الأمريكية[1].

وأشار تقرير وكالة الاستخبارات الأمريكية في 21 كانون الأول 1972 إلى أن الحكومة العراقية تكبدت خسائر تقدر بـ(130) مليون دولار في الاشهر الستة الاولى بعد اعلان قرار تأميم النفط، بسبب انخفاض انتاج النفط في حقولها النفطية، ورفع سوريا الرسوم على النفط المار عبر اراضيها، فاضطرت إلى اعلان حالة التقشف الاقتصادي واخضاع رواتب الموظفين إلى الادخار القسري، وتلقي قروض مالية تراوحت بين (50-90) مليون دولار من ليبيا والكويت للتعويض عن خسائرها وللحفاظ على الاقتصاد العراقي من الانهيار، ومؤخراً ظهرت مؤشرات على توقف نمو المشاريع الإروائية والصناعية العراقية[2].

وأضاف التقرير السالف الذكر، أن العراق فشل في استعمال النفط كسلاح ضد الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، وانهم لا يميلون إلى تأميم بقية الشركات النفطية الأجنبية غير المؤممة، لكنهم يلوحون لذلك الامر من أجل الضغط على تلك الشركات النفطية لزيادة الموارد المالية المستحصلة منهم، وبين التقرير أن الحكومة العراقية اضطرت إلى الاتفاق مع الشركات النفطية المؤممة على تصدير (800) الف برميل من نفط حقول كركوك عن طريقها إلى اليونان وايطاليا والاتحاد السوفيتي ودول اوروبا الشرقية، بهدف انتشال الاقتصاد العراقي من الانهيار[3].

(1) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXXVI, Energy Crisis, 1969-1976, Doc. No. 142, Editorial Note, Undated, P 354-355.

(2) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 330, National Intelligence Estimate 36.2–72, 21 December 1972, P.11-12.

(3) Ibid., P11.

اتسم الموقف الامريكي بالهدوء تجاه تأميم النفط العراقي في نهاية عام 1972، بعد أن بدأ ارتفاع الطلب على النفط في الاسواق النفطية العالمية، وأدى ذلك إلى زيادة وارداتها النفطية، وبلغ حجم استيراداها (320) مليون طن[1].

وأمام تلك المعطيات، واستناداً الى وثيقة مرسلة من السكرتير التنفيذي لوزارة الخارجية الامريكية إلى مساعد الرئيس لشؤون الأمن القومي في 3 اذار 1973، فان الشركات النفطية العراقية رضخت لطلبات الحكومة العراقية التي اقترحت رفع انتاج النفط وتسديد الديون المستحقة للشركات، وشكلت لجنة من الخبراء والفنيين في شباط 1973 لدراسة بنود الاتفاق المزمع عقده بينهم، وتم التوصل إلى اتفاق نهائي في الأول من اذار 1973، كما اشارت الوثيقة إلى أن الرئيس العراقي أحمد حسن البكر أعلن عن الاتفاق مع شركة النفط العراقية، وأنه اتفاق غير مرض بالنسبة للشركات الأمريكية، ونص الاتفاق على أن تقوم الحكومة العراقية بدفع تعويضات على شكل نفط بقيمة (300) مليون دولار أمريكي عن حقول كركوك ومناطق الامتيازات المؤممة منذ عام 1961، كما حصلت الشركة على مبلغ قدره (70) مليون دولار لسداد الديون التي بذمة الحكومة العراقية والتي سبق أن استلمتها من الشركة على شكل قروض[2].

وتوقعت وزارة الخارجية الأمريكية أن تسوية النزاع بين الحكومة العراقية سيؤدي إلى تعزيز علاقاتها مع ودول اوروبا الشرقية، وكذلك فرنسا التي من المحتمل أن تحصل على تسهيلات عراقية لتطوير حقول النفط العراقية الكبيرة غير المستثمرة، وشراء كميات كبيرة من النفط على المدى الطويل بأسعار مخفضة، وبينت الوزارة أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف لن تتمكن من تعزيز مصالحها في العراق على المدى القريب بسبب رفض الحكومة العراقية التفاوض بهذا الصدد مع الشركات الأمريكية، وصعوبة المفاوضات حول نفط حقول البصرة التي كانت لا تزال جارية، وذلك استناداً الى الوثائق والمراسلات السرية الامريكية[3].

ويتضح مما سبق، أن قبول الشركات النفطية الاجنبية العاملة في العراق بالشروط التي وضعتها الحكومة العراقية جاء نتيجة ثباتها واصرارها على موقفها، ونجاحها في التملص من الضغوط الأمريكية عليها عن طريق انتهاج سياسة واقعية.

---

(1) صفاء كاظم عباس، المصدر السابق، ص184.

(2) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXVII, Doc. No. 205, Memorandum from the Executive Secretary of the Department of State (Eliot) to the President's Assistant for National Security Affairs (Kissinger) , Washington, 3 March 1973, p 601.

(3) Ibid., P 603.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج الاتية:

1. وقفت الحكومة الأمريكية بالضد من تأميم نفط العراق منذ الوهلة الاولى التي فكرت فيها الحكومة العراقية بتأميم النفط.
2. سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى افشال عملية تأميم النفط العراقي بأسلوب هادئ وتجنبت اثارة حفيظة الحكومة العراقية ضدها.
3. فشلت جميع الاجراءات التي اتخذتها الحكومة الأمريكية واستعمالها لنفوذها السياسي دوليا لإفشال عملية التأميم، لاصطدامها بقوة ورصانة اجراءات الحكومة العراقية القانونية والسياسية والاقتصادية والقانونية في جميع مراحل التأميم.
4. كان تعاطي الحكومة العراقية مع التحركات الأمريكية والشركات النفطية الاجنبية الرامية لإفشال عملية التأميم تعاطياً ناجحاً على المستويين الداخلي والخارجي.

المصادر

اولاً . وثائق وزارة الخارجية الأمريكية

1. F.R.U.S., 1969–1976, Vol. E–4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 298, Telegram 1501 From the Embassy in the Soviet Union to the Department of State, Moscow, 18 February 1972.
2. F.R.U.S., 1969–1976, Vol. E–4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 312, Memorandum From the Deputy Assistant Secretary of State for International Resources and Food Policy (Katz) to the Assistant Secretary of State for Economic and Business Affairs (Armstrong), Washington, 5 June 1972.
3. F.R.U.S., 1969–1976, Vol. E–4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 314, Telegram 103059 From the Department of State to the Embassies in the United Kingdom, France, and the Netherlands, 9 June 1972.
4. F.R.U.S., 1969–1976, Vol. E–4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 316, Memorandum From the Country Director for Lebanon, Jordan, the Syrian Arab Republic, and Iraq (Seelye) to the Assistant

Secretary of State for Near Eastern and South Asian Affairs (Sisco), Washington, 13 June 1972.

5. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 317, Telegram 5798 From the Embassy in the Soviet Union to the Department of State, Moscow, 16 June 1972.
6. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 311, Intelligence Memorandum ER IM 72–92 Prepared in the Central Intelligence Agency, Washington, 19 June 1972.
7. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXXVI, Energy Crisis, 1969-1974, Doc. No. 131, Memorandum From James H. Critchfield, Special Assistant to the Deputy Director of Plans, Central Intelligence Agency, to Director of Central Intelligence Helms, Washington, 24 July 1972.
8. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXXVI, Energy Crisis, 1969-1974, Doc. No. 139, Intelligence Note Prepared in the Bureau of Intelligence and Research, Washington, 31 August 1972.
9. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 324, Memorandum From David A. Korn, NEA/IRN, to the Assistant Secretary of State for Near Eastern and South Asian Affairs (Sisco), Washington, 20 September 1972.
10. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXXVI, Energy Crisis, 1969-1974, Doc. No. 141, Memorandum From Acting Secretary of State Irwin to President Nixon, Washington, 6 October 1972.
11. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Memorandum From the U.S. Interests Section in Baghdad to the Department of State, Doc. No. 326, Baghdad, 21 October 1972.
12. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. E-4, Documents on Iran and Iraq 1969–1972, Doc. No. 330, National Intelligence Estimate 36.2–72, 21 December 1972.
13. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXVII, Doc. No. 205, Memorandum from the Executive Secretary of the Department of State (Eliot) to the President's Assistant for National Security Affairs (Kissinger) , Washington,

3 March 1973.

14. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXVII, Iran, Iraq 1973-1972, Doc. No. 211, Telegram From the Interests Section in Baghdad to the Department of State, Baghdad, 10 April 1973.
15. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXXVI, Energy Crisis, 1969-1976, Doc. No. 142, Editorial Note, Undated.

ثانياً. الرسائل والأطاريح الجامعية

1. أياد ناظم جاسم العلواني، التنافس الامريكي- البريطاني على النفط السعودي 1950-1933، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية-جامعة بابل، 2004.
2. صفاء كاظم عباس، تأميم النفط العراقي 1975-1972: دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية-جامعة واسط، 2017.

ثالثاً. الكتب العربية والمعربة

1. بيار ترزيان، المدهش في تاريخ الاوبك، دار الحداثة، بيروت، 1995.
2. جواد هاشم، مذكرات وزير عراقي: ذكريات في السياسية العراقية 2000-1967، المدى للإعلام والثقافة والفنون، بغداد، 2017.
3. جوستورك، أزمة الطاقة في الولايات المتحدة ونفط الشرق الأوسط،، دار ابن خلدون للطباعة والنشر، بيروت، 1974.
4. رشيد خشانة، الطريق إلى سايكس -بيكو: الحرب العالمية الاولى بعيون عربية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت.
5. عادل حسين، النفط من خلال الثورة: دراسة التجربة العراقية، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، 1977.
6. عبد الكريم فرحان، حصاد ثورة وتجربة السلطة في العراق 1968-1958، دار البراق، لندن، 1996.
7. عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، ط10، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.ت.
8. عزيز جاسم، تأميم النفط ومستلزمات الانتصار في الثورة الوطنية الديمقراطية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972
9. عزيز عبد المهدي الردام، المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل, مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد، 1979.
10. علي مرزا، معضلة اوبك بين حصة السوق وتحديد الانتاج، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2017.

11. عماد يوسف قدورة، التأثير الاقليمي والدولي في القضية الكردية في العراق 1975-1972، المركز العربي للأبحاث والدراسات، بيروت، 2016.
12. فاضل الجلبي، النفط بين السياسات والاوهام، ترجمة: عطا عبد الوهاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2013.
13. محمد وصفي أبو مغلي، دليل الشخصيات الإيرانية المعاصرة، مطبعة جامعة البصرة، 1983.
14. همام عبد الغني، آفاق تجربة التأميم الرائدة في العراق، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 1980.
15. وزارة النفط والمعادن، نفط العراق وحقائق وأضواء على قضيتي تنفيق الريع ومعدلات الإنتاج، مطبعة الجمهورية، بغداد، 1972 .

رابعاً. الكتب الاجنبية

1. Fukuyama Franis: The Soviet Union and Iraq since 1968, Rand corporation, United Stated of America, 1980.

خامساً. الموسوعات

1. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.ت.
2. John Hutchinson, Encyclopedia of Modern Political Biography, Westview Press, London, 1999.

سادساً. المجلات والبحوث

1. دلشاد عمر عبد العزيز، الموقف الكردي من قرار تأميم النفط سنة 1972، المؤتمر العلمي الدولي لمئوية الدولة العراقية، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 16-15 ايلول 2021.
2. سيف الدين محمد الحديثي، النفط في العراق بين الحقائق والتاريخ ومتغيرات السياسة والاقتصاد، مجلة الدنانير، العدد 3، المجلد 1، الجامعة العراقية 2013.
3. صفاقس قاسم هادي، دراسة مرجعية للمراحل الاولى لاستكشاف النفط في العراق، مجلة الآداب، العدد 129، جامعة بغداد، حزيران 2019.
4. عبد الرحمن ادريس صالح، تراجع مكانة بريطانيا بعد الحرب العالمية الاولى (1934-1918)، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، العدد 46، 2010.
5. فارس محمود فرج الجبوري، تأميم النفط في العراق عام 1972 وموقف دول الخليج العربي، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 2، المجلد 2، جامعة تكريت، 2010.
6. نوري عبد الحميد خليل، أثر تأميم النفط العراقي في تطور العلاقات التعاقدية بين الاقطار العربية المنتجة للنفط في الخليج العربي وشركات النفط الكبرى، مجلة مركز دراسات البصرة والخليج

العربي، العدد 2، المجلد 13، جامعة البصرة، 1981.
7. يحيى حمود حسن البو علي، ملامح السياسة النفطية في العراق، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 25، المجلد 31، جامعة البصرة، 2015.

سابعاً. الصحف

صحيفة الجمهورية (بغداد)، العدد (1393)، 23/5/1972.

ثامناً. المواقع الإلكترونية

1. Office of the Historian, Department History, People, Harold Henry Saunders, https://history.state.gov/departmenthistory/people/saunders-harold-henry

باب الجغرافيا:

1- الهجرة أسبابها وتداعياتها على الأوضاع الديموغرافيا والاجتماعية في بلدة ميمس

إعداد الباحثة: مي نايف زرقطة

ماستر2 علم السكان

mayzorkta@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/2/25 **تاريخ القبول: 2022/3/9**

ملخص البحث

إنّ موضوع الهجرة من بلدة ميمس يثير التساؤل حول أسباب اختيار هذا الموضوع حيث كان الدافع وراء هذا الموضوع كونه عنوانًا جديدًا لم يبحث من قبل في بلدة ميمس، وهذا تطلب الإجابة عن تساؤلات عدة ومنها : لماذا الهجرة؟ لماذا بلدة ميمس؟ تكمن أهمية الموضوع المدروس أنه تناول موضوع الهجرة في بلدة ميمس في ظل غياب دراسات سابقة تناولت اسباب وتداعيات هجرة ابناء بلدة ميمس وأبعادها وآثارها على واقع المجتمع من النواحي الديموغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانعكاسات السلبية والإيجابية لهذه الهجرة على البنية الساندة في البلدة.

انطلقت الدراسة من إشكالية تتمحور حول معرفة أسباب وظروف وتداعيات الهجرة على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأهالي القرية. قدّمنا الفرضيات التالية:

- **إن** الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الجنوب والقصف المباشر لبلدة ميمس أدّى الى تردي الأوضاع الاقتصاديّة والأمنيّة..

- إن ارتفاع المستوى التعليمي في ظل عدم وجود فرص للعمل في ميمس أدى إلى الهجرة.

استخدمنا نموذجين من الاستمارات واجرينا ثلاث مقابلات. أما الصعوبات العملانية فتمثلت بعدم وجود مراجع لموضوع الهجرة من بلدة ميمس كذلك فقد واجهنا صعوبة إقناع أهالي البلدة بضرورة الإجابة عن أسئلة الاستمارة. تمكنا من فرز الاستمارات وتحليلها.

ان ظاهرة الهجرة هي ظاهرة قديمة ومن اهم اسبابها البحث عن فرص عمل وتعليم الاولاد من اجل تحسين مستوى المعيشة وهربا من الاوضاع الامنية، وأظهرت الدراسة ان للهجرة ايجابيات كثيرة اهمها تحسين مستوى المعيشة وايجاد فرص عمل، التعرف على ثقافات جديدة، والالتقاء بأناس جدد، وتعلم لغات جديدة. ومن اهم سلبياتها ان الحياة معناها بعيدا عن الاهل والاحبة، هجرة العمال والقوى العاملة ذات الكفاءة، تفكك الاسرة، صعوبة الاندماج والتأقلم مع المجتمع الجديد.

الكلمات المفتاح: ديموغرافيا –هجرة –نزوح –مستوى المعيشة – المهاجر.

Search summary

The issue of immigration in the town of Mimis raises the question about the importance of this topic, as the motive behind this study was the negligence of this issue considering its importance. This study posed several questions including: Why immigration? Why Mimis? The importance of this study lies in the fact that it dealt with the issue of immigration in Mimis in the absence of previous studies about its causes and repercussions, its dimensions and effects on society in terms of demographic, social, cultural and economic aspects, and its negative and positive repercussions on the structure of town. The study started from a problem centered on analyzing the causes, conditions and effects of migration on the economic and social conditions of the townspeople. We used two questionnaires and conducted three interviews. As for any operational difficulties, they can be seen represented in the lack of references, since we faced a difficulty in convincing the townspeople on the importance of answering the questionnaire. The study showed that migration has many positive effects, most importantly in improving the standard of living and creating job opportunities, getting to know new cultures, providing children

with better education and a safer place to grow in, meeting new people, and learning new languages. On the other hand, negative effects have been found as well. The most important are: life losing meaning away from family and loved ones, the migration of workers causing a brain drain in the town, the disintegration of the extended family, and the difficulty in adapting to the new society.

Keywords: Demography –migration –Displacement –the standard of living –Migrant.

مقدمة:

شكلت الحروب على لبنان حدثاً كانت له نتائج سلبية عديدة على المستويات الديموغرافية والسكنية والاجتماعية والتربوية والصحية والاقتصادية وغيرها. نتائج تسببت بحراك سكاني هائل وتحولات اجتماعية واقتصادية والديموغرافية ومنها بشكل خاص هجرة الشباب إلى الخارج، وتأخر سن الزواج وارتفاع نسبة العزوبة في العديد من الفئات العمرية الشابة والبطالة والنزوح من البلد الأم إلى مناطق أخرى في لبنان، طلباً للعلم والعمل وهرباً من الأوضاع الأمنية التي كانت سائدة آنذاك ...

كل ذلك أدى إلى تراجع القطاعات الاقتصادية اللبنانية ودفع القوى العاملة في القطاعات الآتية للهجرة والنزوح: (الزراعة – الصناعة – التجارة) وكذلك منافسة المراكز الكبرى وجلها أجنبي(مول) على حساب المحلات التجارية الصغيرة اللبنانية. لقد تضررت هذه القطاعات من غلاء التسليف واسعار الطاقة واسعار التخابر الهاتفي وأسعار العقارات وغيرها من عناصر الكلفة. وكل ذلك تسبب بإقفال جزئي أو كلي للعديد من المؤسسات وتشريد أصحابها وهجرتهم.

ارتفعت وتيرة الهجرة بسبب حرب تموز /يوليو 2006 ونشأت هجرة معاكسة العام 2007 بسبب عودة قسم من المهاجرين بسبب هذه الحرب. ثم تسارعت الهجرة إلى الخليج العام 2008 بسبب ارتفاع سعر النفط الذي زاد الطلب على القوى العاملة اللبنانية برواتب مرتفعة بحسب دكتور «بطرس لبكي». وهذا ما أدى إلى حرمان لبنان الطاقات الإنتاجية والأدمغة. ويحدث كذلك تغيير في البنى الاجتماعية اللبنانية وتحولات الديموغرافية واجتماعية واقتصادية.

ويشير مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن الذي أعدته وزارة الشؤون

الاجتماعية بين عامي 1997و2004 إلى أن عدد المهاجرين يبلغ نحو 44 الف لبناني سنوياً، إلا أن هذا العدد قد ارتفع منذ عام 2005 إلى نسبة تتراوح بين 60 الف مهاجر و65 الفا سنوياً، وبلغ ذروته خلال حرب تموز الأخيرة. ويؤدي هذا النمو المطرد في عدد المهاجرين بطبيعة الحال إلى ارتفاع معدل الشيخوخة في مقابل انخفاض عدد الفئات الشابة.

وتشير مديرة مركز دراسات الانتشار اللبناني في جامعة سيدة لويزة غيتا حوراني، إلى دراسة أعدها المركز عن «تأثير حرب تموز على» الهجرة تفيد بأن 60,5 % من اللبنانيين المقيمين المستطلعين في الدراسة أبدوا رغبتهم في الهجرة، و80 %من الذين قالوا نعم للهجرة هم من حملة الإجازات والماجستير، وأكد 4, 68 في المئة من الراغبين في الهجرة أن الحرب ساعدتهم في اتخاذ قرار الرحيل.

وتشير دراسة للدكتور علي فاعور إلى تغير التوزيع النسبي لسكان لبنان المقيمين وإلى أن الهجرة المتزايدة ستقلص قاعدة الهرم السكاني الشبابية من 19بالمئة عام 1996 إلى 17 في المئة عام 2021، وانخفاض نسبة الولادات، وترى ان زيادة نسبة العزوبة بين النساء وارتفاع عدد المهاجرين يؤثران في الزيادة الطبيعية للسكان، وتشير الدراسة إلى أن متوسط حجم الأسرة انخفض من 4, 6 عام1996 إلى 4,3 افرادعام2004.

عانت بلدة ميمس كغيرها من البلدان اللبنانية كثيرا بسبب الظروف الأمنية التي تعرضت لها، اضافة إلى إهمال الدولة في تنمية القطاع الزراعي الذي كانت تعمل فيه شريحة واسعة من أبناء البلدة، الأمر الذي دفع ابناءها إلى الهجرة والنزوح طلباً للعلم والعمل، وهذا الحراك السكاني الهائل ادى إلى تحويلات ديموغرافية واجتماعية واقتصادية وخاصة هجرة الشباب الذكور إلى الخارج، وكذلك النزوح الكثيف الذي شهدته البلدة لعائلات بأكملها خاصة بعد حرب تموز إلى المدن الكبرى طلباً لتحسين مستوى معيشتهم سيما بعد غياب الاهتمام من قبل الدولة في تطوير الارياف.

إن ظاهرة الهجرة الداخلية اليوم قد تطورت كثيرا وارتفعت بشكل كبير، بسبب التطور التكنولوجي ووسائل الاعلام التي سهلت وحفزت الافراد على ترك بلدتهم الام والنزوح الى مناطق أخرى في لبنان.

قرية ميمس التي شهدت هجرة واسعة منذ زمنٍ بعيد قد تأثرت كثيرا بهذه الظاهرة وتحكمت بأهلها عوامل الجذب والطرد. فجميع أسر القرية عرفت الهجرة الداخلية والخارجية وإن بنسبٍ متفاوتة وعلى فترات متقطعة، وذلك حسب التغيرات السياسية

والاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في لبنان، والتي أثرت على تيار الهجرة بشقيه في القرية. وكانت الارقام كبيرة جداً، ما يدعو إلى التوقف عند هذه الظاهرة ودراسة عمقها التاريخي وتطورها، وأبرز أسبابها ونتائجها وذلك للإحاطة بهذه الظاهرة إحاطة كاملة.

سؤال الانطلاق: ما اسباب وتداعيات الهجرة على الاوضاع الديموغرافيا في بلدة ميمس؟

المرحلة الاستكشافية: تم خلالها الذهاب إلى المكتبة والقيام بقراءات أولية حول الموضوع والنظريات الخاصة به والاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، كما قمنا بزيارة ميدانية استطلاعية لحقل البحث وقمنا بتجربة أسئلة الاستمارات ومن خلال الملاحظة المباشرة والمقابلات تم تحديد الموضوع.

المصادر المكتبية: تشمل مجموعة الكتب والابحاث والتقارير المختلفة ذات العلاقة بالموضوع، والمقالات والدوريات والتقارير المنشورة في المجلات العلمية وفي جريدة النهار، ولكن هذه الدراسات ليست شاملة كالدراسة التي يقوم بها طلاب كلية العلوم الاجتماعية.

الخطوات المنهجية المتبعة في البحث.

1. أهمية الموضوع:

تكمن اهمية الموضوع المدروس في كونه تناول موضوع الهجرة في بلدة ميمس في ظل غياب دراسات سابقة تناولت اسباب وتداعيات هجرة ابناء بلدة ميمس وأبعادها وآثارها على واقع المجتمع من النواحي الديموغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانعكاسات السلبية والإيجابية لهذه الهجرة على البنية السائدة في البلدة. إنّ نتائج هذه الدراسة قد تفيد البلدية من اجل وضع خطة استراتيجية للبلدة لتحسين الاوضاع وتشجيع ابناء البلدة على العودة إلى هذه البلدة الريفية وإعادة الحياة إليها من جديد.

2. دوافع اختيار الموضوع:

بعد الاطلاع على الدراسات والابحاث السابقة تبين لنا أنه لا يوجد أية دراسة تناولت بلدة ميمس كما لاحظنا غياب الاحصاءات الديموغرافية عن هذه البلدة من قبل الدولة او البلدية إذ إن هناك حاجة ماسة لأي دراسة وخاصة الدراسات الديموغرافية للتعرف

على أوضاع سكان هذه البلدة ودراسة ظاهرة الهجرة الداخلية وانعكاسها على المستوى المعيشي وعلى الأوضاع الصحية والخدماتية والاجتماعية للبلدة.

الرغبة الذاتية في مقاربة هذا الموضوع لما له من اهمية في ظل غياب أي دراسة ديموغرافية تناولت بلدة ميمس.

3. حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** دراسة الأسباب التي دفعت الشباب الى الهجرة من قرية ميمس.
- **الحدود المكانية:** بلدة ميمس – قضاء حاصبيا – جنوب لبنان.
- **الحدود البشرية:** عينة من الأسر المقيمة في ميمس، والعينة هي مجموعة افراد تم اختيارها من أصل المجموعة السكانية موضوع الدراسة، وقد بلغ عددها 85 أسرة ذلك أن معظمهم لديهم أبناء نازحون ومهاجرون، وقد استطعنا من خلالهم معرفة أعداد المهاجرين والأسباب التي دفعتهم للهجرة وهل يشجعون أبناءهم على العودة الى البلدة ام لا؟

وعينة من المهاجرين والنازحين من بلدة ميمس الذين قاموا بزيارة البلدة أثناء قيامي بتعبئة الاستمارات رغم أن هناك أعدادا كبيرة لم أتمكن من التواصل معهم كونهم لم يستطيعوا ان يزوروا البلدة وخاصة في ظل جانحة كورونا، وإقفال المطارات فبلغ عددها 50أسرة.

- **الحدود الزمنية:** تم إجراء هذا البحث في الفترة الزمنية الممتدة من بداية الفصل الدراسي الثاني من شهر اذار – حتى نهاية شهر تشرين الثاني من العام(2020–2019).

4. الهدف من الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على مشكلة الهجرة، هذه المشكلة التي تتزايد كثيرا في لبنان عامة وفي أغلبية القرى الجبلية خاصة، وبلدة ميمس منها. ويهدف أيضاً إلى الوقوف على أسبابها ونتائجها وذلك لمعرفة سلبيات هذه الظاهرة المنتشرة، التي أدت إلى خسارة كوادر واعداد بشرية بما فيها من أدمغة وأيد عاملة كفؤة

من هنا فإن هذا البحث سيركز على أسباب ودوافع الهجرة وآثارها على هذه البلدة وبالتالي على مدى مساهمتها في عملية التنمية المحلية.

1,3 الاهداف العملية:

- معرفة أسباب الهجرة الداخلية وتداعياتها ومدى تأثيرها على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في بلدة ميمس.
- تأمين إحصاءات عن البلدة بسبب غياب الاحصائيات الرسمية سواء من قبل الدولة أو البلدية.

2,3 الاهداف العلمية:

- **اعداد بحث** عن الهجرة؛ أسبابها وتداعياتها على الاوضاع الديموغرافية والاجتماعية في بلدة ميمس بعد حرب تموز 2006.

التدرب على مراحل البحث بشكل تطبيقي وذلك من خلال تطبيق ميداني لتقنيات البحث، والجمع بين النظري والميداني.

5.الإشكالية:

شهد لبنان موجات هجرة عدة في السنوات الماضية اي في مرحلة ما بعد الحرب نتيجة الاوضاع الاقتصادية والسياسية والامنية السيئة، حيث يقف البلد على شفير الانهيار. تقدر الجالية اللبنانية الموزعة في كل اصقاع الارض بما بين 12إلى أكثر من18مليون شخص، أي اضعاف عدد سكان لبنان المقيمين الذي بلغ حوالي 4 ملايين نسمة. إن الرغبة لدى اللبنانيين بالهجرة تزداد يوماً بعد يوم خاصة لدى الشباب الذين لم يوفروا بعد مسكنا خاصاً بهم او لم يؤسسوا عائلة. بات اللبنانيون امام خيارين: «إما هجرة او بطالة».

يعتبر النمو السكاني من ابرز الظواهر الديموغرافية في عصرنا الحالي فقد شهد سكان العالم نموا وتزايداً مطرداً لم يشهده العالم من قبل وذلك بعد الثورة الصناعية التي ظهرت في القرن الثامن عشر، فقد عرفت الدول النامية وتيرة نمو اسرع مقارنة بالبلدان المتقدمة، ويعود ارتفاع النمو السكاني للتطور والتقدم الذي عرفه العالم في شتى المجالات، وخاصة التحسن في المجال الصحي الذي أسهم بدوره بشكل كبير في خفض معدلات الوفيات وزيادة معدلات المواليد. وكذلك رفع أمد الحياة والاهتمام بصحة الام والطفل، فكل هذه العوامل أدّت إلى زيادة عدد السكان بشكل سريع، وبمعدلات هائلة خلال فترة قصيرة وخلال فترة زمنية قصيرة مقارنة بالسابق.

يتطلب بلوغ التنمية تحقيق زيادة مستمرة من المتطلبات والاحتياجات المادية والمعنوية

للأفراد بهدف تحقيق الرفاه الاجتماعي في شتى المجالات والميادين وضع خطط واستراتيجيات للوصول للأهداف المنشودة، ويتوقف نجاح هذه الخطط التنموية على مهارة وقدرة المختصين في هذا المجال، وذلك من خلال الربط بين احتياجات السكان والامكانات المتاحة.

وباعتبار ان بلدة ميمس من البلدات اللبنانية فقد عرفت ارتفاعا مطّردا في اعداد السكان نتيجة النمو السكاني الطبيعي من جهة هذه الزيادة المستمرة في اعداد السكان ستؤدي بالضرورة إلى زيادة احتياجاتهم ومتطلباتهم مما ينجم عنه بعض المشاكل التي تصاحب الزيادة السكانية السريعة كتوفير وزيادة الحاجات الاساسية لهم والمتمثلة في توفير فرص العمل المحلية والصحة والتعليم وتأثيرها على التنمية المحلية والصحة والتعليم وغيرها من المتطلبات. حيث يكاد لا يخلو بيت في ميمس من مهاجر أو نازح، إذ باتت بلدان الاغتراب ملاذاً آمناً وحلما يسعى اليه الشباب في ميمس كسائر الشباب اللبناني هرباً من الواقع المعيشي والاقتصادي الصعب وضيق فرص العمل. والرغبة في النزوح إلى المدن الكبرى لا سيما بيروت وذلك بسبب تركيز الدولة لخدماتها في المدن هاملة المناطق الريفية البعيدة. في ظل ما تقدم اصبحت ظاهرة الهجرة وتأثيرها من الأمور الهامة التي يستوجب الامر دراستها والوقوف على جوانبها وابرز محاورها.

فبالرغم من ان البلدية سلطة محلية الا انها ظلت عاجزة عن تلبية حاجة السكان في ظل غياب البيانات السكانية، وعلى رغم الجهود المبذولة من قبل الدولة للتخفيف من ظاهرة الهجرة إلى الخارج والنزوح من البلدة إلى المدن الكبرى إلا ان تحديات كبرى ما زالت تداعياتها وأسبابها حاضرة. من هنا نخلص إلى التساؤل التالي:

ما الاسباب الرئيسية للهجرة؟ وما نتائجها الايجابية والسلبية على البلدة ؟

وما الفئة العمرية من المهاجرين ؟

للوصول للإجابة عن هذا التساؤل طرحنا هذه الاسئلة الفرعية:

1. ما الظروف والاسباب التي جعلت عدداً كبير من الافراد يهاجرون من لبنان؟
2. ما الاسباب التي دفعت الكثير من الأسر إلى الهجرة الداخلية في لبنان؟
3. هل تؤثر الاوضاع الاقتصادية في زيادة الهجرة الداخلية والخارجية في ميمس ؟
4. ما العلاقة بين قلة وجود فرص عمل والبطالة والهجرة في بلدة ميمس؟
5. هل أثرت حرب تموز عام 2006 على الوضع الاقتصادي في بلدة ميمس وزادت من عمليتي الهجرة والنزوح؟

6. الفرضيات:

الفرض تخمين أو استنتاج وتفسير أولي يصوغه الباحث ويتبناه مؤقتاً كجواب افتراضي على ما يلاحظه من الحقائق والظواهر يشكل نقطة انطلاق لبحثه. من خلال الإشكالية المطروحة نطرح الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: ان الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الجنوب والقصف المباشر لبلدة ميمس من قبل ميليشيات العدو أدّى الى تردي الأوضاع الاقتصادية والأمنية في هذه البلدة مما زاد من عملية النزوح والهجرة من القرية.

الفرضية الثانية: إن ارتفاع المستوى التعليمي في ظل عدم وجود فرص للعمل في ميمس من شأنه ان يساهم في الهجرة والنزوح من البلدة؟

7. المناهج المتبعة في الدراسة:

المنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحث لتنفيذ دراسته.

المنهج الكمي: إن الطابع الديموغرافي لهذه الدراسة دفعنا إلى مقاربة ظاهرة الهجرة واقعياً في بلدة ميمس وقياس مختلف انعكاساتها الديموغرافية والاجتماعية على أسر المهاجرين في البلدة المدروسة بالاعتماد على المنهج الكمي لمعالجة الإحصائيات والمعطيات وتحليلها وتفسيرها لنتوصل إلى استنتاجات يمكن تعميمها وتوخيها كقوانين عامة قد تصلح لبعض الدراسات المستقبلية والمرتبطة بظاهرة الهجرة من الارياف.

8. التقنيات المستخدمة:

تم جمع بيانات الدراسة من خلال التقنيات التالية:

2، 7 **المقابلة:** هي محادثة أو حوار موجه بين الباحث من جهة وشخص أو أشخاص آخرين بغرض جمع المعلومات اللازمة للبحث والحوار يتم عن طريق طرح الأسئلة من الباحث التي يتطلب الإجابة عنها من الأشخاص المعنيين بالبحث.

3، 7 **الاستمارة:** وهي وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات الرقمية او الوصفية الخاصة في ما يتعلق بالبحث، ويتطلب الاستبيان تحديد مشكلة البحث بشكل واضح حتى يمكن عرضها على شكل أسئلة يتم وضعها في استمارة. وتعتمد على استنطاق الناس المستهدفين بالبحث من اجل الحصول على إجاباتهم عن الموضوع والتي يتوقع الباحث أنها مفيدة لبحثه وتساعده بالتالي على اختبار فرضياته.

استخدمنا في رسالتنا استمارة بغية تجميع معطيات دقيقة حول الموضوع وقمنا من خلال الزيارات الميدانية بتجربة الاستمارتين من أجل معرفة ما يلي: هل سيتمكن المستجيبون من الإجابة عن أسئلة الاستمارة بسهولة أم لا؟:

1. النموذج الأول تناول المعطيات حول السكان المقيمين بشكل دائم في القرية وقد انقسم هذا النموذج إلى قسمين. فالقسم الأول تمحور حول البطاقة الشخصية لأرباب أسر العينة حيث زودونا بمعلومات عن افراد الأسرة بكاملها، في حين أن القسم الثاني تناول آراء ارباب الأسر حول تفكيرهم بمسألة الهجرة والنزوح وما إذا كانوا يشجعون المهاجرين على العودة إلى القرية.
2. النموذج الثاني تناول أوضاع المهاجرين من القرية، وتمحورت أسئلة هذا النموذج حول التعرف على الشخص المهاجر ومعرفة مكان الهجرة والسبب الذي أدى إلى هجرته من قريته بالإضافة إلى معرفة طبيعة الاتصال وكيفيتها مع أقاربهم في القرية والتطرق أيضاً إلى مسألة ما إذا كان المهاجر يفكر بالعودة إلى القرية والسكن الدائم فيها.
3. النموذج الثالث تناول اوضاع النازحين من القرية، والسبب الذي دفعهم للنزوح من البلدة ومكان اقامتهم الحالي وسبب اختيارهم هذا المكان؟

9. مرحلة العمل الميداني:

تم إعداد الاستمارة واختبارها للكشف عن مدى فعالية الأسئلة، من أجل معرفة إذا كنا بحاجة للتعديل او إضافة أسئلة جديدة. خضنا المجال الميداني وقمنا بتعبئة الاستمارات وأجرينا المقابلات.

10. الصعوبات والعقبات:

إن أي عمل لا يخلو من وجود صعوبات فيه، والصعوبات هنا تكمن في ندرة المصادر والمراجع حول الهجرة والنزوح في ميمس.

أما من الناحية الميدانية: كان هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا منها إقناع أهالي القرية بأهمية تعبئة الاستمارات وخاصة فئة كبار السن لا سيما في ظل جائحة كورونا والحجر المنزلي إذ ان هناك الكثير ممن رفضوا تعبئة الاستمارة او السماح لنا بالدخول إلى المنازل. لا سيما بعد قرار البلدية بإغلاق البلدة وفرض منع التجول لفترة من الزمن.

أقسام البحث: يتألف البحث من مقدمة وفروض وفصلين وخاتمة.

المقدمة: تتحدث عن أهمية البحث أهداف البحث، المصطلحات الجديدة في البحث، حدود البحث، الإطار النظري، فرضيات البحث. منهجية البحث : تصميم البحث وطريقة جمع البيانات وأوصاف العينة.

الفصل الاول: نظري يتضمن : تعريف الهجرة المفاهيم والابعاد.

الفصل الثاني: ميداني يتضمن: القسم التحليلي» تحليل البيانات» والنتائج التي توصل اليها البحث.

مرحلة ما بعد العمل الميداني:

– تم خلالها مراجعة البيانات وتطبيقها واعداد لائحة الترميز لأسئلة الاستمارة المفتوحة والمغلقة واستخلاص النتائج. وقد اعتمدنا على المنهج الكمي وقمنا بتحليل النتائج وترميز الاستمارات على برنامج ال (spss) حيث قمنا بإدخال الاستمارات ومقارنة المتغيرات وتحليل النتائج وترميزها على جداول .

الاستمارة: –أعددنا استمارتين؛ استمارة تتوجه إلى ارباب الأسر وافرادها المقيمين في بلدة ميمس، واستمارة ثانية تتناول أوضاع المهاجرين في ميمس.

– **الدراسات السابقة عن الهجرة:** الأبحاث العلمية تأتي دائماً في سياق البحث عن أجوبة للأسئلة التي تدور في خلد الباحث العلمي، لهذا فقد كان من الضروري للباحث أن يستعين بدراسات ومؤلفات ومراجع سابقة، فهي تعد عنصرا مهماً ومفصلاً اساسياً من المفصليات المنهجية ونقطة انطلاق في إعداد وإنجاز وكتابة البحوث والتقارير العلمية والأكاديمية، حيث تبرز أهميتها في إعطاء إلمام كامل بالموضوع الذي يكون بصدد دراسته؛ فتجميع المعلومات من مصادرها المختلفة والمتنوعة يساعد وبشكل كبير على صبر أغوار الموضوع. وإعطاء الباحث معرفة بتاريخ تطور الموضوع، وتفتح عينيه على نقاط لم يكن ليلتفت إليها وقد تكون مفتاحاً للحلّ.

من خلال دراستنا لا يمكننا الإحاطة بمختلف الأبحاث والكتب عن ظاهرة الهجرة بشقيها الخارجي والداخلي، إلا أنّ بعض هذه الدراسات قد تناولت هذه الظاهرة وعالجت بعض جوانبها وقمنا بمقارنتنا بها علماً أنه ليس هناك دراسات سابقة عن بلدة ميمس وإحصائيات مدونة.

الفصل الأول: مفهوم الهجرة

اشتق لفظ الهجرة من لفظ هجر اي تباعد، وكلمة هاجر تعني ترك وطنه وانتقل من

مكان كذا الى غيره. ولفظ هجر ضدا الوصل (هجرت الشيء هجراً) اي تركته واغفلته، والهجرة هي انتقال الافراد من موطن الى آخر، وجاء في معجم لاروس الأساسي ان تعبير الهجرة يقصد به « خروج من ارض الى أخرى سعيا وراء الرزق» (أبو حطب، آ)

أنواع الهجرة : كيف يمكننا تصنيف الهجرة؟

هجرة اختيارية: تتم بالمبادرة الفردية عادة و الرغبة في الانتقال الى وطن جديد من أجل الأفضل.

الهجرة الإجبارية (أي التهجير): تتم بواسطة قوة خارجية تفرض على غير ارادة الافراد أو الجماعات.

كما يمكن تصنيف الهجرة إلى :

هجرة دائمة: يهاجر الفرد أو الجماعات إلى الوطن الجديد دون عودة وهي الهجرة الأكثر خطورة.

هجرة مؤقتة: حيث يهاجر الفرد أو الجماعة إلى وطن جديد بشكل مؤقت بغية التحصيل العلمي أو تحسين الوضع المعاشي أو لأسباب سياسية ولكن يعود إلى وطنه الأصلي في نهاية المطاف.

وأيضا يمكن أن تصنف الهجرة إلى

1 – هجرة داخلية:

هي هجرة سكان من منطقة معينة من مكان إلى آخر في نفس البلد.هجرة الخارجية: الهجرة إلى دول أخرى.

2 – مصطلح الهجرة

الهجرة الداخلية: (هي الهجرة التي تتم داخل حدود الدولة بصرف النظر عن المسافة التي يقطعها المهاجر، فقد تكون انتقالاً من مسكن إلى آخر داخل الحي الواحد أو المدينة الواحدة أو مدينة أخرى أو من الريف إلى الحضر، أو من المناطق المأهولة إلى المناطق غير المأهولة لتعميرها، والهجرة الداخلية في معظمها تتم في إطار مسافات قصيرة نسبي) .

وكذلك تعني الهجرة (انتقال الافراد أو المجموعات من رقعة جغرافية معينة إلى رقعة أخرى سواء كانت هجرة تمدين، بمعنى انتقال من الريف إلى المدينة أم هجرة مضادة من الحضر إلى الريف، تحمل معها في الحالتين آثاراً اجتماعية، اقتصادية ، ثقافية وسياسية إلى المجتمع الجديد وتترك آثاراً واضحة على المجتمع الذي هاجرت منه

المجموعات والافراد)

أما الهجرة الخارجية (فهي تتم خارج حدود الوطن وذلك بأن يعبر الفرد حدود دولة أخرى غير دولة إقامته المعتاد). للهجرة مسبباتها واتجاهاتها وآثارها، فمن أسبابها ما هو من صنع الطبيعة مثل: الجفاف والتصحر وفقدان المرعى والغطاء النبات، ومنها ما هو صنع يد الإنسان مثل: ظروف الحروب، الاضطرابات الأمنية، القهر السياسي، تردي الأحوال الاقتصادية والمعيشية، والاضطهاد العرقي والديني مثلما حدث للمسلمين الأوائل وما زال يحدث الآن في بلاد عديدة للمسلمين، فقد أمر الرسول(صلى الله عليه وسلم) المسلمين أن يهاجروا إلى الحبشة فراراً بدينهم من الفتن. ومن ثم جاءت هجرته (صلى الله عليه وسلم) بعد أن اشتد عليه أذى قريش وهاجر من مكة إلى المدينة بعد أن أذن الله له وكان في صحبته أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)

3 – مصطلح النزوح:

يعرَف النزوح: (بأنه حركة الفرد أو المجموعة من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة ، ويتم النزوح رغماً عن ارادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف والتصحر أو أي كوارث أخرى تدفع النازح إلى مغادرة موقعه والتوجه إلى موقع آخر طمعا في الخلاص من تلك الظروف. وكذلك يعرَف النازحون) : (بأنهم الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أجبروا على هجر ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة فجأة أو على غير انتظار بسبب صراع مسلح أو نزاع داخلي أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وهم لم يعبروا حدود أية دولة معترف بها دوليا) نلاحظ أن النزوح لا يندرج تحت مفهوم الهجرة الاختيارية للمواطن داخل وطنه أو وفوده من منطقة إلى أخرى على الرغم من تشابهما في عدم العبور لحدود دولة أخرى، فالنزوح يختلف عن الهجرة لأنه يتم قسرا بلا رغبة واختيار من الفرد أو الجماعة . كما أنه قد يحدث فجأة دون سابق تخطيط ، والنزوح قد يكون شاملاً وذلك بأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء النازحون ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية والعينية. أما الهجرة فإنها تتم عن سابق تمعن وتفكير وقد تكون هجرة فردية أو جماعية وللمرء أن يختار ما يحمله معه من مستلزمات أو ما لا يحمله، فليس هنالك مهدد لحياته. والهجرة تتم عبر مراحل مما يسهل امتصاصها واستيعابها في موطن الاستقبال وإحلالها وتعويضها في الموطن الأصلي الذي جاءت منه العناصر المهاجرة على عكس النزوح الذي تعجز المجتمعات

فيه عن استيعاب كل الأعداد النازحة مرة واحدة بما يفوق مقدرة المجتمع فيؤدي ذلك إلى إفرازات سالبة في المناطق المستقبلة.

4 – مصطلح اللجوء:

جاء تعريف اللاجئ حسب ما جاء في قانون تنظيم اللجوء رقم 45 لسنة 1974م قوانين معتمدية اللاجئين

كلمة (لاجئ) تشمل كل شخص يترك القطر الذي ينتمي إليه بجنسيته خوفاً من الاضطهاد أو الخطر بسبب العنصر أو الدين أو عضوية جماعة اجتماعية أو سياسية أو خوفاً من العمليات الحربية أو الاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الاضطرابات الداخلية ، ولا يستطيع أو لا يرغب أحد بسبب ذلك الخوف من الرجوع إلى قطره، أو كان لا جنسية له ولكنه ترك القطر الذي يقيم فيه عادةً بسبب تلك الأحداث ولا يستطيع أو يرغب بسبب الخوف في العودة إليه.

ويشمل مصطلح (لاجئ) أيضاً الأطفال الذين لا يصطحبهم كبار أو الذين هم أيتام حرب أو الذين اختفى أولياء أمورهم ويوجدون خارج الأقطار التي ينتمون إليها.

نلاحظ أن اللجوء يكون بعبور حدود دولة الموطن الأصلي إلى دولة أخرى ، أما النزوح فهو داخل الدولة الواحدة ويتفق النزوح مع اللجوء في أن الهجرتين إجباريتان قسريتان وغير اختياريتين

إن اللجوء والهجرة والنزوح رغم أنها كلها عناصر تقع ضمن عملية الحراك السكاني إلاَ أنها تختلف فيما بينها في الحقوق والواجبات..

تطور ظاهرة الهجرة في لبنان مؤشرات وارقام

إن مسار الهجرة اللبنانية قد مر بمراحل عديدة، متأثرا بالأحداث والظروف التي كانت مسيطرة على لبنان والعالم. ويمكن تقسيم مسار الهجرة إلى قسمين: المراحل التاريخية الثلاث للهجرة اللبنانية، والهجرة الحديثة (منذ بداية الحرب عام 1975).

أولا: المراحل التاريخية الثلاث للهجرة اللبنانية:

1–المرحلة الأولى: (ما قبل 1920)

عرف اللبنانيون الهجرة قديماً منذ العهد الفينيقي، ولدراسة تاريخ الهجرة اللبنانية لا بد من الرجوع اربعة آلاف سنة إلى الوراء وهو الزمن الذي باشر فيه الفينيقيون، وهم «أوائل اللبنانيين «مغامراتهم عبر البحار، ولقد استندت الدراسات في هذا الإطار وبصورة

خاصة إلى الكتابات الفينيقية على الحجارة (غافيا و بأرابيا) في البرازيل. (لبنان في العالم) سنة 1865، ورغبة من بعض اللبنانيين في التخلص من الخدمة العسكرية الإجبارية التي فرضتها السلطنة العثمانية، هاجر قسم كبير منهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

تكثفت الهجرة بين عامي 1870و1900، وتركزت موجات الهجرة في هذه المرحلة باتجاه الأميركيتين وأستراليا وقبلهما نحو مصر، و تم ذلك عبر موجتين رئيسيتين:

الأولى بين عامي(1900–1860)إ ذ بلغ متوسط عدد المهاجرين سنوياً 300 شخص.

والثانية بين عامي (1900–1914) وارتفع متوسط عدد المهاجرين سنوياً إلى 15000، ليتوفق تيار الهجرة نسبياً أثناء فترة الحرب العالمية الأولى) (نصري, العقل جهاد)

2–المرحلة الثانية (1939–1920)

انخفضت تيارات الهجرة في العشرينيات والثلاثينات إلى 4400 شخص كمتوسط سنوي نتيجة القيود كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا.

عاد بعض اللبنانيون إلى وطنهم بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 والتي طالت مصالح الكثيرين منهم، والمعلوم أن هذه الأزمة تعتبر أكبر وأشهر الأزمات الاقتصادية في القرن العشرين،

ومع انهيار الأسهم الأميركية في 29 تشرين الأول 1929انخفضت التجارة العالمية وكذلك مستوى الدخل الفردي وتوقفت أعمال البناء وهبطت أسعار المحاصيل بقيمة 60%. أمام هذا الواقع الأليم فضل المهاجر اللبناني ان يعود إلى وطنه، وعاد الى لبنان عدد لا بأس به من المغتربين، ففي المرحلة الثانية تراجعت نسبة الهجرة من لبنان بشكل ملحوظ. (جمعية, المغترب)

3 _ المرحلة الثالثة:

بدأت هذه المرحلة بعد عام 1958 وانحسرت حتى مطلع الحرب الأهلية اللبنانية 1975 ويمكن تصنيفها على أنها انتشار اكثر مما هي واقع اغتراب، والمعلوم أنه مع بداية الخمسينيات وحتى منتصف السبعينيات ضعف تيار الهجرة الى الدول ألعربية كأميركا وأوروبا، وبرز تيار جديد تمثل في التوجه نحو الأقطار العربية المصدرة للنفط. رأى اللبنانيون سهولة الاندماج في الدول الأوروبية والأمريكية أكثر من الدول العربية (ابو عيانة, فتحي محمد) .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه في أي بلد أجنبي يقيم فيه المهاجر اللبناني أو أي مهاجر اخر ينال جنسية البلد بعد فترة بين سنة وخمس سنوات ويصبح من ابناء البلد تصير له حقوق وعليه واجبات. أما بالنسبة للبلاد العربية فإن المهاجر اليها لا يحصل على الجنسية مهما طالت إقامته فيه، وهذه ناحية إيجابية بالنسبة للمهاجرين اللبنانيين إلى البلاد العربية الذي مهما طالت إقامتهم وغربتهم فسوف يعودون إلى الوطن. (جمعية, المغترب)

ثانياً الهجرة الحديثة: منذ بداية الحرب الأهلية1975:

أما بالنسبة للهجرة الحديثة منذ اندلاع الحرب اللبنانية في العام 1975 وحتى العام1990 فقد وصل عدد المهاجرين إلى 875 ألف مهاجر حسب بعض الدراسات.

جدول رقم واحد: يظهر هذا الجدول عدد المهاجرين منذ العام 1975 حسب كل سنة
(ارزوني خ)
(أبحاث لبنانية في التطور الاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق ص 84)

السنة	عدد المهاجرين	السنة	عدد المهاجرين
1975	400000	1983	3200
1976	297000	1984	6100
1977	38000	1985	70000
1978	76000	1986	73000
1979	49000	1987	67000
1980	32000	1988	68000
1981	33000	1989	85000
1982	34000	(ستة أشهر فقط) 1990	4000

المجموع العام: 875000

سجلت بعض مراحل الأحداث أعلى نسبة لها في موجات الهجرة اللبنانية، كما حدث في نهاية حرب السنتين(1975–2976) وهو المصطلح الذي أطلق على المرحلة الأولى من الحرب الأهلية اللبنانية، وقد امتدت هذه الحرب بين 13نيسان 1975تاريخ اندلاع شرارة المواجهات بعد حادثة عين الرمانة و21 تشرين الثاني 1976، تاريخ

اتفاق وقف إطلاق النار وقرار مؤتمر الرياض ارسال قوات ردع عربية (وفي الاجتياحين الإسرائيليين عامي 1982–1978). سنة 1978شن الجيش الإسرائيلي هجوما كبيرا على جنوب لبنان، واحتل رقعة واسعة حتى جنوب نهر الليطاني، وهذا الهجوم سمي رمزياً بعملية الليطاني من قبل إسرائيل، وسنة 1982 تسبب الاجتياح الإسرائيلي واحتلاله لجنوب لبنان ولجزء من الجبل وصولاً إلى بيروت الغربية بنزوح اتسم بمد وجزر بين المناطق المحتلة ووسط البلد. وفي فترة الانهيار الاقتصادي(1987) الأزمة الاقتصادية هي انهيار سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي حيث شهدت الحقبة الممتدة من سنة 1984 إلى سنة 1992 طلبا كثيفا على العملات الأجنبية جسد حالة هروب من النقد اللبناني بسبب تفاقم الموجات الداخلية في لبنان مما أدى إلى تدهور الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي من 50،3ل.ل.لكل دولار عام 1983 إلى 455ل.ل. لكل دولار عام 1987 وإلى 2825ل، ل، لكل دولار في خريف عام 1992. («وخلال حرب التحرير»1989). عام 1989بادر السوريون وحلفاؤهم في الداخل اللبناني إلى قصف وزارة الدفاع اللبناني، فأصيب مكتب ميشال عون، ولم يكن فيه. وفي مساء اليوم عينه، أعلن العماد عون ما سمي بحرب التحرير.(«وحرب الإلغاء 1990».)حرب الإلغاء: هي مواجهة تمت في أواخر كانون الثاني من العام 1990، بين الجيش اللبناني بقيادة العماد ميشال عون وبين القوات اللبنانية بقيادة سمير جعجع، انتهت هذه الموجة بدخول الجيش السوري لأول مرة المناطق المسيحية.

جدول رقم ب:توجه موجات الهجرة اللبنانية: (خداج أ)

التاريخ	البلد
منتصف القرن19	مصر –الولايات–اميركا اللاتينية –استراليا،
1918–1943	أفريقيا–أسترا ليا.
1945–1975	البلدان العربية النفطية–أفريقيا–أسترا ليا
1975–1990	أوروبا الأغلبية _أمريكا _البلدان العربية–أفريقيا–أستراليا.
1990.....	بعض دول أوروبا الشرقية –مجموعة الدول المستقلة.

ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث أقسام أساسية كالتالي:

1–المرحلة الأولى:1976–1975.

امتدت هذه المرحلة طيلة فترة حرب السنتين(1975–1976). شملت هذه الهجرة

المواطنين الذين يسكنون على خطوط التماس بشكل كبير، وقد شهدت هذه المرحلة أقصى موجات الهجرة فبلغ عدد المهاجرين 625000 مهاجر، لأنّ العوامل الأمنية الناتجة عن الحرب اللبنانية أدت إلى أن تسجل الهجرة اللبنانية العامة أقصى ارتفاعاتها، «ونستطيع القول إن فترة(1975–1976) كانت فترة «الهجرة الكبرى»، بسبب الفقر وفي ظل غياب الدولة والأمن» (أرزوني خ)

أبحاث لبنانية في التطور الاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق، ص81، وقد اتسمت هذه الهجرة بطابعين مميزين:

- طابع الهجرة المؤقتة إلى الأقطار العربية وخاصة دول الخليج العربي.
- طابع الهجرة الدائمة إلى الولايات المتحدة الأميركية، وأستراليا.

وتضاربت التقديرات حول أعداد المهجرين:

- فبعض المصادر قدرت تدفق اللبنانيين إلى الخارج في الفترة الممتدة بين (1975–1980)بحوالي 286000 مهاجر أي بمعدل 55000 مهاجر في السنة وبلغ صافي الهجرة لسنة) 1979–1980(49000 مهاجر...، (طبارة ر)
- التنمية العربية والموارد البشرية اللبنانية في المؤتمر الوطني الثاني للسياسات السكانية في لبنان–جمعية تنظيم الأسرة في لبنان.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تناقضا مع ارقام الجدول التي تبلغ 371000 مهاجر.

- في حين قدرت مصادر أخرى، هجرة اللبنانيين إلى الخارج خلال الفترة الممتدة بين (1975–1990)بحوالي 932000 بمعدل سنوي بلغ 60000 مهاجر أي حوالي 2 % من مجموع السكان المقيمين في لبنان 1987. (قصيفي ج)

2–المرحلة الثانية:(1978–1986) (ارزوني خ)

لتقدير حجم الهجرة اللبنانية في هذه المرحلة يجب استقراء مجموعة من الأحداث الهامة الأمنية، والسياسية، والاقتصادية في لبنان، تدفع باللبنانيين مرغمين لترك بلادهم وهي بإيجاز:

- الاحتلال الإسرائيلي: بدأ الاجتياح الإسرائيلي على لبنان في العام 1978، وتاليا في العام 1982، ثم في العام 1985، لوحظ ارتفاع معدلات الهجرة وخاصة في صفوف الطائفة الشيعية أبناء القرى الجنوبية، الذين عاد قسم منهم إلى لبنان بعد خروج إسرائيل وانتهاء الحرب .
- اشتداد الخلافات الداخلية بين الفرقاء اللبنانيين وتفاقم الصراع المسلح بين المليشيات

الطائفية وداخل أكثر من طائفة كبرى(الموارنة والشيعة) بحيث طال الصراع المسلح التدمير والنزوح مناطق سكانية لم تكن مسرحاً للحرب اللبنانية في السبعينيات.

- بدء التدهور الفعلي للقيمة الشرائية لليرة اللبنانية أمام العملات الأجنبية، وما تبعها من زيادة للرواتب والأجور نتج عنها ارتفاع في نسبة التضخم الاقتصادي، بحيث يرتفع الراتب ولكن القدرة الشرائية تتدنى.
- استئثار الميليشيات المسلحة الطائفية في معظم مداخيل الدولة اللبنانية وفرض ضرائب إضافية على مرور البضائع والسلع والمحروقات بين مختلف المناطق اللبنانية.

تجدر الإشارة إلى أن الهجرة خلال هذه الفترة لم تعد هجرة تلقائية بالمعنى الذي تمّ تعريفه في هذه الرسالة، فهي أساساً هجرة قسرية وتهجير إلى خارج لبنان، ليس بالضرورة بهدف الارتزاق بل للتفتيش عن مكان آمن للعيش والإقامة، وهي هجرة تكاد تصبح غاية وليست وسيلة، فقد اتخذت هذه الهجرة القصرية خلال سنوات الثمانينيات سمة أكثر خطورة من حيث دوافعها: التفتيش عن وطن بديل بعدما يئس معظم اللبنانيين آنذاك، من وقف هذه الحرب المدمرة.

3-المرحلة الثالثة 1990-1986:

ارتفعت وتائر الهجرة في هذه الفترة بسبب الانهيار الاقتصادي، وحربي التحرير والإلغاء. ففي العام 1987 والتي يصح تسميتها بالهجرة الاقتصادية، لأن الليرة اللبنانية تراجعت أمام كل العملات الأجنبية ما انعكس جموداً في الحركة الاقتصادية، وشللاً في معظم القطاعات العامة وركوداً في المشاريع الاستثمارية والإنمائية . (نور الدين, سعاد)

وفي العام 1989 بدأت «حرب التحرير» وارتفع عدد المهاجرين إلى 724000 مهاجر وإلى 838000 في العام 1990، في هذه الحرب زادت موجات الهجرة بين مختلف الطوائف وخصوصاً من المسيحيين الذين تألموا كثيرا من القتال الدامي بين أكبر جناحين عسكريين مسيحيين، وفضّل المسيحيون الهجرة وترك لبنان خوفاً من أن يتقاتل أبناء البيت الواحد، الذين كانوا منقسمين في انتماءاتهم السياسية، وفي السنوات التي تلت توقف الحرب الداخلية استمرت الهجرة من مختلف الطوائف، إلى كل مناطق العالم، لأسباب اقتصادية ومعيشية معروفة لا تخفى على أحد. (طه, غسان).

كان للطائفية في لبنان دور بارز في تحديد مسار الهجرة، حيث توزع المهاجرون اللبنانيون حسب طوائفهم إلى مناطق مختلفة في العالم، وعلى فترات مختلفة من التاريخ،

ونظرا لهذا الدور المهم الذي لعبته الطائفية لا بد أن نقف عند توزع هذه الموجات من الهجرة طائفياً (طه, غسان).

1. **الشيعة:**

كان هناك خطة تفريغ الشيعة الذين يعيشون قرب الشريط الحدودي الذي كان مسرحاً للعمليات العسكرية فكانت إسرائيل وراء هذه الخطة حيث هي المستفيدة منها، فأخذت عدداً من العائلات تسهيلات على سفارات أميركا وكندا وأوروبا الغربية وانتقلت نهائياً للعيش في تلك الدول.

خفت نسبة المهاجرين الشيعة بسبب الحظر الذي فرضته الدول الأوروبية والأمريكية والأسترالية وذلك يعد عملية11 أيلول الارهابية على مركز التجارة العالمي في أمريكا.

2. **المسيحيون:**

في المرحلة الأولى من الهجرة كان أغلب المهاجرين من المسيحيين دون غيرهم من الطوائف وبأعداد كبيرة، فقد هاجر المسيحيون بمختلف انتماءاتهم إلى جميع قارات العلم (الموارنة و الأرمن)

3. **السنة:**

إن الطائفة السنية لم تعرف الهجرة في مراحلها الأولى لأن أهل السنة لم يتعرضوا للاضطهاد العثماني الذي تعرضت له بقية الطوائف، فكانوا هم أهل بيروت، حتى أنه تم إعفاؤهم أيضاً من الضرائب العثمانية، إذ أننا اليوم نلاحظ أن هناك نسبة كبيرة من هجرة أبناء الطائفة السنية من لبنان، اذ سجلت الهجرة معدلات مرتفعة خاصة من مناطق عكار وطرابلس والضنية إلى استراليا، كما هناك هجرات متفرقة من مناطق اقليم الخروب والبقاع الغربي إلى كولومبيا والبرازيل والأورغواي، وإلى دول الخليج.

4. **الدروز:**

لم تعرف الطائفة الدرزية هجرة حتى يومنا هذا، فالهجرة من الطائفة الدرزية طالت النخبة فقط، ولم تطل عامة الناس كغيرها من الطوائف، نرى أن الهجرة اليوم تطال جميع الطوائف وإلى مختلف بلدان العالم وأن هجرة اللبنانيين إلى الخارج لم تتوقف عند حدود قارة بعينها بل شملت جميع القارات منذ القرن 19، لكنها كانت في البدايات هجرة فردية، وتقاس بعشرات الآلاف شهرياً والهجرة اللبنانية طبعت تاريخ لبنان، وهي واقع ملموس، إذ قلما» نجد أسرة لبنانية ليس لديها على الأقل فرد في الخارج، أو أبناء مع جميع أفراد أسرهم، و كأن دول العالم اصبحت امتدادا طبيعيا» للبنان. نستطيع القول

إن هذا الفصل تضمن ثلاث نقاط و كان أولها المراحل التاريخية الثلاث للهجرة اللبنانية و تمثلت هذه المراحل في ثلاث:

مرحلة ما قبل 1920، مرحلة 1921 – 1939، و مرحلة 1975–1958، حيث شهدت هذه المرحلة تبدلا» في مسار الهجرة في أميركا وأوروبا إلى العالم العربي بالإضافة إلى حديثنا أيضا عن الهجرة الحديثة منذ بداية الحرب الأهلية، و تمثلت هذه المراحل على حرب السنتين(1976–1975) بالإضافة إلى مرحلة 1986–1978 حيث ظهر فيها الاجتياح الإسرائيلي، و تدهور قيمة الليرة اللبنانية و ظهور الميليشيات المسلحة الطائفية، هذا بالإضافة الى المرحلة 1990–1986 حيث شهدت هذه الفترة حرب التحرير و حرب الإلغاء و تجدر الإشارة هنا إلى أن الطوائف لعبت دورا مهما في مسار الهجرات. (أرزوني خ).

الفصل الثاني

العمل الميداني يتضمن تحليل البيانات والنتائج التي توصل اليها البحث. من خلال تعبئة الاستمارات وفرزها عبربرنامج ال SPSS تبين لنا ان اهالي القرية اعتبروا ان بناء جامعة في المنطقة هي من المقومات الأساسية التي يجب توافرها من اجل البقاء في القرية بنسبة8,48% تليها نسبة 35% من ارباب الاسر الذين اعتبروا ان عدم وجود مدراس ذات مستوى عال هي من الاسباب الرئيسية التي ستدفعهم للنزوح سعياً وراء التعليم الجيد لأبنائهم، هناك نسبة 5% لتوفر بنى تحتية وكذلك 5% لتوفر وسائل الترفيه لأبناء القرية واخيراً نسبة 5% لبناء مصانع وتوفر فرص عمل، الواضح جلياً اهتمام الأهالي بتعليم ابنائهم واعتبارهم ان العلم هو كحجر الاساس الذي يساعد ابناءهم على تأمين مستقبلهم.

لقد حاولنا في هذا القسم دراسة آثار الهجرة على وقائع بلدة ميمس، فالمهاجرون كثر، من هنا تفتقر البلدة لفئة الشباب حيث تراجع النشاط الزراعي، وانعدم وجود اليد العاملة مما استدعى الى استخدام عمال من قرى وبلدان اخرى (كالعمال السوريين) الذين ينتشرون بكثرة في البلدة، هذا بالإضافة الى التفكك الأسري الذي اصاب ابناء البلدة حيث ان هناك عائلات بأكملها قد هاجرت ولم تعد، تاركة منازلها فارغة .

وكذلك هجرة الشباب في القرية وارتفاع نسبة العنوسة لدى الاناث مما أدى إلى انخفاض نسية الخصوبة وبالتالي تأرجح نسبة الولادات.

مع هذا لا يمكننا إلا ان نقول بأن الهجرة كان لها وقعها الايجابي على القرية، من خلال ازدهارها ودخول التطور والتكنولوجيا إليها، فقد أصبح العديد من المهاجرين من رجال الأعمال الناجحين في استثماراتهم وبالتالي أضفوا على البلدة الكثير من الغنى والرفاهية لسكانها.

خاتمة واستنتاجات:

لقد أجرينا هذه الدراسة في بلدة ميمس قضاء حاصبيا، على عينة من(80) أسرة شملت ارباب الأسر المقيمة في البلدة، ومعظمهم لديهم ابناء مهاجرون، وذلك من اجل معرفة أوضاعهم الاقتصادية وكيف يعتاشون وهل يشجعون ابناءهم على العودة والاستقرار فيها وإذا كانوا يفكرون في النزوح. ونوع الهجرة لديهم، اسبابها وتداعياتها.

وأعددنا 53 استمارة شملت ارباب الأسر المهاجرين من ميمس الى مناطق أخرى في لبنان ويأتون باستمرار اليها. وكان هدف الدراسة دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلدة، أسباب الهجرة وتداعياتها، وتضمنت الدراسة استمارتين، الاستمارة الأولى أجريناها مع أرباب الاسر المقيمين في البلدة والاستمارة الثانية مع أرباب الأسر المهاجرين من البلدة إلى مناطق أخرى من لبنان. وهنا نتساءل: هل تمكنا من التأكد من الفرضيات التي انطلقنا منها وإلى أي مدى؟

من خلال الدراسة التي أجريناها على بلدة ميمس تبين لنا ان النسبة الكبرى من المقيمين يعملون مزارعين ولكن لا دخل محددا لهم ويعتمدون على الأموال التي يرسلها لهم ابناؤهم من الخارج ومعظمهم كانوا يعملون في الزارعة، ونسبة لا بأس بها من المتقاعدين والمدرسين والسلك العسكري وكذلك لدينا نسبة من الأهالي قد صرحوا أن دخلهم الشهري هو بالدولار من خلال الاموال التي يرسلها لهم ابناؤهم من المهجر. وكذلك معظمهم من فئة كبار السن وكانوا يعملون في الزارعة، التي كانت المورد الرئيسي والوحيد في حياتهم لذلك كانوا يفضلون انجاب اعدادا كبيرة من الأولاد ولكن اليوم لم يعد بإمكانهم ممارسة الاعمال الزراعية ذلك ان معظم اولادهم قد هاجروا ونزحوا، من القرية طلبا لفرص العمل او التعلم.

إنَّ الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الجنوب والقصف المباشر لبلدة ميمس أدى إلى تردي الأوضاع الاقتصادية في هذه البلدة مما زاد من عمليتي الهجرة والنزوح. فالحروب التي تعرضت لها المنطقة والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان

والقصف المباشر على بلدة ميمس كان لها تأثير كبير على الاوضاع الاقتصادية وإهمال القطاع الزراعي بسبب عدم قدرة الأهالي الوصول الى حقولهم بسبب القصف الإسرائيلي المتكرر على حقولهم والذي أدى الى هجرة و نزوح أبناء البلدة الى مناطق اكثر أمنا، ونستنتج ان اعدادا كبيرة من ابناء البلدة تركوا بلدتهم من اجل البحث عن الأمان لأبنائهم وكذلك التفتيش عن فرص عمل والدراسة والالتحاق بالزوج، وهذا تبين لنا في استمارة المقيمين حيث لاحظنا ان هناك نسبة كبيرة من أبناء البلدة قد تركوا البلدة بحثا عن الأمن والأمان. وكذلك استنتجنا من استمارة المهاجرين ان هناك نسبة لا بأس بها من المهاجرين كان السبب الأول لهجرتهم عن البلدة هو الوضع الأمني.

إن الهجرة من القرية ساهم في انفتاح ارباب الاسر المهاجرة من بلدة ميمس على ثقافات وعادات البلد الجديد. ومن خلال استمارة المهاجرين نجد ان هناك نسبة كبيرة قد اندمجت بشكل كلي مع المجتمع الجديد، حيث متطلبات الحياة كثيرة وهذا ساهم في انخفاض معدل الولادات. من خلال استمارة المقيمين تبين لنا أن عدد الأولاد لأرباب الأسر النازحة قد انخفض كثيراً.

أدت الهجرة الداخلية من بلدة ميمس إلى ارتفاع المستوى التعليمي لأرباب الأسر النازحة، من خلال استمارة النازحين نجد ان هناك فارقا كبيرا في المستوى التعليمي بين أرباب الأسر النازحة وأرباب الأسر المقيمة، فالنسبة الأعلى لأرباب الاسر المقيمة تبرز النتيجة أنهم لم يرتادوا المدرسة ابدا(أمي)، بينما نجد ان النسبة الأعلى لدى ارباب الأسر المهاجرة داخليا هي للمستوى الجامعي، الذي لا يتناسب مع فرص العمل الموجودة في البلدة، وان السبب الاول للهجرة الداخلية توفر فرص عمل تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية، وكذلك اذا ما قارنا بين المهن نجد ان هناك فارقا كبيرا في المهن التي يمارسها ارباب الأسر النازحون والمقيمون فقد تبوأ النازحون من بلدة ميمس مناصب عالية في الدولة واستطاعوا ان يحققوا ما يصبون اليه من اكمال دراساتهم الجامعية وتعليم أولادهم، فلو انهم ما زالوا في بلدة ميمس لما استطاعوا ان يحققوا كل ذلك. من هنا يمكننا القول ان الفرضية قد تحققت.

تبين لنا من دراسة الاوضاع الاقتصادية لأرباب الاسر المهاجرة والمقيمة في بلدة ميمس نجد ان الهجرة ساعدت في تحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأبناء البلدة، فاذا قارنا جدول المهن نجد ان النازحين يمارسون مهنة تناسب مع مؤهلاتهم العلمية ولا يمكن ان يحصلوا عليها لو انهم لم يتركوا البلدة، وكذلك مستوى الدخل لدى

المهاجرين اعلى بكثير من مستوى الدخل الشهري لدى ارباب الاسر المقيمة كما لاحظنا ان معظم المهاجرين يملكون بيوتا (فلل) في بلدة ميمس ومعظمهم يساعدون اهلهم في معيشتهم....ومن هنا يمكننا القول ان الفرضيات قد تحققت.

يقولون ان الخاتمة هي اختصار للعمل كله، ولكن عملي هو بذاته اختصار لحياة العديد من ابناء قريتي، لا بل من أبناء وطني، الذين هاجروا ونزحوا وتركوا البيوت والقلوب ...

نلعن احيانا الهجرة: اخذت منا أحباء قلب وسلخت عنا أصدقاء عمر، ولكن نشكر فيها ايضا ما اتتنا من نتائج إيجابية: انتشلت شبابنا من لجة الحرب والفقر وابعدت عنا شبح الجوع والعوز... فأموال المهاجرين والنازحين كان لها الفضل الكبير وما زالت حتى اليوم في عمران القرية وازدهارها، وفي تحسين معيشة أهاليها وقد ساهم النزوح في بروز بعض الأشخاص الذين تبوّؤوا مناصب عالية في الدولة نذكر حبيب ابو شهلا وهو من رجالات الاستقلال وكان وزيرا سابقا و منهم القاضي سميح مدّاح قاضي شورى مجلس الدولة ومستشار وزير التربية والدكتور حاتم علامة صاحب جامعة الميكات، وغيرهم كثر الذين رفعوا اسم البلدة عاليا.

فبالرغم من السلبيات الكثيرة للهجرة فقد لعبت دورا كبيرا في تحسين القرية من جميع النواحي، فمهاجرو القرية يختلفون عن مهاجري العالم حيث أنهم حولوا أغلبية الأثار السلبية للهجرة الى آثار إيجابية فحملوا معهم عادات وتقاليد القرية، وخففوا من وطأة الغربة على القرية من خلال الزيارات المتكررة اليها.

من هنا نوصي بزيادة اهتمام الدولة بالمناطق الريفية وتوفير البيئة الملائمة للمواطنين من خلال بناء مصانع وجامعات وتطوير البنى التحتية والاهتمام بالمدارس الرسمية .

ميمس اليوم تشكر ابناءها المهاجرين والنازحين الذين وقفوا الى جانب أهالي البلدة في المحنة الصحية والاقتصادية الصعبة التي تواجهها، وذلك من خلال تقديمهم الدعم المادي لشراء المواد الأساسية للعيش. من خلال بحثي وعملي الدؤوب تأكدت ان ابناء البلدة يتمسكون بأرضهم وبيوتهم وحقولهم وذكرياتهم ...

لا بد من الاشارة الى الدور الكبير الذي تقوم به وسائل الاتصال فكل ما يحدث هنا يعلمون به، وقد خفف الشعور بالغربة، كما خفف على الأمهات الحزن والأسى الذي كانوا يشعرون به، إذ ان معظم الأمهات يحملن هاتفا جوالاً وينتظرن كل يوم ابناءهن ليروهم ويسمعن صوتهم.

قال لي شيخ كبير إن «الهجرة شرّ لا بدّ منه» «لولا المصاري اللي عم يبعتولي هني ولادي ما كنا انا وهل ختيارة عشنا». وجدت ان كلامه حق، فمع غياب نظام الشيخوخة وفي ظل الاوضاع الاقتصادية باتت الغربة شرا لا بدّ منه.

رغم كل ذلك يبدو واضحا تمسك اهالي البلدة ببلدتهم ومحبتهم لها ولوطنهم. من هنا نطرح السؤال التالي: هل تتحسن الأحوال ويعود كل مهاجر الى حضن وطنه؟

المراجع:

أبو حطب، آ. مفهوم الهجرة وأنواعها https://madar.news. 11 7, 2018.

ابو عيانة, فتحي محمد. جغرافية السكان. بلا تاريخ.

ارزوني خ. ابحاث لبنانية في التطور الاجتماعي والاقتصادي. بلا تاريخ.

أرزوني خ. ابحاث لبنانية في التطور الاجتماعي والاقتصادي. الدارالانسانية، 2002.

أرزوني, خليل. بلا تاريخ.

جمعية, المغترب. WWW، –Mogtarib.com.lb. بلا تاريخ.

خداج أ. «توجه موجات الهجرة اللبنانية.» الانوار (2004).

طبارة ر. «التنمية العربية والموارد البشريةاللبنانية في المؤتمر الوطني الثاني للسياسات السكانية في لبنان.» المحرر جمغية تنظيم الاسرة في لبناتبيرت. بيروت، 1982. 34.

طه, غسان. ظاهرة الهجرة اللبنانية. 31 7, 2001.

قصيفي ج. «مدخل الى دراسة الهجرة القصرية والخارجية في لبنان.» المستقبل العربي (1993): 57.

قصيفي, جورج. 1987.

"لبنان في العالم." مجلة الجيش (2011).

نصري, العقل جهاد. الهجرة الحديثة في لبنان وتعاطي المؤسسات الرسمية والأهلية معها (2000_1860).

نور الدين, سعاد. السكان والتنمية مقاربة سوسيو تنموية. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2010.

2- طريق الحرير ودوره في النهضة الاقتصادية للصين

The Silk Road and its Role the Economic Renaissance of China

عبد الله حسن البجاري
طالب دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بيروت العربية
abdullah81866490@gmail.com

تاريخ الاستلام: 1/9/ 2022 **تاريخ القبول: 2022/1/26**

مستخلص البحث:

تميّزت الصين في السنوات الأخيرة بنموها الاقتصادي عام 1979 – 2020، وسلكت استراتيجية جديدة، وهي نشر مفهوم التنمية في جميع أشكالها لتشكيل قوة ذكية تضاف إلى القوة الصلبة والناعمة التي تمتلكها، فانطلقت فكرة مشروع طريق الحرير، ويتوقع أن يكون نهضة القرن لاحتوائه استثمارات ضخمة في عدد كبير من الدول، ولا يمكن تعريف هذا المشروع بأنه اقتصادي بحت، بل إنه جامع السياسة والدبلوماسية، والأمن، وهو مشروع شامل ومتكامل.

الكلمات المفتاحية:

أ- الفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول الواقعة على طريق الحرير
ب-الإصلاح الزراعي الصيني وسبل تطويره
ت-الاستراتيجية الصينية الجديدة لإرساء الاستقرار الاقتصادي على طريق الحرير
ث-الأهمية التجارية لطريق الحرير في العصر الحديث

Abstract:

In recent years, China has been distinguished by its economic growth and adopted a new strategy, which is to spread the concept of development in all its forms to form a smart power that is

added to its hard and soft power. The idea of the Silk Road project was launched, and it is expected that it will be the renaissance of the century because it contains huge investments in a large number of countries. This project cannot be defined as a purely economic project, but rather that it combines politics, sociology, diplomacy and security, in short, it is a comprehensive and integrated project.

Keywords:

A. Economic benefits for countries along the Silk Road
B. Chinese agrarian reform and ways to develop it
C. China's new strategy to establish economic stability on the Silk Road
D. The commercial importance of the Silk Road in the modern era

المقدمة:

إن البحث في إمكانية تحول الدولة في الصين عبر هذا المشروع هو ربط الصين مع أوروبا وسط آسيا والشرق الأوسط ما يجعلها قوة اقتصادية ذات أهمية عالمية، كما سيكون لطريق الحرير الجديد شق تعاوني لتحقيق التنمية في الصين والدول المشاركة، وفي الوقت نفسه تنافس عند تضارب المصالح، ولهذا السبب صنعت إشكالية البحث منطلقة من الاقتصاد ثم السياسة، ولقد تزايد الصعود الصيني على الساحة الدولية حتى بات البعض يتحدث عن القرن الحالي بأنه القرن الصيني، وتشير التوقعات إلى أن الصين سوف تصل لقيادة النظام الدولي، وذلك بسبب أهمية طريق الحرير الجديد سيعطي الصين إمكانيات التحول من قوة اقتصادية إلى قوة هيمنة سياسة عالمية، وإلى جانب ذلك طرح عدة مشاريع اقتصادية من طريق الحرير الجديد تشبه خطة مارشيل جديدة أو هيمنة سياسية مبطنة؟ في ظل ممارسات الولايات المتحدة الأميركية سياسة التطويق على الصين عبر عقد تحالفات استراتيجية عسكرية واقتصادية مع دول تنافس الصين أو تجاورها، فهي طريق الحرير الجديد هو المخرج للصين من هذا التطويق.

الفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول الواقعة على طريق الحرير

تطور لاحقاً مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من حقول المعرفة، فأصبح هناك التنمية الثقافية التي تسعى إلى رفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان، وكذلك التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع الفرد / الجماعة/ المؤسسات الاجتماعية المختلفة، المنظمات الأهلية للتنمية البيئية وغيرها[1].

فالمعايير التي ترافق التقدم والتحضر، وبين ما هو متخلف أو حضاري، هي مدى الازدهار الاقتصادي السياسي العلمي والصحي لهذه الدولة، وبالتالي ينعكس على الوضع الاجتماعي والمعيشي للأفراد ليحدد مدى قوة الدولة وتأثيرها في الأحداث العالمية، ومن أهم الأمثلة المعاصرة هي دولة الصين الشعبية حيث أصدر مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة «الكتاب الأبيض» الذي يتناول استراتيجية التنمية السليمة لهذه الدولة عبر القدرة لتطوير ذاتها من خلال القيام بمشاريع تطويرية وتنموية كمبادرة طريق الحرير الجديد والالتزام بالانفتاح على الخارج[2].

والهدف من تحويل الصين من دولة زراعية إلى دولة صناعية اشتراكية كبيرة، وتم تمويل هذه المشاريع بمساعدات تكنولوجية، وتسهيلات مالية من قبل الاتحاد السوفيتي[3].

في أواخر الخمسينات، اختلفت الرؤية بين الصن والاتحاد السوفيتي تجاه نموذج التنمية الاقتصادية الملائمة للصين، ويعود هذا إلى الفرق بين الظروف الاقتصادية والسياسية والتاريخية للبلدين، مما أدى إلى توتر في علاقة البلدين وعرفت هذه المرحلة، باستراتيجية القفزة الكبرى إلى الأمام (1962–1958) في هذه الفترة تم إلغاء الاتفاقيات بين الصين والاتحاد السوفيتي وتوقفت المساعدات التي كانت تعطى من قبل السوفيات، وبعد تطوير جميع القطاعات والأهم هو اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية التي تجسدت بالكومينات الشعبية، وهي نظام إداري يجمع بين الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، والثقافي وهي نتيجة دمج التعاونيات القديمة لتوفير المزيد من القوة العاملة والخبرة ورأس المال[4].

وبعد أن تم إعداد الخطتين الخمسيتين الثالثة والرابعة من (1966– 1976) وعرفت الصين ثورة ثقافية في عام 1968م حيث عم العنف في الصين، وسميت بالثورة لأنها

(1) صالح الحاج، التنمية السياسية، نظرة في المفاهيم والنظريات، جامعة الجزائر، 2008، ص2.

(2) نصر عارف، مفهوم التنمية، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، د.ت.

(3) ميشال توادر، التنمية الاقتصادية، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريج للنشر، الرياض، 2009، ص309.

(4) افريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، مركز الكتاب للنشر، الأردن، 1988، ص388-387.

كانت تقف في اتجاه واحد، وفي عام 1978 تمسك الجيل من الجماعة القيادية المركزية من قبل الدولة، وهم شياو بيغ وكانت نواتها، التي تمثلت بتحرير العقول والبحث عن الحقيقة من الواقع، وتنطلق نظرية دنغ شياو بينغ أفكار الأساسية الأربعة وهي: تأسيس الدولة والإصلاح والانفتاح الخارجي والداخلي، تقوية الوطن، وسياسة اقتصاد السوق[1].

وبعد ذلك تزامنت الإصلاحات الصينية مع الانتقال الليبرالية الجديدة في بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية، فكانت النتيجة في الصين إنشاء نوع خاص من اقتصاد السوق يندمج عناصر الليبرالية الجديدة مع تحكم الدولة المركزية وسيطرتها على مختلف مرافق الحياة وسنرى محطات اقتصاد الصين بالنموذج الخاص به الجامع ما بين تحكم الدولة المركزي وبعض عناصر الليبرالية من عام 1978 حتى اليوم[2].

معوقات الإصلاح الزراعي الصيني وسبل تطويره

تم البدء بإصلاح القطاع الزراعي من خلال عدة إجراءات أبرزها إلغاء الكومينات والتعاونيات الزراعية وتوزيعها على العائلات الفلاحية، فسمح للفلاحين اختيار أنواع من المحاصيل واتباع إرشادات السوق في عمليات التبادل مما نتج عن ذلك تفعيل المبادرة الإنتاجية وتطوير الطاقة، ومن رغم زيادة دخل المناطق الريفية، واجهت المداخيل ركوداً وانخفضت قيمتها الحقيقية مما جعل التفاوت كبيراً بين نسب دخل الريف والمدينة مما سبب نزوحاً من الريف إلى المدينة[3].

النهضة الصناعية وبداية إصلاح القطاع الصناعي الصيني 1961م

امتازت هذه المرحلة بإصلاح الصناعة، وأهم إصلاحين هما:

- إصلاح نظام ملكية الشركات الصناعية وأساليب إدارتها: تم تحويل الشركات العامة إلى شركات تسير وفقاً للآليات السوق، ونقل جزء هام من ملكيات الشركات العامة إلى المديرين والموظفين في هذه الشركات، مما أدى إلى زيادة الإنتاج وروح المبادرة.
- إصلاح نظام التسعير: أصبح باستطاعة المديرين الاحتفاظ بنسبة من الأرباح، وبيع فائض الإنتاج فوق السعر المحدد لهم أي وفقاً لنظام الحر.

(1) نادر الفرجاني، الكتاب الأحمر إلى جانب الكتاب الأصفر، عرض تجربة الصين التنموية، ندوة التنمية المستقلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص299.

(2) طرح دنغ سياو خلال المؤتمر الوطني الثاني عشر لحزب الشيوعي عام 1982. افريت هاجن، مرجع سابق، 49-46.

(3) ديفيد هارفي، الليبرالية الجديدة، موجز تاريخي، ترجمة حجاب الإمام العبيكات، 2008، ص110-109.

وتم اتباع أسلوب التسعير المزدوج أسعار تحدد من قبل الدولة لجزء من انتاج السلع والجزء الآخر تحدده آليات السوق[1].

وابتداء من عام 1980، أنشأت الصين خمس مناطق اقتصادية خاصة على التوالي في مدن شنتشن وتشوهاي وشانتو بمقاطعة قوانغدونغ ومدينة شيامن بمقاطعة فوجيان ومقاطعة هاينان؛ وفي عام 1984 بدأت الصين انفتاح أربع عشرة مدينة ساحلية على الخارج[2].

ومنذ عام 1992 اتخذت الحكومة الصينية سلسلة من القرارات حول فتح مجموعة من المدن الحدودية وفتح المزيد من المقاطعات والمناطق الذاتية الحكم؛ وأنشأت في بعض المدن الكبيرة والمتوسطة الحجم تجارة حرة ومنطقة للتنمية الاقتصادية والتكنولوجية على مستوى الدولة. وبذلك تم التركيز على الوضع الخارجي بصورة شاملة وواسعة النطاق وعلى مستويات مختلفة والذي يجمع بين مناطق ساحلية وحوضية وحدودية، فتفوق المشهد الصيني في زيادة الاستثمارات المجلية والأجنبية وذلك عبر تطبيق معادلة اشتراكية السوق في المناطق الاقتصادية الخاصة[3].

أخذت الصين تطبق هذه النظرية باعتبار أن الإصلاح الاقتصادي هو الحجر الأساس للإصلاح في مجالات لتشكيل قوة مشتركة. لذلك يجب التمسك باتجاه إصلاح اقتصاد السوق الاشتراكي نظرياً وتطبيقياً لبناء اشتراكية ذات خصائص صينية متمايزة عن الدول الاشتراكية الأخرى[4]. فانطلاقة فكرة إعادة إحياء «طريق الحرير» في ربيع 2011 يمكن أن يكون خطوة إيجابية نحو التنمية– ليس فقط النمو– خصوصاً مع بروز الحاجة الصينية الملحة للطاقة– لتحريك عجلتها الاقتصادية فهذا الطريق سيؤمن لها التنوع في مصادر الطاقة تفادياً لأي تبعية اقتصادية وسياسية وسيوفر لها أسواقاً جدية في أوروبا. وكان التركيز الصيني في السابق على تحقيق أرقام في سرعة النمو أكثر من جودة هذا النمو، فاستعمال تكنولوجيا غير صديقة للبيئة وعدم الرشد في استخدام الطاقات والموارد، ولكن استطاعت الجمهورية الصينية من تحقيق قفزة نوعية في اقتصادها ولكن

(1) ديفيد هارفي، الليبرالية الجديدة، المرجع السابق، ص209.

(2) نادر الفرجاني، مرجع سابق، ص213.

(3) محمد فخري، الديمقراطية، مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات، دار المنهل، الأردن، ص169.

(4) شي جين ينغ، الإصلاح على نحو شامل، دار النشر باللغات الأجنبية، الطبعة الأولى، بكين، 2014، ص109.

ينقصها الكثير من أسس التنمية المستدامة[1].

الاستراتيجية الصينية الجديدة لإرساء الاستقرار الاقتصادي على طريق الحرير 2017م

انطلقت فكرة مشروع الحرير الجديد في أوضاع دولية يسودها التوتر خصوصاً مع انتشار ظاهرة الإرهاب، والهجرة غير الشرعية وبؤر الفقر وغيرها من المشكلات القديمة والجديدة في العالم. انعكست هذه المشكلات على الدول بما فيها روسيا التي أثقلت بأزمتها الاقتصادية ومشكلة الغرم والعقوبات الدولية التي فرضت عليها مما زاد من العداء العميق تجاه أوروبا والولايات المتحدة.

وبدأ الغرب يعرف الصين مع انتقال المنتجات والسلع عبر طريق الحرير إلى الخارج والتي بلغت صناعة الحرير فيها الذروة في عهد أسرة تانغ، حيث زادت أساليب نسجه وزخرفة وجمالاً، وتتذكر بعض المصادر أن الصينيين اكتشفوا صناعة الحرير منذ حوالي 3000 سنة قبل الميلاد، كما عرفوا في هذا الوقت المبكر فنوناً متعددة لإتقان صناعته وتطريزه[2]. وكما أن للعامل الاقتصادي دوراً أساسياً في هذا الطريق وفي لعبة الأمم بغية توسيع النفوذ والسيطرة بالقوة الناعمة.

لمحة عن المحطات السياسية في جمهورية الصين الشعبية

تشابهت البيئة الأساسية للنظام السياسي الصيني «لماوى» في هذه المرحلة بأغلبية عناصره وتطبيقاته مع البنية السياسية للاتحاد السوفيتي، وإن كان هناك اختلاف في وجهات النظر في أحيان كثيرة.

ولقد اختلفت جميع المجتمعات والمنظمات الاجتماعية المناظرة للنظام القديم وصل مكانها منظمات جماهيرية منها: اتحاد نقابات العمال، اتحاد المرأة، اتحاد الشباب وغيرها. والتي يسيطر عليها الحزب بكاملها، وفقاً لنظرية لينين وحزام القيادة، وبعدها انتهج سياسات مماثلة «لدينغ شياو بينيغ» في الانفتاح على الخارج وسلسة من الإصلاحات السياسية التي ارتكزت على العناصر التالية:

1 – تعديل الدستور الصادر عام 1982 وذلك في عام 1988 بحيث أصبح يتكون من 138 مادة، ويشير إلى الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين[3].

2 – إتاحة الفرصة لتحديد عناصر شابة في النظام، وهي عناصر ليبرالية وتتسم

---

(1) كارل ماركس، نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة راشد البرباوي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1969، ص3-2.

(2)حكمت أسرة تانغ الصين على مدى ثلاثة قرون تقريباً أي من عام 907-618.

طارق قاسم أحمد، تاريخ الشرق الأقصى، الطبعة الأولى، دار الملايين، 2002، ص72-70.

(3) ديانا عماد محمد كمال، الحزب الشيوعي والإصلاح السياسي في الصين، 2002. الموقع.

https://democraticac.de/?p=34154caccessd. at 19-11-2017

بالتسامح الأيديولوجي والسعي لجعل عملية الخلافة السياسية ذات طابع سلمي[1].

3 – تنظيم الانتخابات البرلمانية والرئاسية: رئيس جمهورية الصين ونائبه ينتخبان بشكل غير مباشر من قبل المجلس الوطني لنواب الشعب.

4 – حرية الصحافة: حيث ظهر دور الإعلام الصيني في ترشيد الجماهير، وتوصيل أصواتهم وآرائهم ومقترحاتهم، فقد أصبح الإعلام قناة هامة لحماية حق الأفراد في المعرفة والمشاركة[2]. وأخذ المسار التقدمي للثقافة الصينية، أي أنها تجسد نظرية الحزب وخطة ومنهجه وسياسته وكل أعماله ومتطلبات وتطوير الثقافة الاشتراكية والقومية والعلمية والجماهيرية التي تواجه التحديث والمستقبل، ودفع الارتفاع المستمر للنوعية والفكر والأخلاق العلمية والثقافة لكل الأمة الصينية لتقديم قوة محركة معنوية وأفكار للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي الصيني.

وهناك بعض النقاط الجيوسياسية لجمهورية الصين الشعبية التي ستنعكس على تحقيق مشروع طريق الحرير الجديد ورؤية الصين لذاتها ولموقعها على الساحة الدولية.

اقتصاد اقطاعي (قبل 1840) اقتصاد شبه اقطاعي (1911–1840) اقتصاد رأسمالية الدولة على النهج الماركسي (1949–1912) ملكية الدولة لوسائل الإنتاج والتوجه المركزي للنهج الاشتراكي الصين الماركسية (1977–1949) اقتصاد السوق (1978 إلى اليوم)[3].

إن معطيات الواقع أنتجت سلوكاً عنيفاً لكل النزعات التي لم تجد طريقاً من خلال الدبلوماسية، فالصين لديها نزاعات كبيرة داخل إقليمها (مع دول فيتنام، ماليزيا، الفلبين، جزر بارسيل وغيرها)، تتمتع تايوان بموقع استراتيجي يمتد من مضيق تايون وقناة باشي الممرين الرئيسين البحريين اللذين يربطان شمال شرق آسيا والشرق الأوسط، ومن هنا تتضح أهمية وجود حكومة موالية أو على الأقل صديقة في تايوان بفتحها هذين الممرين أمام الولايات المتحدة بعد مغادرة القوات الأميركية قواعدها العسكرية في الفلبين.

في عام 1683 استسلمت تايون إلى السلالة الملكية «CH» وأصبحت جزءاً من مقاطعة (Fukien) الصينية. وفي عام 1895 ضُمّت تايوان إلى اليابان، وذلك بعد الحرب اليابانية الصينية الأولى، وطوّرت على أساس مستعمرة يابانية. وبعدها عادت تايوان إلى السيادة الصينية بعد صراع طويل مع الولايات المتحدة الأمريكية.

الحركة الاقتصادية النشطة على جانبي طريق الحرير

(1) مي جيون رول، هل تعرف الحزب الشيوعي الصيني، دار النسر باللغات الأجنبية، بكين، الصين، 2011، ص93.

(2) الاجتماع الثالث للجنة المركزية الثامنة عشرة للحزب الشيوعي الصيني، مجلة البحث عن الموقع، العدد الأول، 12/11/2013.

(3) جون ميرشايمر، الواقعية الهجومية، مدخل تفسيري لصعود قوة الصين في النظام الدولي والسياسية الدولية، بي بي سي عربي، الثلاثاء 22 نيسان 2014.

استفادت الموانئ المطلة على الخليج العربي وساحل اليمن من الصراع الاقتصادي بين الساسانيين والبيزنطيين، حيث عمل الساسانيون على تقليص تجارة البيزنطيين البحرية المباشرة مع الهند فاكتفت السفن البيزنطية بالوصول إلى باب المندب والسواحل الأفريقية للتزود منها ببضائع الشرق، ويذكر أن سفن الصين والهند كانت تنقل الحرير الصيني الذي اشتد عليه الطلب لكن البيزنطيين حاولوا بدورهم ضرب احتكار الساسانيين لتجارة الشرق البحرية وحرمانهم من الأموال التي تعود عليهم من تجارة الحرير الصيني، واستعانوا في ذلك بالحبشة. وقد نظم أبرهة الحبشي حاكم اليمن حملة سنة 571م للاستيلاء على مكة وضم الحجاز وضرب نشاط قريش التجاري. ولكن الحملة لم تحقق نصراً[1].

ومع تغيير الخارطة السياسية والاقتصادية في أوروبا وآسيا بعد القرن التاسع الميلادي، برز دور النقل البحري في التبادل التجاري واضمحل دور طريق الحرير البري التقليدي، فشهد العالم تقدم في تقنية الملاحة، وبعدها جاءت الفتوحات الإسلامية ولها دور كبير في إنشاء طريق جديد فعلى أطراف العالم الإسلامي كانت القبائل البدوية من السهوب لديهم حصتهم في التجارة فنشطوا في تقديم سلعة «الغِرَاء»[2].

الأهمية التجارية لطريق الحرير في العصر الحديث

وبعد أن كانت استراتيجية الذهب غرباً خطة تنموية محلية للمناطق الصينية، باتت الآن سياسة خارجية للتوجه نحو الغرب والانفتاح، حيث تجسدت في مبادرة الحزام الاقتصادي لطريق الحرير، فالسير نحو الغرب بالغ الأهمية في تعزيز مكانة الصين باعتبارها أكبر بلد نامٍ في العالم في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

وفي عام 2020 سيعيش أكثر من 80 بالمئة من سكان العالم في البلدان النامية التي تشهد ارتفاعاً غير مسبوق في الطبقة الوسطى وبالنظر إلى الدور المهيمن للاقتصاديات النامية في نمو الصين، والإمكانيات الضخمة للجنوب العالمي، تجري بكين إعادة توازن هادئة نحو العالم النامي، وتسعى إلى تسويق نفسها على أنها «الدولة الوسط» مستعيدة ما حققته وتمتلك وتعمل كجسر بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وهناك نوع من خطة مارشال التي من شأنها أن تخدم الطلب الصيني على المواد الخام من إفريقيا والطلب الأفريقي للسلع صنع الصين، وكذلك تمتلك الصين أهم خمس شركات شحن تنقل من خلالها 18 % من البضائع التي تغزو دول العالم[3]، وبالإضافة إلى المحطات البحرية،

(1) أحمد علوا، طريق الحرير معبر ثقافي وحضاري، مجلة الدفاع الوطني، العدد 331، كانون الثاني 2003، ص2

(2) حسون طاهر، البناء الاشتراكي في الصين، مجلة الاقتصادية، العدد 3، 1979، ص40.

(3) هيثم مزاحم، الصين والخشية من الجهاديين الأيغور في سوريا، مركز الدراسات، الشرق الأوسط 2 أيار، 2006، ص13.

(مثلثا خمسين) أكبر الموانئ في العالم ممولان برأسمال صيني أقله بنسبة 20 % وهناك أيضاً طموحات صينية لتطوير قوتها البحرية، من مرافق وموانئ التي لديها في الواقع استخدام مزدوج الاستخدام التجاري والعسكري، وأن عملية تطويق القارة الأفريقي من قبل الموانئ التي تمولها الصين تتناسب مع الحزام الاقتصادي (90 %) من الإيرادات والصادرات تمر عبر البحر الأفريقي وفضلاً عن دوريان في جنوب .فريقيا، وبور سعيد في مصر وهم من أكبر الموانئ في أفريقيا، وحيث تستثمر الصين (4) مليار دولار لربط أثيوبيا بجيبوتي، و13 مليار لإنشاء شبكة سكك حديدية، وأكثر من نصف الاستثمارات المخطط لها من قبل الصين كجزء من طريق الحرير الجديد[1].

خاتمة

يبرهن التاريخ السياسي والاقتصادي لجمهورية الصين الشعبية على أنها دولة لا تعرف الكسل بل تعمل دوماً على تطوير ذاتها، فشهد تاريخها على سلسلة من الإصلاحات التي أوصلتها لتكون قوة اقتصادية ضخمة لا يستهان بها. كما أن امتلاك الصين لأدوات القوة الذكية، خوّلها لتكون نافذة اقتصادياً وسياسياً على الصعيد الإقليمي، ومنذ تفكك الاتحاد السوفيتي، تطورت مصالح الصين في محيطها الإقليمي بسرعة كبيرة، وعملية إطلاق مشروع طريق الحرير الجديد سيساهم في تأكيد التعاون الاقتصادي والدبلوماسي مع دول المنطقة. كما برهنت الصين على الجدية في نية التعاون مع الدول المشاركة في المبادرة عبر استخدام الصين «الدبلوماسية المتعددة الأطراف» لتخفيف مخاوف الدول من صعود النفوذ الصيني. ولكن هناك عقبة أساسية في تقدمها الإقليمي والدولي هي المشاكل الداخلية من تعدد الهويات، وتدني في المستوى التعليمي والصحي، (مشاكل الدالاي لاما والأيغور الصينيين)، وفي ظل عالم يسوده اليوم مفهوم التدخل الإنساني لحماية الإنسان وحقوقه، يصبح وضع الصين في خطر وخصوصاً أن لديها ذرائع كثيرة لمثل هذا التدخل. تحاول أيضاً هذه الدولة أن تقرب وجهات النظام العالمي إلى ما يتناسب مع طموحاتها دون أن تستبدله، كما أن هناك دعوات كثيرة للتعاون مع الصين ومنها دعوة الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك متوجهاً إلى دول الاتحاد الأوروبي لتوسع حوارها وتعاونها مع الصين لما تمثله من مكانة أسيوية ودور واعد في الشؤون الدولية ووضعها شيراك بأنها الدولة التي سوف تقرر اتجاه القرن الحادي والعشرين، وأخذ دور الصين يصعد على المستوى الدولي والإقليمي وارتفاع النمو الاقتصادي، وأصبحت من أهم الدول في الحركة الاقتصادية وخصوصاً في الدول النامية.

(1) بينغشي جين، تعميق الإصلاح على نحو شامل، دار النشر باللغات الأجنبية، الطبعة الأولى، بكين، 2019.

قائمة المراجع

1 – افريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، مركز الكتاب للنشر، الأردن، 1988.
2 – بينغ شي جين، تعميق الإصلاح على نحو شامل، دار النشر باللغات الأجنبية، الطبعة الأولى، بكين، 2019.
3 – جون ميرشايمر، الواقعية الهجومية، مدخل تفسيري لصعود قوة الصين في النظام الدولي والسياسية الدولية، بي بي سي عربي، الثلاثاء 22 نيسان 2014.
4 – ديانا عماد محمد كمال، الحزب الشيوعي والإصلاح السياسي في الصين، 2002.
5 – ديفيد هارفي، الليبرالية الجديدة، موجز تاريخي، ترجمة حجاب الإمام العبيكات، 2008.
6 – شي جين ينغ، الإصلاح على نحو شامل، دار النشر باللغات الأجنبية، الطبعة الأولى، بكين، 2014.
7 – صالح الحاج، التنمية السياسية، نظرة في المفاهيم والنظريات، جامعة الجزائر، 2008.
8 – طارق قاسم أحمد، تاريخ الشرق الأقصى، الطبعة الأولى، دار الملايين، 2002.
9 – عواد جهاد، مقدمة في العلاقات الدولية، المكتب العربي للمعارض، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.
10 – كارل ماركس، نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة راشد البربراوي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1969.
11 – كوي تيانغ نيغ، طريق الصين: النظرية العلمية إلى التنمية، ترجمة: عباس جواد كريم، مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2011.
12 – محمد فخري، الديمقراطية، مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات، دار المنهل، الأردن.
13 – مي جيون رول، هل تعرف الحزب الشيوعي الصيني، دار النسر باللغات الأجنبية، بكين، الصين، 2011.
14 – ميشال توادر، التنمية الاقتصادية، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريج للنشر، الرياض، 2009.
15 – نادر الفرجاني، الكتاب الأحمر إلى جانب الكتاب الأصفر، عرض تجربة الصين التنموية، ندوة التنمية المستقلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.
16 – ناصر الحسيني، الصين العملاق، مركز الجزائر للدراسات السياسية والاستراتيجية، 3 حزيران 2017.
17 – نبيل نايلي، تثبت دعائم قرن أميركا الباسيفيكي، جامعة باريس، محاضرات 2012.
18 – نصر عارف، مفهوم التنمية، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، د.ت.
19 – هيثم مزاحم، الصين والخشية من الجهاديين الأيغور في سوريا، مركز الدراسات، الشرق الأوسط 2 أيار، 2006.

المجلات والصحف:

1 – مجلة الاقتصادي، 1979، العدد 2.
2 – مجلة البحث عن الواقع، العدد الأول، 12/11/2013.
3 – مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 33 تموز 2000.

باب النقد والأدب:

1- تداوليّة اللغة وقوّة الإنجاز في لغة الأزمات: دراسة في السجالات الكلاميّة على منصّة توتير أثناء حصار قطر

الأستاذ المساعد: الدكتورة زينة سعيفان

كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة – الجامعة اللبنانيّة،

ومعهد الآداب الشرقيّة– جامعة القدّيس يوسف

zeinasfn@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/2/16 **تاريخ القبول: 2022/3/7**

ملخّص:

يهدف البحث إلى الوقوف على القوّة الإنجازيّة الفعليّة للغة وقدرتها على تبديل الأحوال وتغيير الواقع في وقت الأزمات. وتتّخذ الدراسة من السجالات الكلاميّة على وسائل التواصل الاجتماعيّ نموذجًا، فالمدوّنة المدروسة ترصد فترة زمنيّة معيّنة في مطلع أزمة الخليج المعروفة بـ«حصار قطر».

ويسعى البحث إلى فحص عيّنة لغويّة تواصليّة على منصّة تويتر بمنظور تداوليّ، وذلك بغاية الكشف عن اختلاف عرض وجهات النظر بوسائل لغويّة وتقنيّات معتمدة من قِبَل المتحاورين.

فما التقنيات التي يستعملها المتكلّم في سبيل عرض حججه والتعبير عن غضبه؟ وكيف يتبنّى المواقف باللغة؟ وما الاستراتيجيّات الخطابيّة التي تتمثّل من خلالها هذه السجالات الكلاميّة؟

ويعتمد البحث على أسس النظرية التداوليّة بمقاربتها التحاوريّة من أجل الوصول إلى فهم ديناميّات التفاعل وآليّات التخاطب وقدرة اللغة على الإقناع وتغيير الواقع، من خلال نماذج مختارة من تغريدات وتفاعلات في إطارها، وكان توقيتها مطلع الأزمة المذكورة.

الكلمات المفتاحية: المقاربة التداولية، الاستراتيجيّات التخاطبيّة، أفعال الكلام، الحجاج، التناصّ.

Abstract:

Pragmatics and performative use of language during crisis: Study of speech and interaction during Qatar blockade on Twitter

The research aims to identify the power of language and its ability to change conditions during crises.

It takes the verbal debates on social media as a model, as the studied twitter debates monitors a specific period at the beginning of the Gulf crisis known as the "Qatar blockade".

The research focuses on analyzing language use on Twitter speeches and tweets during Gulf Crisis, seeking to reveal the strategies of representing arguments, anger, and irony.

Keywords: Pragmatics, discourse strategies, speech acts, argumentation, intertextuality.

قائمة المحتويات

ملخّص

مقدّمة منهجيّة

- الإشكاليّة وأسئلة البحث
- المنهج والعيّنة

التحليل التداوليّ لأبرز تقنيّات خطاب تويتر في الأزمة

أوّلًا: محور الذات : هويّة الأنا المتلفّظة والعلاقة بين المتخاطبين

أ- الصوت الحقيقيّ بين المتلفّظ والمتكلّم

ب – استراتيجيّة تعدّد الأصوات

ج – استراتيجيّة الثنائيّات التأشيريّة

د – استراتيجيّة المراوحة بين «نحن» المشتملة و«نحن» المستثنية

هـ – استراتيجيّة الاستجواب

ثانيًا: محور إقناع الآخر عبر الحجاج

أ– استراتيجيّة الحجاج السيميائيّ
ب– استراتيجيّة الحجاج المضادّ
ج– استراتيجيّة الحجاج بالمفردات والصيغ
د– استراتيجيّة حجاج التناصّ
هـ– استراتيجيّة التلفّظ الساخر

ثالثًا : محور قوّة القول من حيث الإنجاز والتأثير

أ– أفعال الكلام ووظيفتها الإنجازية في خطاب الأزمة على تويتر
أ– أفعال الكلام التمثيليّة
أ– أفعال الكلام التوجيهيّة
أ– أفعال الكلام الإعلانيّة
أ– أفعال الكلام التعبيريّة
ب– أفعال الكلام الجامعة ووظيفتها الإنجازية في خطاب الأزمة على تويتر
ج– تقنيةّ التساؤلات ووظيفتها في خطاب الأزمة

نتائج البحث وخلاصة

مقدّمة

منذ الإعلان عن اختراق موقع وكالة الأنباء القطريّة، وقطع دول الحصار أي السعودية والإمارات والبحرين ومصر علاقاتها مع دولة قطر في الخامس من يونيو/ حزيران 2017؛ تلاحقت المواقف والتطوّرات بشأن الأزمة الخليجيّة، وفي غضون الأيام الأولى لحدوث الحصار تفاعل الناس على وسائل التواصل الاجتماعيّ، باختلاف دوائر قربهم من أطراف الأزمة، وبتنوّع آرائهم العامّة والمتخصّصة. وكانت وسائل الإعلام التقليديّة تواكب الحدث بما في ذلك الخطاب الذي يصنعه الجمهور على منصّات التواصل الاجتماعي، والذي يشكّل مادّة للدراسة من حيث المنحى اللغويّ. ففي حين تيسّر وسائل الإعلام الاجتماعيّة التفاعل على الإنترنت، غالباً ما يتمّ إهمال اللغة من حيث تقنيّات التلفّظ. إلّا أنّ اللغة بكونها الناقل الأساسيّ للفكر فهي تحتوي على كلمات

مفتاحيّة وصيغًا عابرة للخطاب، يتمّ بثّها من فاعلين في الأزمات على شبكات التواصل الاجتماعيّ وثمّ يعاد تداولها بين المتفاعلين، بحيث تتشكّل عبر اللغة استراتيجيّات تخاطبيّة فريدة خاصّة بوقت الأزمة، وبشكل عامّ تؤثّر الأحداث السياقيّة من أعمال عنف أو خطاب كراهية واستحقاقات سلطويّة على تقلّبات اللغة المرسلة المتداولة.

في هذه الورقة البحثيّة نرصد هذه التفاعلات على منصّة تويتر التي تقدّم للباحث اللغويّ مجموعات خطابيّة متناغمة هي تراكم تغريدات في سياق، وتتيح بالتالي الاطّلاع على مدوّنة فريدة من البيانات؛ هي متون – إذا ما جُمعت وحُلّلت– من شأنها رصد ظواهر لسانيّة– نصيّة، وتحديد أثرها التداوليّ، أي تأثيرها في الآخرين وقوّتها الإنجازيّة performative من حيث الإقناع وتغيير الواقع. باختصار، نحن نتكلّم عن مقاربة تداوليّة للغة خطاب الأزمة على تويتر بنموذجه المتعلّق بأزمة الخليج حين حصار قطر.

والتداوليّة بكونها دراسة اللغة ضمن الاستعمال، فهي تعين على تحديد مضامين الخطاب وتحليله، وتحاول النظر في كيفيّة تماسك ظروف نجاح العبارة كفعل إنجازيّ، وظروف إنزال الأعمال المنجزة في موقف سياقيّ معّين. فالمستوى التداوليّ يقوم إذًا بدراسة الترابط بين النصّ وعناصر الموقف الاتصاليّ الذي يرتبط به على نحو منهجيّ إذ تشكّل هذه العناصر معًا السياق.

وتكمن أهميّة درس خطاب «تويتر» تداوليًّا أنّ منشوره لا يستمدّ قوّته من التلفّظ فحسب، إنّما من موارد أخرى، وهي قوّة التناصّ والمرجعيّة، وقوّة التزام الشخص المتحدّث، وطبيعة استعماله اللغة.

ومن شأن التداوليّة في هذا المجال أن تنظر في مسارين أساسيّين:

- «القصديّة أي مجموع مقاصد المتلفّظين ونوايا المتخاطبين؛
- والاستراتيجيّات التخاطبيّة أي التقنيّات المعتمدة عبر اللغة لتحقيق تلك المقاصد في سياق محدّد» (بلخير، 2002، 25)، انطلاقًا من حجاج مبنيّ على قرائن وبراهين تنتمي لدائرة معارف مشتركة ومنطق مقبول لدى كلّ من الطرفين. ونقصد بالتقنيّات على سبيل المثال تسلسل الحجاج وبنيته وأدواته الإقناعيّة وروابطه، وأثر أفعال الكلام Actes de langage \Speech Acts ووضعيّات التلّفظ Situations d'énonciation واستراتيجيّة التعاون بين المتلفّظين، التضمين والإحالة والتعالق ما بين التغريدات.

في هذا السياق، يقع بحثنا على مفترق علوم اللغة وعلوم الاتّصال والتواصل، وأتى في إطار تحليل استخدام شبكات التواصل الاجتماعيّ في العالم العربيّ مع ربط هذا الاستخدام بالسياقات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والتكنولوجيّة والإعلاميّة»، إذ تفتح مواقع التواصل الاجتماعيّ الباب أمام تحليل الخطاب بكونه منهجيّة للمتلقّين بشكل عامّ والباحثين الذين يسعون بشكل خاصّ إلى تحليل قدرة التفاعل وقوّة التأثير والإنجاز عبر اللغة وتقنيّات الخطاب.

وتهدف هذه الورقة إلى مساءلة خطاب تويتر عبر دراسة نماذج عشوائيّة ملائمة من مدوّنة محصورة في مدّة زمنيّة محدّدة (الأزمة). وتتوخّى رصد التقنيّات الخطابيّة التي تؤسّس لغة لها ظواهرها وتقنيّاتها التفاعليّة والتأثيريّة والانجازيّة، فتقارب الخطاب من زاوية ألسنيّة نصيّة، وتسعى إلى توصيف الفهم اللسانيّ للخطاب التويتريّ، كذلك بنيته اللغويّة وأبعاده التداوليّة.

كما يسعى بحثنا إلى الكشف عن أهميّة المناهج التداوليّة في فهم خطاب الأزمة على وسائل التواصل الاجتماعيّ، ويسلّط الضوء على صيغ تعبير المواطنين المسجلّة في إطار ثقافة تشاركيّة، ليتوصّل من خلال تحليل الحمولة اللغويّة إلى تحديد آليّات التخاطب المعتمدة ومسارات التغريد.

الإشكاليّة وأسئلة البحث

في حين يعمّم البعض توصيف لغة وسائل التواصل الاجتماعيّة ويضعها في خانة واحدة مقابل لغة وسائل الإعلام التقليديّة، نرى أنّه في صلب كلّ وسيلة تواصليّة منابع اجتراح تقنيّات خاصّة، وهي منابع تعود إلى ذكاء المتخاطبين اللغويّ. نحن هنا نتكلّم عن «ألعاب اللغة Jeux de langue»[12] كما يراها فتغنشتاين، والقدرة على البحث عن الوسيلة الأمثل من بين خيارات وبدائل تعبيريّة عدّة .

إنّ الجهد التحليليّ التداوليّ يعين في جمع هذه الخطابات الصغرى التي تشبه الفسيفساء

(2) ألعاب اللغة مصطلح يُراد به الصبغة المؤسّساتيّة للغة أثناء الاستعمال. فعندما نتكلّم، نكون قد أخضعنا كلامنا لمجموعة من القوانين الضمنيّة التي تجعلنا نميّز بين الكلام السويّ وغيره، مثلما هو الحال بالنسبة لقواعد مباراة التنس، ممّا يفسّر ما اصطلح البعض على تسميته باستراتيجيّات الخطاب، فلكلّ من أطراف الخطاب أسلوبه الخاصّ في مقابلة الطرف الآخر في الحديث. ويرى فتغنشتاين أنّ الخطاب ليس مجرّد عمليّة تبليغيّة بين طرفين ضمن إطار زمانيّ ومكانيّ، ولا هو أفعال كلام تتحقّق وفق نسق قانونيّ معيّن، إنّما هو لعبة تضبطها قواعد محدّدة ترتبط مباشرة بكلّ فعل من أفعال الحياة، وهذه القواعد تتشكّل في ثلاثة أنواع : قواعد اجتماعيّة، وقواعد استبداليّة، وقواعد نحويّة. معجم تحليل الخطاب،2008، 342.

بهدف تكوين صورة خطاب متكامل لديه خصائص ميتاخطابيّة، وعلى النظر في فعل الخطاب الجامع Macro–acte de discours المتكوّن من أفعال كلام جزئيّة وحجاج متسلسل على مدى التغريد.

وتأتي أسئلة البحث الناتجة عن إشكاليّته وفرضيّاته المذكورة على الشكل الآتي:

- لكلّ نصّ تقنيّات، فما الوسائل الخاصّة بلغة تويتر، والتي يعتمدها متخاطبو تلك المنصّة من غير أن يعوا أهميّة تواترها؟
- «كلّ خطاب يشكّل جزءًا من تواصل مستمر ضمن مسعى مشاركة معلومة ما في سياق معيّن»(Wodak,2009, 23) فكيف تتمّ عمليّة وضع الكلام في خطاب Mise en discours على منصّة تويتر؟ بمعنى آخر، كيف تسري المعلومة وأين تتوقّف ومتى يتجمّد النقاش حولها؟
- ما النقاط التي يريد متخاطب تويتر إبرازها في خطابه وكيف تتشكّل في مقاطع حجاجيّة وتفرض نفسها في أنساق تعبيريّة معيّنة؟ وهل يحاول المتكلّم أن يبرّر أقوالًا وأفعالًا سابقة أمام المجتمع؟

- لكلّ متلفّظ سلطة على مخاطَبيه الذين ما عليهم سوى تتبّع كلامه، وهي سلطة تمكّنه من تغيير «العالم»، أي التأثير عليه من خلال قول شيء ما في سياق محدّد، فكيف يعتمد متلفّظ تويتر الأدلّة اللغويّة في صلب حديثه؟

المنهج والعيّنة

في ضوء المقاربات التداوليّة نعتمد منهج التحليل التداوليّ الذي ينطلق بالأساس من ثلاث مقاربات تداوليّة المقاربة التحاوريّة Conversationnelle، المقاربة التلفّظيّة Enonciative، المقاربة التخطابيّة Illocutoire(فرنسواز أرمينكو،1987، 38–35)، وهي تبحث مجتمعة في أبرز تقنيّات خطاب التغريدات في سياق الأزمة وأنساقها ومفعولها الإنجازيّ. ففي حين تدرس المقاربة التحاوريّة جانب التبادلات الكلاميّة وأفعال الكلام وتسلسل الحجاج، تعين المقاربة التلفّظيّة على رصد المتلفّظين في حركيّة تواصلهم، وتحدّد حقيقة الأصوات المتلفّظة وعلاقات التعدّد الصوتيّ، أمّا المقاربة التخاطبيّة فمن شأنها رصد المضمّن في الخطاب من حيث لغة السخريّة والمجاز، بالإضافة إلى قصديّة الخطاب المرتبطة بدروها بالحجاج.

وتكون العيّنة المختارة للدراسة متجانسة من حيث موضوعة التغريدات المنتقاة، فيتمّ

استخراج ثمّ تحليل البيانات وبعض ملحقاتها التشعّبية، كما تتمّ مراعاة عوامل تنوّع المتلفّظين، من حيث الرأي والحجاج، كذلك عوامل التناصّية، وسائر التفاعلات التويتريّة منذ انطلاق الأزمة الخليجيّة.

التحليل التداوليّ لأبرز تقنيّات خطاب تويتر في الأزمة

تشكّل مدوّنة تويتر مادّة خاما تظهر تقنيّاتها المتواترة أوّلًا بأوّلا وتتكوّن استراتيجيّاتها العامّة بتشكّل تمفصلاتها أي تسلسلاتها المقطعيّة أثناء التبادل الكلاميّ والتفاعل التغريديّ.

وبناءً على مقاربات التداوليّة ننطلق في تحليلنا من صوت المتكلّم في علاقته مع المتلفّظ الحقيقيّ المنتج للقول \ القضيّة، وفي علاقته مع سائر المتخاطبين الداعمين والمناوئين، كما نتوقّف مفنّدين سائر تمظهرات الحجاج في خطاب يقوم بالأساس على الإقناع، وننظر في طبيعة أفعال الكلام وخصائصها الإنجازيّة وقدراتها التأثيريّة:

أوّلًا: محور الذات : هويّة الأنا المتلفّظة والعلاقة بين المتخاطبين

تشكّل سرديّات تويتر ساحة نقاش ويكون تبادل أدوار الكلام فيها لمن أراد الكلام، وبالتالي فهي أشبه بسوق عكاظ من ناحية قواعد اللعبة التخاطبيّة. فبحسب ديكرو يرتبط مفهوم «تعدّد التبليغ»[1] بالقول، وفي هذا السياق نميّز بين المتلفّظ Enonciateur وناقل التلفّظ أي المتكلّم Locuteur، فالمتكلّم هو المسؤول المباشر عن القول الصادر، إلّا أنّه يترك آثارًا تشير إلى وجود متلفّظ أساسيّ من وراء القول.

أ- **الصوت الحقيقيّ بين المتلفّظ والمتكلّم**

يقودنا هذا الأمر إلى التساؤل: من هو المتلفّظ الحقيقيّ؟ من المخاطَب الذي يتمّ التغريد له تحديدًا؟ هل هو المتكلّم الأوّل المرسِل أم المتلقّي الذي يعيد التغريد فيصبح بدوره متكلّمًا جديدًا؟

ونحلّل في هذا السياق تغريدة مفادها:

«أمير الكويت يقول: الأزمة الخليجيّة في طريقها إلى الحلّ ودول حصار_قطر تنتج أغنية جديدة تهاجم أمير قطر **الشيخ تميم** ووالده ومستشاريه... عقول أطفال».

(1) تعدّد التبليغ، وهو مفهوم موظّف لتجسيد العلاقة الضمنيّة بين المؤلّف وشخصيّاته والأصوات المجهولة التي تعمل على التصريح بأشياء دون الإعلان عن نفسها، وبالتالي لدوره في التمييز بين المتكلّمين Locuteurs والمتلفّظين Énonciateurs. بلخير، 2002، 174.

إنّ هذا المتكلّم الذي لجأ إلى منصّة تويتر من أجل التعبير عن رأيه في الأزمة الخليجيّة، نراه يبلّغ مخاطَبيه على لسان كلّ من «أمير الكويت» و«دول حصار قطر»، فيصبح هو المتلفّظ الناطق بصوتهما، بحيث يعود إليهما بالضمير المستتر الغائب في «يقول» و«تنتج»، والضمير المتّصل في «والده، مستشاريه».

وهنا يصبح تويتر وسيلة لتعبير المغرّد عن نفسه من دون أن يكون هو نفسه محور التغريدة، وفي إطار مضلِّل إذ يبدو للمتلقيّ كأنّ هدف التغريدة إعلان معلومة أو مشاركة خبر، إلّا أن أثر التغريدة يتكشّف لنا من خلال تلفّظ الأنا الفعليّ، وهو ما يترك أثره الإقناعيّ الحجاجيّ على المتلقّي، فالعبارة الاستنتاجيّة : «عقول أطفال» تخفي وراءها صوت المتلفّظ الحقيقيّ أي رأيه وانطباعه وفقًا لقناعاته وانتمائه الوطنيّ، ويتوجّه بما يتضمن استنتاجه من مضمرات سلبية إلى مجموع مخاطبيه ومتابع تغريداته ممّن يشاركونه الرأي ويضاعفون سلسلة انتشار خطاب الأزمة على المنصّة المذكورة.

ب- استراتيجيّة تعدّد الأصوات

وتبدو تقنيّة تعدّد الأصوات Polyphonieاسترتيجيّة واضحة في اللعبة التلفّظيّة على تويتر، كما في النموذج الآتي:

«مخترقون برغبتهم:

تميم: أشكر تركيا لإرسالها جنودها للدوحة.

مندوب قطر: إيران شريفة

قطر- تقول- إيران- شريفة

يا سمو الشيخ – تميم وحدة من ثنتين ورسنا على بر.. الحياة طبيعية أم ألم ومعاناة ؟!

إنّ صوتّ المتكلّم يبدو واضحًا في السطر الأوّل حيث يبدي تلفّظه الخاصّ ورأيه، ثمّ يقوم بتفنيده على لسان أقوال الآخرين من ذوي الشأن، ليختتم تغريدته بواسطة تقنيّة الالتفات البليغ من خلال النداء والطلب والتساؤل.

ويكمن رهان الاستشهاد في إعادة تفسير المحتوى أو دحضه أو تعديل المعنى، وذلك من خلال إضافة تعليق ما أثناء التبادلات الكلاميّة، من هنا نفهم امتناع الشخصيّات العامّة عن الردّ أحياناً حين يسائلهم أحد المغرّدين بشكل خاصّ، كما أنّهم لا يعيدون التغريد إلّا في حال جاء الكلام على لسانهم أو إذا كان يتعلّق بهم.

«يا سمو الشيخ – تميم وحدة من اثنتين ورسِّنا على برّ ..الحياة طبيعية أم ألم ومعاناة؟!

وهم بالتأكيد لا يردّون لأنّهم يأملون أن تذوب أسئلة متّهميهم في سياق سيل تغريدات الجمهور وبالتالي تختفي.

ويُظهر غياب الردّ انتهاك عقد التواصل على منصات التواصل، بما يتخلف عن الحوار المباشر، فالمخاطَب لا يجيب عن تساؤلات مخاطِبه أو استفسارات متتبّعيه، إنّما نرى متلفِّظًا ثالثًا خارجيًّا يقوم بتلقّف السؤال والإجابة عنه. فتويتر ليس وسيلة تواصليّة مسطّحة لأنّ المنحى التعبيريّ لا ينفصل عن بروتوكولات التفاعل الرأسيّ، وهي تبادلات قائمة على أساس التعليقات، وانحراف المعنى باتّجاه الشعريّة أو البلاغة والسخرية وغيرها من الارتدادات العكسيّة التي يمكن أن تولّدها تلك الخطابات الصغيرة المتفتّتة.

أضف إلى ذلك، فإنّ كلّ إعادة تغريد فيها إعادة نسبة للتغريدة، بحيث تصبح ملكًا لمتلفِّظ جديد بنسبتها لنفسه، فيكون الطريق إلى إطالة عمر التغريدة من خلال بروتوكولات التفاعل اللغويّ المختلفة.

وعليه يتشكّل الخطر الأكبر في حدود أثر القول والإنجازيّة، إذ نصبح أمام لعبة تلفّظيّة تشبه حركة الدوران اللامتناهي والتجاذب المفتوح، بما يؤدّي من ناحية أخرى إلى انسداد الأفق التواصليّ وضياع المراسلات.

وبفعل الحواريّة Dialogisme والتبادلات الكلاميّة «يكون الفضاء الإعلاميّ على منصّة تويتر أشبه بحلبة من التجاذبات القوليّة لمن هو أكثر حضورًا»، (Paveau, 2013, 35) إلّا أنّ طبيعة هذا الخطاب تبدي لنا انتهاكًا لقوانين المحادثة من حيث استعمال اللغة، ومن حيث استكمال المحادثة، وتشكّل خطر الإخفاق من حيث انتهاك مبدأ التعاون التحادثيّ، ومن حيث انحراف لغة الحوار وانتهاك أدبيّاته في لحظات محدّدة، كما وتلائم طبيعتها الإيجازيّة التجاذبيّة وغياب الحوار الفعليّ وانتشار الردود البليغة والمتشنّجة، فالمقام غير ملائم للتنفيد القوليّ إنّما التشعّبيّ، إذ ليس هناك مجال للإطالة كما في وسائل تواصليّة أخرى.

ويغيب الحوار الفعليّ في المحادثات ليحلّ محلّه نوع من التكرار المونولوغيّ في ردود كلّ جهة، بما يهدّد استراتيجيّة التعاون وهي أحد أبرز قوانين الحواريّة التي صاغها

غرايس[1] والتي – بناءً عليها– فإنّ أيّ خطاب لا يُعتبر ناجحًا إلاّ إذا أحاط بأطراف الموضوع كلِّها لكي لا يُصاب بالفشل". كذلك تغيب في مقام الأزمة رغبةُ الطرفين في تنمية التبادل الكلاميّ أي المحادثة ونجاحِها، حيث من جهة عدم الالتزام بموضوع الحوار؛ وبالتالي يغيب مبدأُ التهذيب الإيجابيّ وهو أحد أبرز مبادئ المحادثة القائم على تأكيد قرب المتكلّم والمخاطب، وإظهار التعاون مع الشخص آخر أو التماس التعاون منه بحسب مفاهيمه الطرفين.

ج– استراتيجيّة الثنائيّات التأشيريّة

كما نرى في تحليلنا أصوات المتلفّظين استراتيجيّة الثنائيّات الإشاريّة الضميريّة، إذ تبدو الرغبة في الاندماج مع الجمهور المشابه واضحة من خلال فنرى تكرار صيغ (نحن \هم)،أو (نحن\أنتم).

أمّا التوجّه الرسميّ فهو من باب خلق المساحة والتباعد مع المخاطب، ويأتي بصيغة الخاطب أنت بصفة "أنتم" في سياق مسائلة الشخصيّات العامّة، أو في سياق ال**حثّ على الفعل : فعل القراءة وفعل إعطاء الرأي وفعل إعادة التغريد ومتابعة حساب معيّن، وتوقيع عريضة**، كذلك صيغة "أنت" في سياق الحجاج أو المسائلة أو الاستجواب أو الذكر Mention:

«عندما يكون لديك وزير خارجيه كقوّة هذا الوزير فتأكّد بأنك في مأمن دبلوماسي

كلنا قطر عيدنا ومجدنا تميم المجد»

كما نلحظ ذكر الشخص الغائب في مجال الاستشهاد.

«**الأزمة** الخليجية الإعلامي القطري عبدالعزيز الإسحاق يقول السعودية والإمارات تخطّطان لغزو قطر عسكريا من 20 سنة . يا رجل استح مهنية الوحل».

إنّ هذا الاستشهاد برأي الإعلامي المذكور يحوّل ما هو واقع فعلًا على البلد المحاصَر إلى فعل معقول، وينفي عنه صفة التخطيط ويعتبره ردّ فعل طبيعيّ، وهو بذلك يزجر

(1) وهي بالإضافة إلى قانون التعاون:

1- قانون الملاءمة، والمقصود به التحدّث بما يلائم وضعيّة المتخاطبين، وإلاّ تُعتمد عبارات خارج نطاق الموضوع من شأنها أن تحرّف فهم المخاطب أو تجعله يخرج عن بؤرته الأساسيّة فيقحم فيه أفكارًا خارجيّة؛

2- قانون الجدّية، وهو المبدأ المفروض توفّره لدى المتخاطبين ضمانًا لنجاح الحوار، أي يجب أن يلتزم كلاهما الجدّية في تناول الموضوع من سائر جوانبه، فإذا تسرّب الشكّ من قبل أحدهما إلى جدّية الحوار انهار وفشل؛

3- قانون الإخبار، وهو أن يكون الكلام الذي يدور بين المتحاورين ذا دلالة بهدف الوصول إلى نتيجة، ويُفترض في الحوار أن ينقل خبرًا ما؛

4- قانون الشموليّة، والمقصود به الإحاطة الشاملة بالموضوع ضمانًا لنجاح الحوار بين المتخاطبين. يول، **2010، 94-93.**

المتلفّظ «استحِ» ليزيح عن الحصار صورته السلبيّة ويتخذ من الإنكار والتنصل والزجر وسيلة لذلك.

د- استراتيجية المراوحة بين «نحن» المشتملة و«نحن» المستثنية

تكتسب «نحن» خصوصيّة تلفّظيّة بفعل التراشق بين معسكرَين متنازعين، بحيث يمكننا التمييز بين «نحن» المشتملة inclusive و«نحن» المستثنية exclusive، ففي تغريدات مثل:

«خليجنا واحد»

«اخترنا سلمان والسعوديه»

«كلنا السعوديه وخليجنا واحد»

«الشعب القطري جزء من الامتداد الخليجي تربطنا بهم المحبة ولكن سياسياً نعتذر فقطع العلاقات مع قطر أصبح ضروريًّا فلهذا **سمعا وطاعه يا أبوفهد**»

«نحنٌ شعب اقسمنا ان نكون مخلصين لديننا ثم وطننا توحيد علم المملكه **سمعا وطاعه يا أبو فهد**»

ويحاول الصوت المتلفّظ أن يشمل مواطني الخليج كافّة من قطبي الأزمة، وتأتي حجاجيّة ضمير المتكلّم في مسعاه لتضمين صوت «أنا» الرأي الآخر الذي لا توافقه الرأي بالضرورة، وبخاصّة في عبارة «خليجنا واحد».

أمّا نحن المستثنية فهي تعبّر عن جماعة متجانسة، أي أحد الطرفين دون سواه، كما في:

«هذا ليس بالجديد ...

«كنّا نعلم أنّ هناك نيّة غدر لـ «غزو قطر» و«كلنا قطر بدو وحضر»

«رسالة إلى **الشيخ تميم** حفظه الله تعالى نحن كسوريين مقيمين في دولة قطر نعلن وقوفنا ودعمنا وتضامننا مع أشقائنا القطريّين»

«وين كنا و وين صرنا؟!! كنا خليج واحد ما يفرقنا احد ! **لا حوار قبل رفع الحصار** عيدنا في قطرنا عيدنا ومجدنا تميم المجد».

حيث بالتأكيد لا تشمل «نحن» في هذا السياق أهل الخليج مجتمعين.

وشكّل هذا التمييز أنساقًا تواصليّة من شأنها تكريس استراتيجيّة تخاطبيّة قوامها تقسيم المواطنين، وإعادة بناء مجموعات اجتماعيّة عبر وسائل تلفّظية واضحة ومن هذه المجموعات المتمايزة، يمكننا تمييز: مجموعة المواطنين الأوفياء، مجموعة المقيمين

الأوفياء، مجموعة الخليجيّين المؤمنين بوحدة الخليج، مجموعة أبناء العمومة والقبيلة الواحدة.

هـ- استراتيجيّة الاستجواب

استراتيجيّة تخاطبيّة إضافيّة نرصدها أيضًا وهي استراتيجيّة الاستجواب:

«ماذا تعني لك قطر حصان طروادة..»

«**ماذا تعني لك قطر** كانت القلب النابض للعرب جميعاً»

ففي الإطار الضيّق للأنا المتلفّظة «تثير تغريدات تويتر مسألة مهام تحديد الحدود بين ما يعود للجمهور وما يعود للحياة الخاصّة، إذ يتّخذ الخاصّ والفرديّ صيغًا من التعبير مبتكرة.» (Bigey, Simon, 2016, 35) ويعتمد المواطن العاديّ الضمير «أنا» لوضع الانفعالات في مقام أوّليّ خلال الأزمة، محوّلًا الإعلان الرسميّ إلى نوع من البوح في حسابه الشخصيّ، خالطًا الأنا الفرديّة بالأنا الاجتماعية، بما يخلق انقلابًا في قواعد التواصل وفوضى في الشفرات التواصليّة التي تعزّز من بلاغة الإيتوس لدى المتلفّظين، ويكون ذلك من خلال قول ما هو عامّ بلغة شخصّية من جهة، وتعميم ما هو خاصّ أمام جمهور المتابعين من جهة أخرى، كما في:

«أرفض مسمّى #حلف_الفجار وأفضّل مسمّى **#دول_الحصار** منعاً للإساءة، لكن من الصعب الدفاع عنهم في ظلّ مهزلتهم الإعلاميّة ووقاحتهم السياسية...عيب».

يوضح لنا هذا المنشور كيفيّة تشكّل درجات أخذ المبادرة التلفّظيّة داخل الخطاب من قِبل المغرّد، فهو يعطي الرأي بما فيه من حثّ مضمر على المشاركة وإعادة النشر.

ثانيًا: محور إقناع الآخر عبر الحجاج

خطاب تويتر ليس سوى حجاج واضح في حالات التبرير أو التسويغ، يتوخّى إبراز بعض التناقضات المنطقيّة، ويدلّ على وعي لدى المتخاطبين بالتنسيق ورغبة بترتيبهم خطابهم.

و«يشكّل الخطّ الزمني (التايم لاين) سرديّات إعلاميّة تكون بدورها مضمارًا لمقاربة النصوص المرصودة والملفوظات المغرّدة» (Mercier, Pignard-Cheynel, 2014-2026, 29.) التي بدورها – وعلى الرغم من طابعها الشذريّ الموجز- تبتغي التأثير والإنجاز من خلال التسلسلات والمفردات والروابط الحجاجيّة، كذلك من خلال التساؤلات واعتماد الأسلوب التحاوريّ.

ويتراكم الحجاج بفضل تقنيّات توتير ذاتها، من خلال مشاركة التغريدة أو التجاوب معها، أي بفضل حكائيّة الحشد crowdstorying وذلك بواسطة المغرّدين الموجودين على الشبكة، حيث تتشكّل نماذج **المزايدة الحجاجيّة في صلب السرديّة. ومن أبرز تمثّلات الحجاج المرصودة:**

أ- استراتيجيّة الحجاج السيميائيّ

تشير دوّامة ردود الفعل اللامتناهية نوعًا من الحجاج الميتاخطابيّ الذي يستعين بشتّى الوسائل الرديفة كإضافة فيديو، أو رسم بيانيّ، أو رموز emojis، فضلاً عن إدماج صور ونصوص تشعّبيّة. على سبيل المثال، فقد جاء هاشتاغ «قناه الجزيره تسيء للملك سلمان» مصحوبًا بقائمة من المرفقات البصريّة والسمعيّة والرسوم البيانيّة كنوع من الحجاج والحجاج المضادّ. جاء ذلك ردًّا على المرفق الأساسيّ، وهو رسم كاريكاتيريّ نشرته قناة الجزيرة، كان قد أثار جدلًا واسعاً في عدد من الدول العربيّة، لما رأى فيه المغرّدون – حسب زعمهم- من إساءة متعمّدة للملك، ما دفع بالقناة إلى حذفه من موقعها. تكما تضع الحسابات إجمالا صورة تمثّل أمير قطر كنوع من الحجاج الداعم.

ويستثمر متلفّظو تويتر الفضاء شبه العامّ وشبه الخاصّ فينشرون تغريدات مع نصوص تشعّبية، و»يكون النصّ مغذًّى بمراجع مابين خطابيّة Interdiscursives خارجيّة، من خلال الخطاب المرافق Discours d'escorte وروابط النصّ التشعّبيّ» (Bigey, Simon, 2016, 36) ، وتتسلّح تغريدات الأزمة بكلّ ما يُحيل إلى سياق سابق، لذا يمكن وصفُها بالتغريدة المتعدّدة الوسائط، إذ تتيح **العودة إلى الموقع وقراءةَ المقال، وتحثّ على التفاعل وإعادة نشر المعلومة والإضافات والإجابة والنسخ واللصق.**

ب- استراتيجيّة الحجاج المضادّ

أمّا الحجاج المضادّ فقد تجلّى في تغريدات عنوانُها حجاجيّ بامتياز كمثل: «القايمة_ مرفوضة»، إذ لم يسكت القطريّون والمتعاطفون معهم على القائمة التي تطالب قطر بطريقة أو بأخرى بـ»مقاطعة فلسطين»، فيما تداول مغرّدون ما وصفوه بـ»#القائمة المضادّة»، حيث طالبوا السعوديّة والبحرين والإمارات بإغلاق قناتَي سكاي نيوز والعربيّة، وعدم التعاون مع بعض الشخصيّات، ووقف التجارة مع إيران....

وبالتالي نحن نتكلّم عن حجاج يستثمر الأثر التداوليّ لتلك الوسائل، وحجاج مضادّ يبيّن مغالطات الطرف الآخر، ويعتمد على السخرية والمبالغة أحيانًا، وما هو وهميّ وعبثيّ و**لامنطقيّ** في خطاب الآخر، كلّ ذلك لإظهار الحجّة «بوسائل تصبّ في

استراتيجيّة إقناع المتلقّين بفضل تأثير القول (Acte perlocutoire) على المتلقّي» (Rabatel ,2010, 49)

ج- استراتيجيّة الحجاج بالمفردات والصيغ

تسود في وقت الأزمة بعض المفردات التي تنتشر في ثنايا التغريدات ومرفقاتها ونصوصها التشعّبية، بحيث تصبح على هيئة حجاج متراكم وكلمات مفتاحيّة لا يمكن تجاهلها في سبيل إقناع الآخر والتأثير فيه.

فعلى سبيل المثال سادت ثنائيّة «الحصار\ المقاطعة» للتعبير عن متلفّظَين ضمنيَّين متناوئَين، إذ تعبّر مفردة «الحصار» عن تصوّر المتلفّظ القطريّ ومن يؤّيده، في مقابل مفردة «المقاطعة» التي تنقل صوت المتلفّظ الآخر المناوئ في حجاج ضمنيّ يستلزم طبيعة الأزمة ويبرّر فعل المقاطعة.

فنرى المغرّدين من السعودية والبحرين ومصر والإمارات في حجاجهم يطلقون هاشتاغ «مقاطعة لا حصار»، مذكّرين بشتّى الحجج الداعمة بأنّ الحصار لا يكون هكذا، من خلال إرفاق مستندات تبيّن الفرق بين الحصار والمقاطعة في تحليل منطقيّ وتنفيد برهانيّ:

«فرّق ما بين الحصار والمقاطعة حتّى لا تصبح مثل إعلام العار»

«يجوب وزير خارجية قطر دول وقارّات العالم لاستعطافهم بعبارة حصار... وهو يعلم بأنّ الحل لا يستغرق سوى رحلة أقلّ من ساعة للرياض»

ومن بين مفردات الحجاج نذكر على سبيل المثال عبارات :

«الظاهرة الإخونجيّة، «قطر مخترقة»...

«الظاهر الإخونجيّة ماعندهم شي اسمه الرأي والرأي الآخر **#قطر_تسيء_للكويت** قطر ترضخ – للمطالب – الـ 13 الإخوان_المسلمين»

«وزارة الأوقاف القطريّة مخترقة! **قطر – مخترقة**»

«وكالة الأنباء القطريّة المخترقة كما يدّعي القطريّون متوقّفة عن العمل من يوم 24 مايو والسبب **قطر – مخترقة**»

«الإعلام القطري وصل إلى مراحل متقدّمة من الحقد والإسفاف وأزعم أنّ هذه اللهجة ليست خليجية التي تبثّ من قطر**مخترقة** الا فهد لن تمر مرور الكرام»

ويتراكم عبر هذا الحجاج موقف عرض الاتّهامات في حالة من التهديد والتهويل والإيعاز بضرورة الرضوخ.

ويكون للتكرار وظيفة تداوليّة في مجال ترسيخ المفردة وتأكيدها وبالتالي دعوةِ المتلقّي للاقتناع بها وتأييدها، بحيث يضفي التكرارُ الدوريّ Périodique شكلًا مشهديّا ويعطي ثقلًا حجاجيًّا للخطاب ويسهم في ربط الباتوس Pathos باللوغوس Logos

في هذا الإطار لا بدّ من الانطلاق من لا محدوديّة مكان النشر وزمانه من الناحية التكنولوجيّة، هذا يعني إعادة تأكيد قبول خبر متلفَّظ ما عبر المشاركة والتدفّق غير المحدوين بزمان أو بمكان، فالقول الغارق في التدفّق يجعلنا ندرك مفارقة ما تتعلّق بطبيعة الرسالة الزائلة التي يتمّ تجاوز زوالها من خلال التكرار الانعكاسيّ للمنشور، بما يكرّس القبول أو الدحض. وعلى سبيل المثال، فقد استخدمت الحسابات عبارات تدلّ على صوت المتلفّظ المعارض: «قائمة المطالب».

ظاهرة حجاجيّة أخرى تسود خطاب تويتر وهي مفردات الحجاج الاستنتاجيّة التي تعبر صيغًا تركيبيّة لخلاصات الرأي، يلجأ إليها صوت المتلفّظ الذي أنهى تقديم حجاجه الموضوعيّ بواسطة نقل الوقائع أو أصوات الآخرين بشكل يبدو أقرب إلى الحياديّة، ليختم كلامه بالعودة إلى صوته كمتكّلم فيعبّر عن رأيه أو يعيد التعقيب على حجاج سابق أو يستدرك من خلال عبارات نلحظها في سياق الأزمة، ومنها: «للتذكير، للأسف، باختصار، بالمناسبة، على فكرة، وأخيراً، أجل، كلّا...»

«بالمُناسبة، عام 2004 حصل **الشيخ تميم**، على وسام الشيخ زايد من دولة الإمارات ووسام عيسى بن سلمان من البحرين قبل أن يكون الصبر لعشرين عاما!»

«الإعلام القطري للأسف في تعاطيه مع الأزمة الخليجية بعيد كل البعد عن توجيهات صاحب السمو **الشيخ تميم** وبيان مكتب الاتصال الحكومي.»

«أجل صارت المقاطعة حصارا .!!!

ماذا تعني لك قطر...

https://twitter.com/i/web/status/874446501170348033...

أزمة قطر باختصار

فإنّ ملفوظات الأزمة في تأزّمها يتبدّل نحو ملفوظات المقاطعة والحصار بما في ذلك من شيطنة الآخر وتعداد هفواته التي أودت به كنتيجة حتميّة إلى الوضع الحالي، وذلك برأي المتلفّظ الداعم للحصار الذي جرّد كلّ من يمثّل البلد المحاصَر من مزاياه فألقى عليه اللوم وحمّله تبعات المسؤوليّة. كذلك الصيغ التركيبيّة التي تتبع علامات التأشير المكانيّ **أو الزمانيّ على النحو التالي:**

«هذا هو الواقع... هذه هي حقيقة الأمر».

«هذه هي المملكة العربية السعودية بكلّ اختصار #تميم_يرضخ_للدول_الأربع».

وبالتاليّ تكشف لغة الأزمة على تويتر الوسائل التي يعتمد عليها المتكلّمون لتوجيه الحجاج الوجهة التي يريدونها، وهو مستوى عفويٌّ من الروابط الحجاجيّة كحروف الاستئناف والأسوار «بعض، كلّ، جميع...»، وما اتّصل بوظائف نحويّة مخصوصة كحروف التعليل، أو ما وُضع لخلق الأثر التداوليّ «قطّ» و«أبدا»، بالإضافة الى نوع من الصيغ التأشيريّة التي يمكن إدراجَها ضمن «كلمات الخطاب» (المبخوت، 1998، 377) التي تتدخّل في العنصر السببيّ للملفوظات.

د- استراتيجيّة حجاج التناصّ

هي تقنيّة حجاجيّة تناصّية نرصدها في خطاب الأزمة بشكل خاصّ، إذ يتمّ الاستشهاد بالعبارات المجمّدة[1] Expressions figées كذلك أيضًا الأمثال الشعبيّة المدرجة، والتي تشكّل جميعها نوعًا خطابيّا مصغّرًا Micro-genre de Discours .

ويبدو لنا أنّ وظيفة استعمال هذه العبارات مندرجة في إطار التعاون التحادثيّ، إذ إنّ الاستعمال يراعي التصنيفات القوليّة المبنيّة على مفاهيم استعمال اللغة والتي تراعي بدورها «حيثيّات الإنتاج اللغويّ في الوضعيّات الاتّصاليّة المختلفة» التي يمكن أن يلجأ فيها متحدّث ما إلى استعمال اللغة في مقامات محدّدة.

وفي هذا الاطار يميّز منغونو في تحليله الأمثال بين المتلفّظ والمثبِت؛ فـ«المثبت As-serteur هو ذلك الشخص الذي حينما يتلفّظ بمثل معيّن، يكون قد وضع إثباتًا يعتبره مشروعًا من قبل كيان غير محدّد هو حكمة الشعوب وعبقريّتها. إنّه يقدّم قولَه ذلك بمثابة صدى لعدد لامتناه من التلفّظات السابقة، ويندمج المتلفّظ الذي يُعتبر مصدر المثل- بالمثبت، فهذا الأخير هو المسؤول عن محتواه». (Maingueneau, 1999,146.)

وانطلاقًا من هذه الملاحظات، يُعتبر استعمال المثل الشعبيّ ظاهرةً متعدّدة الأصوات، حيث يقول:

«العناد ليس من الشعائر

(1) ويبدو لنا أنّ وظيفة استعمال هذه العبارات المجمّدة مندرج في إطار التعاون التحادثيّ لتلك العبارت، والتي حدّدها أنطوان صيّاح، والتي يمكن أن يلجأ فيها متحدّث ما إلى استعمال اللغة في مقامات بناء على الأصناف الآتية :

أ- عبارات التهذيب في وضعيّات الحياة الاجتماعيّة من ترحيب ووداع وتجنّب وتنافر...

ب-عبارات حوادث الحياة التي تعتمد عند وقوع حادث كبير أو خطير أو عند حصول وفاة أو عند زواج...

ج- عبارات المحادثات الهاتفيّة والتي تهدف إلى إقامة التواصل بين المتحدّثين. صيّاح، 1995، 20-19

لكن من الصعب الدفاع عنهم في ظل مهزلتهم الاعلامية..
ووقاحتهم السياسية.. عيب»
«لا من مصالحنا ولا من مصالحهم التفكّك هو دمار للوحدة ودمار لشعوب... لازم نكون خليج واحد ويد واحدة حتّى ما يتخطفنا العدو **قطر ترضخ لشروط الدول الاربع** مجبر أخاك لا بطل»
«ماذا تعني لك قطر حصان طروادة..»
«أن تصل متأخّراً خيرٌ من أنْ لا تصل لكن لماذا كلّ هذا التأخير الذي جعل الأمور تصل لمرحلة التعقيد تميم يرضخ للدول الاربع»
قطر تقول إيران شريفة...الشرف بريء من إيران كبراءة الذئب من دمّ ابن يعقوب!
فالتناصّ سلاح المناظرة على منصّة تويتر أثناء الأزمة لأّنه يحيل إلى معارفَ مشتركة، يدرك الطرفان أنّهما لا يختلفان عليها، إذ يحيل التناصّ التاريخيّ إلى الوقائع التاريخيّة التي لا يمكن إنكارها، أمّا التناصّ الدينيّ فيذكّر المتلقّي بالآيات القرآنيّة، ويستنهض التناصّ الأدبيّ الذاكرة الوجدانيةّ الثقافيّة من خلال الشعر وقدامى شعراء العرب وذكر الحكايات الشعبيّة.
وهنا يتراكم فعل التأثير باللغة في سياقها التخاطبيّ أي في حيّز الاستعمال، فتأتي عناصر التناصّ ضمن الموقف التواصليّ لتذكّر الطرفين المتخاطبين بالمعارف المسبقة المشتركة:
« **قطر ترضخ لشروط الدول الأربع**
مجبر أخاك لا بطل
سمعا وطاعه يا أبو فهد»
«أكبر إهانة أن تُخَون في جبهة حرب مع إخوانك وأبناء عمومتك «
«﴿فَلا تُشمِت بِيَ الأَعداءَ وَلا تَجعَلني مَعَ القَومِ الظّالِمينَ﴾ الأعراف: 150
فلا تعاقبني بعقوبة تسرّ أعدائي»
«فتّش في أسباب **#الأزمة** الخليجية بين الإخوة فلن تجد سبباً عدا ما كان بين نبي الله يوسف عليه السلام وإخوته. Qatar علم قطر»
وفي نقل صوت الآخر بالتناصّ والاستشهاد تنعكس المرجعيّة الفكريّة والعقائديّة وتتبلور قوّة القول التأثيريّة، وذلك من خلال وضع القول القديم في سياق جديد، وإظهار التناقض، وتحقيق الإيعاز والتلميح، وخلق الامتعاض وتغيير الموقف.

هـ- استراتيجيّة التلفّظ الساخر

يلعب التغريد دورًا في ترسيخ لغة السخرية Ironie خلال الأزمة وذلك من خلال تضمين اللغة معنى ساخرًا في نصّ وسياق، وبالاعتماد على صيغ التلفّظ اللعبيّة Ludique.[1] والسخرية «ظاهرة سياقيّة تداوليّة بامتياز إذ تقترن بعلاقات المتخاطبين وبالسياق، وتتجلّى في تعدّد الأصوات الناقلة للتلفّظ، والتي يتكفّل السياق بتأويلها على أنّها تلفّظ ساخر» (Maingueneau, 1999, 65). كما تجدر الإشارة إلى أنّ الحواريّة في خطاب الأزمة وثيقة الصلة بالسخرية، فالكاتب ينقل المواقف النقديّة الساخرة من خلال استطرادات بصوته الخاصّ.

وكان الهاشتاغ الأبرز في مسألة المقاطعة والحصار هو «المعدة – القطريّة» الذي أُطلق بعد أن قام رئيس تحرير صحيفة عكاظ السعودية بالقول عبر قناة العربية إنّ «القطريّين سيعودون إلى حضن الخليج لأن معداتهم ليست معتادة على المنتجات التركيّة والإيرانيّة»، ونال حصّةً كبيرة من السخرية من قبل المغرّدين، كما استخدم المغرّدون الذين ردّوا على القطريّين الهاشتاغ ذاته:

«أعتقد أن المياه الغازية التركية قادرة على حل مشاكل المعدة

«سلامي عليك يالعثماني

ولم يتوقّف القطريّون عن السخرية المضادّة المنسجمة مع الخطاب الساخر والتي في عمقها تبتغي الدفاع عن الموقف القطري الرافض للخضوع، والمعتزّ بقدرته على الصمود، والمبتغي الإضاءة على تدهور مستوى خطاب بعض مغرّدي الطرف المحاصِر الذين لم يعدموا الوسيلة الساخرة في هذا المقام التواصليّ.

إذ أطلق بعض القطريّين هاشتاغ «العربيّة تحاتي بقرنا»، بعد أن نشرت قناة العربيّة تقريراً مفاده أنّ الأبقار تموت بسبب سوء الظروف في قطر بعد الحصار، وكتب أحد المغرّدين ساخراً: «بعد المعدة القطريّة العربيّة تبدي قلقها بشأن البقر المستورد بقطر»، وفي هذا التلفّظ الساخر محاولة للضغط من قبل المتلفّظ الأساسي أي قناة العربيّة– عن طريق التلميح إلى مخاطر الحصار وعواقبه الوخيمة وبالتالي حثّ قطر على العودة إلى حضن الدول المجاورة.

وتذهب سخرية الموقف بمعناها التخييليّ من حيث علاقتها بالمرجعيّة أبعد من سخرية المفردات، فيتمّ إدراج مراجع خارجيّة مرتبطة بوقائع تاريخيّة أو أخبار حالية:

(1) يمكن التمييز بين ثلاث صيغ للتلفظ : المتخيّل لما هو غير حقيقيّ، المؤكّد لما هو حقيقيّ، اللعبيّ لما هو مثير للسخرية.

«قطر ترفض شروط السعودية والإمارات وتردّ عليهم بهذي الرسالة الصوتيّة ويتحقّق أثرها التداوليّ من خلال استدعاء صور تخييليّة (سينمائيّة أو تلفزيونيّة، أغانٍ ساخرة، مونتاج وتعديل صور، تحويل صورة شخص إلى آخر...) وهذا ما يندرج في سياق الحجاج السيميائيّ المرفق بلغة ساخرة، بحيث يتمّ تحويل المعاني بشكل لعبيّ إلى جانب معناها الإحاليّ الواقعيّ.

ثالثًا : محور قوّة القول من حيث الإنجاز والتأثير

ونقصد به أثر القول أي حين يتحوّل الكلام إلى فعل وتتحقّق إنجازيّته بفعل القول وتأثيره. وتندرج دراسة أفعال الكلام ضمن إطار التداوليّة التحاوريّة، التي تشتمل إلى جانب ذلك، دراسة مفاهيم تحاوريّة رديفة كتعدّد الأصوات والتناصّ.

فمفهوم «إنجاز فعل قوّة التلفّظ يكون في أفعال كلام مفادها التقرير، السؤال، الأمر، الوعد؛ وهي كلّها تُقال في سياق ما؛ ويصاحبها كذلك أثر التلفّظ Acte perlocutoire أي النتائج والتأثيرات التي تحدثها الأفعال الإنجازيّة السابقة على أفكار المستمع وأفعاله ومعتقداته» (Speech Acts, 1969, 132) فبالحجاج مثلا يمكنني أن أقنع شخصًا ما، وبالإنذار يمكنني أن أخيفه أو أنبّهه، وبالطلب يمكنني أن أجعله يعمل شيئًا ما، وبإعلامي له يمكنني أن أقنعه، أثقّفه، أوحي له، وأجعله يدرك.

في هذا المجال الواسع نبتدئ من أصغر وحدة وأكثرها مباشرة، أي أفعال الكلام، مرورًا بأفعال الكلام غير المباشرة، وصولًا إلى أفعال الكلام الجامعة.

أ- أفعال الكلام ووظيفتها الإنجازية في خطاب الأزمة على تويتر

أمّا أفعال الكلام الملحوظة في خطاب تويتر والتي تشكّل بدورها استراتيجيّة تخاطبيّة واضحة، فنرى كيف يستدعيها مقام تويتر الاختزاليّ وسريع الوتيرة مباشرة إلى جانب الأفعال غير المباشرة القائمة على التضمين والإيعاز.

أ-1- **أفعال الكلام التمثيليّة** Representatifs :

تكثر هذه الأفعال التي تنقل صدق القضيّة المعبّر عنها كأفعال التقرير والاستنتاج، فنرى المغرّد يعلن فيها ولاءه أو يقرّ استنتاجات معيّنة:

- «النظام – القطري – يخضع – وينصاع»
- «قطر – ترضخ – للمطالب – الـ13»
- «قطر تنسف وساطة أمير – الكويت»

- «قطر – ترضخ – لشروط – الدول –الاربع»
- «قطر – تسيء –للكويت»
- «قطر تُحتل من قبل الفرس والعثمانيّين»

ويشير استعمال أفعال محايدة بكونها تقريريّة هادئة، إلى نقل انطباع بأنّ الاستنتاجات بديهيّة والحصار عادل وهو صنيع أفعال الدولة المحاصرة، ويضاف إلى لك حشد هذه العناوين المذكورة بمبتدأ واحد هو قطر. وفي هذه التقنيّة التقريريّة مستوى من الهجوم يحاول صاحبه أن يلبسه رداء العقل والمنطق السليم من غير هجوم.

أ–ب– **أفعال الكلام التوجيهيّة** Directifs:

كما تنتشر لغة الفعل التوجيهيّ التي تحثّ المتلقّي على إعادة التغريد أو الإجابة عن مساءلة ما بهدف تحديد التوجّه (طلب وسؤال)، كما في هاشتاغ «لا – حوار – قبل – رفع – الحصار» الذي أطلقه مغرّدون قطريّون للتنديد بالمقاطعة التي اعتبروها حصاراً يمارَس على بلدهم:

«تعلّموا من الدبلوماسيةّ القطريّة منذ بداية الإعلان عن الوساطة الكويتي

تعلّموا من حكمة الشيخ تميم بن حمد

تعلّموا من أخلاق وصبر أهل قطر

إنّ تكرار فعل الكلام «تعلّموا» ليس بالصدفة، إنّما هو استراتيجيّة معتمدة في مواضع عدّة للتأثير على مستوى أضيق بحيث يسهم التكرار في بناء الوحدات الأصغر، وفي تحديد المقطع الحجاجيّ، وبالتالي فإنّ تكرار البنى التي تعتمد نغمًا واحدًا يجعلها بنى ذات وظيفة حجاجيّة، تؤثّر على رأي المتلقّي وتحفّز اندماجه في الخطاب المنتَج، وعليه يُصنَّف التكرار ضمن فئة أفعال الكلام الإقناعيّة التي تلعب معًا على التحليل المنطقيّ والإقناع، وعلى التأثير وصدم المشاعر.

كما تكثر الأفعال التوجيهيّة في سياق الإيعاز لذوي الشأن بأن يعدلوا عن سياساتهم، وتختلف الاستراتيجية هنا، فالمتكلمون ليسوا في مقام التهديد والسخرية واللوم، إنمّا في مقام ردّ الطرف الآخر المحاصِر إلى الحكمة والتعقّل من خلال الفعل التوجيهيّ.

أ–ج– **أفعال الكلام الإعلانيّة** Declaratifs:

كما تكثر الأفعال الإعلانيّة التي تغيّر مسار الأحداث كفعل المقاطعة وفعل الحرمان من السفر وفعل الطرد، فتبدو الأصوات المتلفّظة وهي تتشارك في بناء تسلسلات خطاب جامع تحت هاشتاغ محدّد، ويكون لسان حال المتلفّظ :«أقول وأعلن وأؤكد وأشهد

أنّ...» كما في :

-«لا – حوار – قبل – رفع – الحصار»

-«نعم – لردع – تميم – واعوانه»

أ- د- **أفعال الكلام التعبيريّة Expressifs :**

أمّا الأفعال التعبيريّة وهي التي تعبّر عن حالة نفسيّة المتكلّم فمن أمثلتها الشكر والاعتذار والترحيب والتهنئة، كما في:

«تنوّر – الكويت – ياتميم، نجاح الوساطة الكويتيّة في احتواء الأزمة الخليجيّة نحترم حبّكم الشيخ – تميم و نقدّر ذلك»

ب – **أفعال الكلام الجامعة ووظيفتها الإنجازية في خطاب الأزمة على تويتر**

وبالنظر إلى تلك الأفعال، يمكننا تحديد أفعال كلام جامعة –Macro–acte de lan gage تتمحور حول طبيعة الحملة والخطوات التي تلتها، ومراحل التخطيط السابقة، والتساؤلات التي تبدي أثر التشكيك (أظنّ– أرى). بالإضافة إلى انجازيّة أفعال الكلام المباشرة توجيهيّة/ تمثيليّة/ تعبيريّة/ إعلانيّة، فقد جاءت تلك الأفعال بدورها منسجمة، إلى حدّ بعيد، مع طبيعة السياق العامّ والحجاج المتسلسل عبر المقاطع التغريديّة، وما يندرج منها من تدفّق تواصليّ، وبالتالي شكّلت أفعال كلام جامعةً تترابط بفعل موضوع التحاور في مقطع خاصّ فتمثّل بمجموعها البنية الكبرى (Macrostructure) التي تتحكّم بانسجام الخطاب.

هـ–تقنيةّ التساؤلات ووظيفتها في خطاب الأزمة:

وتكثر تقنيّة التساؤل بكونها أحد تجلّيات التبادل الكلاميّ الغنيّ بأفعال الكلام مندرجة أحيانًا في الحجاج وبخاصّة حين تطرح أسئلة تقتضي معرفة مسبقة بين المتخاطبين:

«لماذا انتظر الشيخ تميم كلّ هذا الوقت ليقوم بالاتّصال؟ هل أدرك أنه لن يستطيع الصمود؟»

«وين راحت الهيبة ومقولة وزير الخارجية لا_ حوار_ قبل_ رفع_ الحصار!!!»

«هل الكبرياء في الشيخ_تميم بمنع حجاج بيت الله من استخدام الطائرات السعوديّة الممنوحة من الملك_ سلمان للحجاج القطريّين !!»

وتمتاز التساؤلات بقدرتها من حيث التأثير غير المباشر على المخاطَب، فهي بمثابة أفعال كلام غير مباشرة تُستنتج من خلال خطّ زمني كامل وتحقّق القوّة الإنجازيّة للخطاب، وتشكّل بمجملها إلى جانب مجمل أفعال الكلام المباشرة ما يُسمّى بفعل

الكلام الجامع الذي يطغى على خطاب التغريد خلال الأزمة، ويحقّق نوعًا من الانسجام التداوليّ مع الخطاب، وذلك بفضل الإمكانيّة المتوفّرة للمؤوّل لكي يشتقّ فعل كلام أكبر.

ويبدو أنّ التساؤلات حجاجيّة وحواريّة بامتياز فهي تنفتح أحيانًا لتتوجّه إلى المخاطبين، وتنغلق في نهاية التغريدة على خلاصات تبدي صوت الأنا المتلفّظة برأيها واستنتاجها كما في:

«مقاطعة أم حصار؟ من هو العدو الحقيقي؟»

« الجزيرة ترمي سهامها باتجاه دول _الحصار بلا هواده... أين كانت قبل اندلاع هذه الأزمة... هذا يعني أنّها متواطئة مع هذه الأنظمة».

نتائج البحث وخلاصة:

كشفت إجراءات التداوليّة مسائلَ شديدة الثراء في مجال تحليل خطاب الأزمة على منصّة تويتر؛ فأضاءت استراتيجيّات تخاطبيّة ومقاصد سياقيّة، إذ فكّكنا خطاب الأزمة ونظرنا في لغتها وكشفنا حمولاتها ومقاصدها.

وكان ذلك وفقًا لمنظور السياق والمرجعيّات المشتركة لكونه ناقلًا للهوية، وهو منظور ملائم لغرض تأكيد الذات وإنشاء الروابط والتحالفات حول القيم المشتركة، كما أنّه يستجيب لرغبة الانتماء البشري الذي يجعل من المتكلّم «أنا\ نحن» موجودًا من خلال مجتمعات أصوات أخرى يرغب في الانتماء إليها.

وفي قراءتنا خصائصَ وسيلة تويتر، لحظنا رهانات وصيغ نشر من شأنها جعل مصداقيّة القول مشروطة، ومن شأنها التأثير في القراءة والتحليل المشارك واستنهاض الجمهور واستجوابه، فرصدنا آليّات المتلفّظين المعتمدة لخلق أنساق ذات معالم واضحة واستراتيجيّات متواترة، يضع قواعدها كلّ من المرسل والمتلقّي، فتمكّنا من قواعد تخاطبيّة تحكم عمليّة التواصل، وهي قواعد قد لا نجدها في منصّات أخرى، كما لا نجدها على المنصّة ذاتها خارج وقت الأزمة.

وانطلاقًا من مروحة الاستعمالات اللغويّة تمكّنّا من وضع خارطة للتفاعل عبر اللغة تبعًا لمعايير تحكم عمليّة التخاطب ما بين مجموعات متنازعة أو ما بين مجموعة واحدة من المغرّدين، ورأينا حدود الوسيلة وعوائقها من حيث مواطن فشل المحادثة وانتهاك بعض قوانينها وضياع الأثر التداوليّ العائد لدوران التغريدة بين متلقّين مختلفين، وضياع الموضوع أو القضيّة Proposition.

وبعد توصيف آليّات الخطاب المتّبعة من الحشد الإعلاميّ الشعبيّ حدّدنا وسائل الاندماج مع جمهور مشابه وتفاعل الإيتوسEthos ، إذ يعتمد المتخاطبون وسائل من شأنها أقلمة مرسلاتهم بناء على تلك المنصّة Twittosphère، ويجترحون الوسائل لخلق قواعد اللعبة ونقل مقاصدهم والحجاج لها.

ولاحظنا أنّ هناك توظيفًا لأساليب كثيرة تدخل ضمن إطار الاستراتيجيّات التي تعتمد وسائل عديدة، تتراوح ما بين التصريح المباشر وتوظيف تقنيّات الحوار وتعدّد الأصوات من جهة، وتوظيف أساليب كلاميّة تؤدّي أغراضًا أخرى غير التي وُضعت لها صيغتها اللغويّة من جهة أخرى، كاعتماد أفعال الكلام المباشرة وغير المباشرة، وتوظيف بعض الظواهر البلاغيّة والمجازيّة. وكشفت دراستنا أفق التضمين من خلال التحليل السياقيّ على مستويين:

– مستوى السياق الخارجيّ وهو سياق وضعيّة التلفّظ والتأويل القائم على المعارف العامّة المشتركة، والتمثيلات الاجتماعيّة والمكتسبات الثقافيّة السابقة.

– ومستوى المحيط اللغويّ المباشر والمقصود به سياق النصّ المصاحب والتشكيل النصّيّ.

وكشفت أفعال الكلام عن فعل خطاب جامع يدعو إلى تفنيد حجج الطرفين باعتماد الإقناع والوساطة، ومن ثمّ الاحتكام إلى المعارف المشتركة وأواصر القربى بهدف تشخيص الخطأ وتصويبه، ونبذ التعصّب والكراهية والتحريض حينًا، واللوم والعتاب والإدانة أحيانًا أخرى.

كما قمنا بتحديد أنماط التغريدات التخاطبيّة إذ وجّهَنا منطق التفاعل الإقناعيّ والحجاجيّ بين المتخاطبين في هذا الخطاب إلى دراسة بنياته، وتبيّنت لنا صيغ التلفّظ الفعليّ اللعبيّ وأهمّية المجاز والتضمين في وقت الأزمة، كما رأينا ضرورة الاحتكام إلى ما قيل سابقًا déjà dit بطريق الاستشهاد وتعدّد التبليغ.

أمّا الاستراتيجيّات التخاطبيّة الناتجة عن هذه الأنماط فهي قد تكوّنت على علاقة مع إشكاليّة سير المعلومة والتي تراعي أبعادًا تلفّظيّة عدّة وهي استراتيجيّات تتيح استجواب القارئ.

وشهدنا حدود التلفّظ في هذه الوسيلة إذ طرحنا حدود الأثر التداوليّ المأمول والمهدّد بمخاطر انسداد أفق الردّ وانقطاع التبادل الكلاميّ أثناء المحادثات، بما يوقع المتخاطبين في خطر المونولوغات التي تبدو على شاكلة تواصل اجتماعيّ.

كما أوضحنا من خلال دراسة الحجاج على تويتر أثناء الأزمة (وبخاصّة حجاج المفردات والصيغ) كيفيّة تشكّل نوع من المتلازمات الكلاميّة (شعار – هاشتاغ) والصيغ الجامدة المكرّرة بشكل دوريّ بحيث تصبح تلك العبارت المفتاحيّة من المسلّمات المعتمدة كشفرات خطابيّة يتناقلها المغرّدون، لتشكّل نوعًا من الخطاب المصغّر Micro-genre de discours المنتشر في ثنايا التغريدات وبخاصّة لدى المجموعة ذات الرأي الواحد الباحثة عن شرعيّة ما يمكن إثباته.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربيّة:

1. أرمينكو، فرنسواز (1987)، **المقاربة التداوليّة** (ط.1)، تر. سعيد علّوش، الدار البيضاء، المؤسّسة الحديثة، 127 صفحة.
2. بلخير، عمر (2006)، **معالم لدراسة تداوليّة وحجاجيّة للخطاب الصحافيّ الجزائريّ المكتوب ما بين 1989 و2000**، (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر: الجزائر، 348 صفحة.
3. صيّاح، أنطوان (1995)، **دراسات في اللغة العربيّة الفصحى وفي طرائق تعليمها** (ط.1)، بيروت: دار الفكر اللبنانيّ، 294 صفحة.
4. **معجم تحليل الخطاب**/إشراف باتريك شارودو ودومينيك منغونو (2008)، ترجمة عبد القادر المهيري وحمادي صمّود، الطبعة الأولى، تونس، المركز الوطنيّ للترجمة، منشورات دار سيناترا، 646 صفحة.
5. يول، جورج (2010)، **التداوليّة** (ط.1)، تر. قصيّ العتابي، بيروت، الرباط: الدار العربيّة للعلوم ناشرون، ودار الأمان، 199 صفحة.
6. بلخير، عمر (ديسمبر2002)، «دراسة بعض المفاهيم الإجرائيّة للتحليل التداوليّ للخطاب»، **الملتقى الوطنيّ لتحليل الخطاب**، قسم اللغة العربيّة وآدابها، جامعة تيزي وزو، 25 صفحة.
7. المبخوت، شكري (1998)، «نظريّة الحجاج في اللغة»، صفحة 325- 367، في **أهمّ نظريّات الحجاج في التقاليد الغربيّة من أرسطو إلى اليوم** / إشراف حمادي صمود، تونس، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانيّة، 452 صفحة.

المراجع الأجنبيّة:

1. Maingueneau ,D ,(1999) .*L'Énonciation en Linguistique Française*, 2ème Édition, Paris, Hachette, 160 pages.
2. Searle, J. (1969), *Speech Acts : An Essay in the Philosophy of Language*, 1ère Édition, Cambridge, University press, 203 pages.
3. Bigey, M., Simon, J. (2016), "*De l'usage des mentions par les journalistes sur le réseau socionumérique Twitter*", Actes du 4ieme Colloque International Médias Numériques & Communication Électronique, 1-3 juin 2016, Mont Saint-Aignan, Éditions Klog.
4. Bigey, M., Simon, J. (2016), "*Analyse des discours d'escorte de communication sur Twitter : proposition d'une typologie d'accroches et d'une typologie de mentions*", Commentaires et partages d'informations sur les réseaux socionumériques, Paris, Éditions de la MSH.
5. Mercier, A., Pignard-Cheynel, N. (2014-2016), Projet ANR Info-RSN : "*Circulation et partage des informations sur les réseaux socionumériques et transformations du journalism*", Observatoire du webjournalisme, http://obsweb.net.
6. Paveau, M. (2013), "*Technologie discursive*", Dictionnaire d'analyse du discours numérique (DADN), Technologies discursives, L'analyse du discours numérique (ADN). Accessible en ligne sur http://technodiscours.hypotheses.org/277.
7. Rabatel, A. (2010), "*Analyse pragma-énonciative des citations du site d'Arrêt sur images*", Argumentation et analyse de discours (4), 1-16. Accessible en ligne sur http://aad.revues.org/index806.html.
8. Wodak, R. (2009), "*Pragmatique et Critical Discourse Analysis :un exemple d‹une analyse à la croisée des disciplines*" Semen (En ligne), 27.URL: http://semen.revues.org/8878

2-إضاءات على حكايات الأطفال الشعبية
.Article title :lights on popular children s literature

بقلم الدكتورة: كارين الياس صادر

عضو اتحاد الكتاب اللبنانيين ومحاضر مدرس في الجامعة اللبنانية

كلية الآداب الفرع الرابع

dr.karen elias sader

Member of the union lebanese writers

Branch 4 / Lecturer teacher at the l.u faculty of letters

dr.karensader@gmail.com

Resume of the mentioned article:

The oral folklore was the reservoir of thoughts, experienc-es, literature and knowledge of the past that has been repeated and rearing childs for many generations all over the centuries.

Today, it is struggling with an environment that rejects it and is unfit for its continuity in our material life.

I searched for these tales from all over the Levant.and I studied them academically in an attempt to preserve what remained of its puzzle and revive it in our life.

المقدّمة

إن أدبنا الشعبي هو مستودع فكري مغرق في القدم ترسّبت فيه معتقدات الإنسان ومعارفه وخبراته، وهو ينتقل من جيل إلى آخر بعد أن يكون قد ألبس عباءة المكان وطلي بطلاء الزمان المناسبين للبيئة التي هو في ضيافتها، مع الاحتفاظ بجوهره .

وقد وصلنا بلا مؤلف، وبلا مكان، وبلا زمان، مرتحلا في الصدور عبر العصور، ومروياً على الشفاه، وموجها لكل الأعمار . ولهذا الأدب أنماط عديدّة تشترك جميعها

تتصافح في سبب وجودها ووظيفتها واهدافها .

ومنه كان نمط «حكايات الأطفال الشعبية « التي تشكّل لوناً من ألوان الأدب الشعبي الأكثر إشراقا، هي أولى كوّات الطفل التي يطلّ منها على ما في الكون من كائنات تشاركه الحياة ، وأول معرفة له بقوى الخير والشرّ التي تصطرع فينا وفي محيطنا، وأول تماس له مع القيم الأخلاقية الواجب تبنّيها.

وهي أيضاً أول فضاء حرّ يحلق فيه خيال الطفل، وأول حلبة يعمل فيها فكره مع الأبطال في الحكاية حين يقع أحدهم في حيرة ما. إنها دروس تمهيديّة للأطفال في الحياة وصعابها تكون فيها المآزق من ورق، والآلام من وهم، والشخصيات من ظلال .

ما هي الحكاية ؟

قبل الدخول في عالم الحكاية والتأسيس لها علينا أن نتفق على ما يعنيه مصطلح «الحكاية الشعبية» فهي الأحدوثة التي تتميز بالخيال الشعبي ويتم تناقلها شفويا من جيل الى جيل، وتكون مليئة بالعبر والحكم، وتقدم خلاصة تجارب كثيرة على مدى التاريخ، وتندرج ضمن ما يصطلح على تسميته بـ « التراث غير المادي «.

وكان لها قديما، عدا عن المتعة ، دور تثقيفي وتربوي في المجتمعات التي تفتقر إلى المعرفة وإلى فهم نواميس الحياة والكون، والتي لا تملك مصدراً آخر لتنمية معارفها وخبراتها، فكانت هذه الخبرات السكوبة في حكايات تلبي حاجاتهم وتنميّ مداركهم، وتصالحهم مع عاداتهم وتقاليدهم،وتحذرهم من عثرات الحياة ، وتطفئ ظمأهم في الارتواء من إجابات تحلق في فضائهم البكر، وتحقق لهم قدرا من المعرفة .

وكان يبلغ ولع بعض الأطفال بالحكاية حدّاً يفقد معه القدرة على النوم قبل أن تهدهده أحداث واحدة منها. أما الحكايات التي كانت تبعث الخوف في نفسه فكان يسمعها وهو يرتعد خوفاً .[1]

وهي خليط من عدّة مكونّات تؤلّف في مجموعها وجبة يروق للطفل سماعها بسبب كم التشويق الذي يغلفها، وإيقاعاتها الموسيقية الموقعة على أسلوب السجع، ونسجيها المؤلف من بعض المحفوظ وبعض الارتجال، وتأتي النتيجة زاد من الحكمة والأمثولة في خاتمتها .

(1) - حسن عوض، من تراثنا الشعبي في السهل الساحلي الفلسطيني، وزارة الثقافة ، عمان، 1994، ص 16.

منابع حكايات الأطفال الشعبية :

إن الأدب الشعبي لكل أمّة هو مجموع التراكمات من الموروث الحكائي والشعري والغنائي، وما تناقلته الأجيال من أمثال، وسير، وملاحم، وروايات، وما أضافته عبقرية الرواة من أخبار وأحاديث انصهرت بحكم المماثلة والتشابه في ذلك الموروث حتى غدت ابنة بيئته، وشاعت ملكيتها بين الناس.

ويتميزّ هذا الأدب من سواه في أن أبطاله هوائيون غير مجذّرين في الواقع، وشكل رواية الحكايات فيه متحرّك يضيف إليه كلّ شعب من خصوصيته ما يناسبه، وتدور الحكايات غالباً حول الإنسان وحياته ومتعلّقاته والكائنات المحيطة به، وفي داخلها صراع بين الخير والشر.[1]

وهو أدب يبسّط الأفكار الصعبة والفلسفة المعقدة ويختصرها حتى لا يبقى إلا ما يحتاجه منها لأنه عصارة ورائحة أجدادنا [2]

ويرجع مصدر هذه الحكايات إلى الذاكرة الجمعية القديمة ، ولكن الرواة كانوا يحرّفونها ويضيفون الى لوحاتها ألوانا تناسب عصرهم بحيث تلائم مداركهم، وغالبا ما يغرفون من الحكايات الدينية ، أو من المتوارث الشعبي . ويتمّ بناء مدامكها على محور واحد هو الصراع بين قطبي الشرّ والخير، وتأتي الخاتمة بانتصار الخير .

ويعود الفضل في بقاء الحكايات الشعبية بمجملها – وغيرها من أنماط التراث الشعبي– حيّة، إلى رحم الذاكرة الجمعية الذي مدّها بأسباب البقاء، وقد وصلتنا مخبّأة في ذاكرة أجدادنا ومن بعدهم في ذاكرة آبائنا، وهم يقصّونها علينا على أمل أن نحفظ بها في ذاكرتنا لأولادنا ومن بعدهم لأحفادنا .

غير أن التبدل الجذري في نمط الحياة الراهنة، واتساع آفاقها، وتبدل حركتها واهتماماتها، وتشعب مسالكها قد أوقف هذا التواتر عند حدّ ما، وبات يهدد بتوقف نبض هذه الحكايا في حياتنا وبزوالها واندثارها.

الذاكرة الجمعية رحم هذه الحكايا :

وقد عرّف «باستيد» الذاكرة الجمعية التي لها الفضل في صهر، وغربلة، وحفظ تراثنا، بأنها

(1) - عادل أبو شنب، أدب الأطفال في سورية، مؤتمر الأدباء العرب، وزارة الإعلام والثقافة ، الجزائر، لا تاريخ، 1/593.

(2) - سلام الراسي، حكايات أدبية في الذاكرة الشعبية ، تحقيق كمال الخولي و إميلي نصر الله، مؤسسة نوفل، بيروت، 1994، ص 10.

«وعاء من الأفعال الفردية، ومخطط روابط بين الذكريات الفردية، ودائرة العلاقات المركبة والمفككة، وهي تتألف من روابط تنشأ بين جميع المشاركين في صنع مكوّنات الحياة الجماعية لمجموعة بشرية ما».

وتتميّز الذاكرة عن التاريخ لدى « موريس هالفاكس» من حيث «كونها حيّة، وتحمل بصمات الخصوصية والحميمية والذاتية. وهي عنصر من عناصر تكوّن الثقافة الشعبية التي يحكمها التغيّر، والتعدد، والتندّم، والتناقض. وإن التراث الشفوي هو الذاكرة الشعبية والتاريخ الحي غير الرسمي، وهو يؤكد الهوية».[1]

«وقد تراوح تدوين الذاكرة الجماعية بين التوظيف والانتقاء؛ إما تضخيماً لعناصر وإقصاء لأخرى، أو إخفاء أو تجاهلاً لبعض مكوّنات الثقافات الشعبية.»[2].

وإن ازدهار هذا التراث يتطلب اللحمة بين أفراد المجتمع الصغير المتشابه في نمط عيشه، وعدم توفّر بدائل التسلية والترفيه، كون الحياة آنذاك كانت تتسم بالبساطة والسهولة؛ فلكل دوره في ظلّ المجموعة ، وفي وقت الراحة كانوا لا يجدون سوى سرد الحكايات، وتطارح الأشعار، وحفظ السير والأمثال، وتعاطي بعض الألعاب . وإن تراجع هذه العوامل في مجتمعنا الحالي هو الذي فرض انسحاب هذا التراث من حياتنا.

- **رواة هذه الحكايات :**

إن النصّ الشعبي بكلّ أنواعه هو ابن بيئته، وله علاقة بالتراث الخاص بالمجتمع الذي ينتمي إليه والراوي هنا هو الذي يكسوه ويزيّنه بزخارفه، ويجعله حيّاً بالطريقة التي يقدّمه بها ويزيد من تأثيره بانفعاله به وتفاعله معه.

وكان بعض الرواة حذقاً، ذكيا، سريع الحفظ ، ويملك أداء مميزاً دون بعضهم الآخر، فيحسن تمثيل التراث الشفوي بكل أمانة .

وكان منهم من يغير في النصوص التي يرويها متأثرا بما استقرّ لديه من وعي بالوظائف التي تحققها هذه النصوص، ووجهة نظر الراوي وأهدافه التي قد تدفعه إلى التغيير العمدي.

وإن كلّ رواية للحكاية هي في حقيقتها حدث مستقلّ بذاته، وموقف متميّز وخاص تحكمه مجموعة من الظروف والاعتبارات لا يمكن تكرارها. ومن هنا نزعم بأن شأنها شأن السيرة والحكاية والأغنية الشعبية، إنما تؤلف ويعاد أحياناً تأليفها أو تحويرها أثناء

(1) - د. أحمد الخوجة، الذاكرة الجمعية ، مجلة الحياة الثقافية، وزارة الثقافة ، تونس، عام 2006، العدد 174 ، ص 15.

(2) - المصدر نفسه، ص 18.

الأداء ذاته.

وعلى الراوي الجيّد أن يتميّز بذاكرة حيّة وذكاء طبيعي يصقله التدريب على مواجهة المتلقين ومقدرة درامية وثراء في المعجم اللغوي للتأثير في النفوس. وهو باختصار الإنسان الذي يعيش الحياة العاديّة متواصلاً مع مجتمعه، قادراً على تمثّل تراثه وثقافته والتعبير عن كل ذلك في شكل فنيّ يلقى القبول.[1]

– الغاية من القصّ:

كانت رواية الحكايات تنجم عادة عن ضرورة خرق الصمت، وتحريك السكون الداكن الذي كان يغلّف ليالي القرى ، لهذا كان الرواة في الغالب الأعمّ من الرجال والنساء الكبار في السنّ .

أما الرجال : فكانوا يروون الحكايات التي تمجّد البطولة ، والتي هي ذات طابع واقعي.

وأما النساء: فكانت حكاياتهم تضجّ بالغيلان والضباع والوحوش .

وكانت حكايات الأطفال وسيلة تتّخذها الأم، أو الجدّة لتهدئة حركة الأطفال الدائمة التي تملأ البيت صخباً لا هدنة فيها. وتكون الحكاية غريبة مخيفة، أو مضحكة ، ولكنها دوماً مثيرة.

وهي تروى غالباً مساء ولاسيما بعد العشاء، ثم تأتي لتسحب بساط الملل، وتسرّع عقارب الوقت حتى يأتي سلطان النوم . فتؤمن هذه الحكايات للأطفال نوما هنيئا مريحا، ليرتاح الأهل بدورهم بعد عناء يوم طويل، فيسكن الجسد والعقل مع سكن الليل.

ومن المفترض أن يكون لكلّ يوم حكاية ، ولكلّ حكاية معنى، ولكل معنى غاية ، ولكن لا بأس من إعادة الحكاية ذاتها مراراً وتكراراً في حال أحبّها الطفل، أو في حال كانت ذاكرة الراوي ضحلة لا تضمّ سوى حكايات قليلة .

– مقدّمات الحكايات وخواتيمها :

إن لسرد الحكاية طقوساً خاصة أهمّها الإصغاء ، هذا يأتي حينما يشرع الراوي بذكر المقدّمة التي تسبق الحكاية، والتي تسمّى « الفرشة».

وللفرشة عديّات كثيرة فكهة تروق للأولاد، فتجلب انتباههم وتشوّقهم إلى الاستماع، وقد حفظها الرواة مع الحكايات، وهي تختلف بين منطقة وأخرى.

وإن وجود المقدّمة يتطلّب وجود خاتمة. وهي غالباً قصيرة موجزة لم تحظ بالاهتمام نفسه الذي أعطي للمقدّمة الاستهلالية. ولعل ذلك يعود إلى أن طول وقصر الحكاية

(1) - أبحاث في التراث الشعبي، رواة الأدب، محمد علي مرسي، بغداد، وزارة الثقافة، 1986، ص 12.

كان مرهوناً دوماً بنوم الطفل، وكانت النهاية مما يفوت على الطفل سماعه أصلاً لأنه يكون قد أصبح في عالم الأحلام.

وليس في وسعنا هنا ذكرها جميعا، وإنما سنكتفي بعرض بعضها على سبيل التمثيل، حاصرين اهتمامنا ببلاد الشام، لأن الحديث عن فرشات الحكايات يطول لما فيها من تنوّع كبير في المنطقة الواحدة، والمدينة الواحدة، وأحياناً القرية الواحدة :

في مناطق راس المتن والشوف :

– الفرشة: (كان ما كان في قديم الزمان إسى منحكي وبعد ساعة منّام عن شكي عن بكي عن جعفر ابن البرمكي) عن دبس البعلبكي (عن الدبس اللذيذ الشديد يلي ما بينشال لا بالمغرفة ولا بالإيد ولا بمسمار حديد إلاّ بإصبع ستي أم شديد.)

الخاتمة : (هيدي حكايتي حكيتها وبعبكم خبيّها). ... إلخ.

في دمشق:

– الفرشة : (كان يا ما كان .. في قديم الزمان .. هلق منحكي وبعد شوي منام.)

الخاتمة: (توتة توتة خلصت الحديثة .. إن كانت مليحة طعموني صفيحة وإن كانت مفلوتة بعلقكم بالتوتة). ... إلخ.

في حلب :

– الفرشة : (عن طاق عن الطرنطاق، عن قاق واقف على باب زقاق في منقاره عجوة دراق كلما شددته من ذيله قال قاق،قالوا يا أهل الأخلاق حماكم الحق من الفقر والإملاق بأنه كان في قديم الزمان وعديم المكان ....)

الخاتمة (وتوتة توتة خلصت الحدوتة مربوطة والا مفلوتة؟) .... إلخ.

في الزبداني :

– الفرشة: (كان ما كان يا قديم الزمان منحكي لما نصلي عالنبي بدر التمام لحتى كان وكان سالف العصر والأوان ....)

الخاتمة (وأنا جيت وخلّيتهن) ..... إلخ.

في عمان:

– الفرشة :(كان يا ما كان ...)

الخاتمة (وطار الطير مساكم الله بالخير.).... إلخ.

في اللاذقية:

– الفرشة (كان يا ما كان يا قديم الزمان وسالف العصر والأوان ..)

الخاتمة (تركناهم وجينا وما منعرف شو صار فيهن).... إلخ.

في فلسطين:

– الفرشة: الدنيا مسا الله يمسّيكم بالخير

الخاتمة :

(وآية آية خلصت خلصت الحكاية بشعة ولّا حلواية)..... إلخ.

السمات الفنّية العامة لحكايات الأطفال الشعبية:

إن هذه الحكايات بكلّ ما فيها من مزايا و مثالب، هي إرثنا الشفهي المتناقل الذي لم تمسسه يد الحضارة والمدنية ، وواقعنا النفسي الكامن في ضميرنا الشعبي. وهي حكايات مروية غير مدوّنة. وقد اكتسبت في مسيرتها عبر الزمان والمكان سمات أساسية واحدة لعبت دوراً هاماً في بقائها حيّة، ومنها:

– أن لها مقدّمة وخاتمة تقليديتين.

– أنها تتراوح بين المعقول والخرافي.

– أنها تروى دوماً بصيغة الغائب.

– أن الراوي لا يقحم نفسه فيها.

– أنه تتخللها عدة ثنائيات مثل: رجل – امرأة / خير – شرّ / ذكاء – غباء / فقر – غنى / صدق – كذب / موت – بعث ...

– أنها لا تنتمي وأبطالها إلى مكان أو زمان بعينه .وإن كان الماضي القديم هو الطاغي زماناً والقرية بانقسامها الطبقي هي الطاغية مكاناً، فهي حكايات مكانها لا مكاني وزمانها لا زماني، فلا قرائن تدل على انتمائها الضيق (عدا البحر الحاضر بقوة في حكايات الساحل أكثر من حكايات منطقة الداخل) وكانت تأخذ قالباً مناسباً لأي مكان تحل فيه لإضفاء صفة الواقعية والتأثير.

– إن الأساس الأخلاقي هو أهم ما ترتكز عليه، فالفكرة تعالج عيوب وتعطي المحاذير. هي أحلام يقظة الكبار يروونها للصغار، ونتاج لعبقرية شعبية متفردة ومجهولة». [1]

– تروى عادة مساء ؛ لأن النهار للعمل والليل للراحة .

– النثر المسجوع مبثوث في الحكايات بكثرة [2]، وهو يذكرنا بأدب عصر الانحطاط الذي كان غارقاً بالمحسّنات اللفظية والجمل المسجوعة. وللأسجاع أهمية بالغة ولها

(1) - أحمد ساعي، الحكايات الشعبية في اللاذقية، وزارة الثقافة، دمشق، 1974، ص 25.

(2)- ويمكن الوقوع عليه في أغلب حكايات هذا البحث بنسب وأنماط مختلفة. انظر مثلًا :« القملة والبرغوث» و«البنت والقاضي».

مردودها التربوي الهام، حيث يختزن الطفل في مخيلته الموسيقية إيقاعها وطابعها وحركاتها وشكلها. ويدخل هذا السجع ضمن التراث الموسيقي الشعبي العربي الذي كان خير ينبوع تستقى منه المواد اللازمة لتربية الطفل الموسيقية.[1]

– فيها اختراق للزمن ووثبات لا معقولة للمراحل والأحداث تفوق المعقول.

– مليئة بالخوارق والخرافات .ولعل هذا يعود إلى العقل البسيط للقاص الذي يقصّر عن تجاوز العقد والعوائق بعد أن يكون قد زجّ بنفسه فيها، فيكون الحل في توسّل المعجزات والخوارق سبلاً للحلّ.

– ترتدي في كل مرّة تروى بها حلّة جديدة؛ إذ إنها تروى بشكل يختلف شكلاً بعدد مرّات روايتها حتى ولو كانت الرواية من الشخص نفسه وفي المدة الزمنية نفسها.

– بعض هذه الحكايات حلقية : أي من النوع الذي يبدأ بقضية تربط بقضية أخرى، والأخرى ترتبط بقضية أخرى ويظلّ القاصّ يربط أجزاء الحكاية بأجزاء أخرى متتالية إلى أن ينعس الطفل، أو إلى أن يرى القاص أن الحكاية أصبحت طويلة فينهيها عوداً من آخر حلقة إلى أول حلقة[2].

ومثالنا حكاية «النملة والبرغوث» التي تروق للأطفال كثيرا، وإذا سمعها الكبار وجدوا فيها متعة وطرافة سواء أكان ذلك من براعة أسلوب الراوي، أم من غرابة كلماتها وسجعها. وهي من الحكايات التي سمعناها في أغلب المناطق اللبنانية وفي أماكن ونواح أخرى شتى من بلاد الشام . وفي كل من هذه الأمكنة كانت تأخذ معها شيئاً من ملامحها تضيفه إليها تذكاراً.

– هناك شخصيات تطغى على غالبية الحكايات وهي :

– شخصية الغول أو الغولة الشريرة التي يتم في النهاية التغلب عليها. وهي صورة حميمية في

الحكايات وهي دائمة الحضور ولها قوّة لا محدودة ومتلوّنة حسب ما يريد الراوي .

– شخصية زوجة الأب الشريرة القاتلة لأبناء زوجها، وهي شريرة مثل الغولة.[3]

– شخصية الأطفال البريئين الذين يقعون في أفخاخ الأشرار.

– شخصية الرجل الضعيف والمغيّب مادياً تقريباً أو يكون حاضراً كالغائب . وهو مسلوب

(1) - حسام يعقوب، تربية الأطفال الموسيقية ، أبحاث في التراث الشعبي، الشؤون الثقافية ، بغداد، 1986، ص 55 .

(2) - حضارة في طريق الزوال، القرية اللبنانية ، أنيس فريحة، مطبوعات الجامعة الأمريكية ، بيروت، ص 214.

(3) - طه الهباهبة ، الحكايات الشعبية في محافظة معان، ط2، دار الينابيع، عمان، 1988، ص 24.

الإرادة و فريسة لكيد المرأة الشريرة .

– صورة المرأة : طيبة وأخرى شريرة. لا ثالث لهذين الخيارين.

– وتؤكد هذه الحكايات جميعاً وجود الخير والشر، وأن النصر بعد معاناة وصبر جميلين

تكون من نصيب الخيّر وإن بأساليب لا معقولة . كما أنها كثيراً ما تغرس فضيلة القناعة

في النفس.

ومن المفيد لجامع ودارس الفولكلور الاهتمام بدقائق فونيمات [1] اللهجة أو اللغة . واللغة مثلها مثل الكائن البيولوجي الحي تخضع للتغيير، بل هي تتغير فعلاً. وإن اللغة مجموعة مترابطة من الأوضاع الكلامية التي تراعيها وتتوارثها جماعة معيّنة من الكلام، فهناك علاقة حميمة أو متكافئة بين البناء الاجتماعي واللغة.[2]

المحاور العامة لحكايات الأطفال الشعبية :

إن لكل حكاية من هذه الحكايات عدداً من الأطر الشائعة التي تتكرر، ويمكن إيجازها بما يأتي:

– **المحور الاجتماعي** : إن أغلب الحكايات التي يمكن إدراجها ضمن هذا الإطار مستقاة من الحياة العادية ومشاكلها، وهي تطرح قضية زوجة الأب بقوة ، وتصف ما تتسبب به من آلام لأولاد الزوج فضلاً عن قضيّة الكنّة، وما تتسبب به من أسى وظلم لأم الزوج.

– **المحور الاقتصادي:** إن أكثر المشاكل التي تقع بين الأبطال وتسبب عقدة الحكاية هي الطعام، فهذا سرق الحليب، وذاك أضاع تمرة ، وآخر جائع يبحث عن طعام، وكل هذا ضمن الإطار الريفي الفقير الذي يعتمد اقتصاده على منتجات الزراعة والرعي، وحتى حكايات الحيوانات كالغزال والحمار و القط والفار والكلب غالباً ما كانت تبدأ وتنتهي عند مشكلة الطعام وسدّ الجوع.

– **المحور الديني** : هناك مرجعية عقائدية واضحة تطغى على بعض الشخصيات حيث تسيطر فكرتان هما:

(1) - أي : الجزئيات .

(2) - شوقي عبد الحكيم،مدخل إلى دراسة الفولكلور والأساطير العربية، ، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1994 ، ص 171.

1- فكرة البعث.

2- فكرة انتصار الخير.

كما أن بعض الأحداث تحيلنا الى آيات ووقائع من حكايات الكتب المقدسة الدينية.

أنواع هذه الحكايات:

تنهل الحكايات الشعبية الخاصة بالأطفال من منابع ثلاثة تختلف باختلاف أنواعها:

1 - حكايات الجنّ والعفاريت:وهي شخصيات غير مرئية ألصقت بها الخوارق التي يعجز الإنسان عن الإتيان بها .

2- **الحكايات المرحة:** المأخوذة من الحياة اليومية وتندر فيها الخوارق.

3- **حكايات الحيوان** : وهي أقدم ما عُرف من حكايات. وبعضهم قال إنها نشأت في عصور الظلم وبعضهم قال إنها توضع للتسلية هرباً من جفاف الوعظ الصريح . وهو قالب خفيف لطيف يثير العجب في عقل الطفل حين تجعل مثلاً الحمار واعظاً، والثور ناصحاً، والذئب غادراً. وقد تكون هذه الحكايات بداية تعارف وزرع نوع من الإلفة بين الطفل والحيوان الغريب عن تكوينه وعالمه.

4- **الحكايات المعرّبة:** وهي مستقاة من الحكايات ذات البعد العالمي،أو من حكايات ألف ليلة وليلة ، لكن الرواة والقصّاصين وضعوا لها طابعاً محلياً وألبسوها اللباس الوطني.

ويجب أن لا ننسى الدلالة الرمزية للحكايات، فلكل حكاية دلالاتها التي يكون المانع من ظهورها إما الأعراف الشائعة، أو الخوف من الإفصاح، أو الحياء، أو فوارق السنّ بين القاص والسامع.. ومن هذه الرموز ما يسهل فكّه وفهم أبعاده.

وظائف هذه الحكايات :

لم يكن شغف ماركس وإنجلز بشكل خاص ولينين بالفولكلور والأساطير في دراساتهم عن العائلة وأصلها لمجرد المتعة، بل على اعتبار أنه سجل تاريخي حتمي للمعرفة بالعمل السياسي وإدراك مساره ووجهته الصحيحة.

ومن حيث الوظيفة الاجتماعية : فإنها تضيء لنا مراحل الحياة وما يتبعها من عادات وتقاليد وممارسات وفنون شعبية.

ومن حيث الوظيفة العقائدية: فإنها تحمل لنا الصيغة الدينية والإيمانية التي يجب أن نكون عليها، وتدعم الطاقة الإيمانية فينا.

ومن حيث الوظيفة النفسية: فإنها تعمل عمل المتنفس لما يحزننا في العقل الباطن،

ويعزي ما يؤلمنا ويقوي ما يضعفنا .

ووفق المنهج التاريخي الجغرافي الذي عرف به علماء الفولكلور الفنلنديون الذين اهتموا بانتشار الحكاية عبر الحدود الوطنية والزمنية فإنه لا بد من أن تعبر هذه الحكايات الحدود تبعاً لقوانين القوّة والضعف والعرض والطلب.

ونبني على ما سبق أن حكاياتنا الشعبية عامة، وحكايات الأطفال منها خاصة هي صورة حيّة من تاريخنا الفكري والاجتماعي والحضاري والديني الذي يخوّل المطّلع عليها أن يؤسس بشكل صحيح لأهدافه المستقبلية .

و كان لا بدّ لهذا التراث الحكائي من أن يبقى نابضاً في الزمان والمكان المتغيّرين بشروطهما عن طريق الاستعانة بعامل الطلب . وهذا ما بات غير مؤكد، فعامل الطلب أضحى باهتا، وعامل العرض أصبح واهيا، بالتالي اقتربت ساعة رحيله عن حياتنا . وكان لا مناص من الاحتفاظ ببقايا هذه الحكايات ودراستها.

ونحن بتدوين هذه الحكايات لن نعيد ابتكارها، ولن نتدخل في مضمونها أو مبناها، ولن نحاول عصرنتها، بل سنعمل على إيقاظها من غفوتها على اللسان الذي تناقلها عقوداً عديدة سابقة ؛ من الأجداد إلى الأبناء إلى الأحفاد، ونقلها إلى مدوّنات تقيها من التلاشي .[1]

مصاعب التدوين وضرورته :

إن عملية التدوين ليست سهلة كسهولة اتخاذ قرار التدوين؛ فحكايات الأطفال الشعبية لم تعد موجودة في عالم الأطفال، ولا حتى في عالم الكبار، وكان مجرد طلبي إلى عدد من السيّدات الجدّات أو السادة الأجداد الذين قصدتهم كي يسردوا لي ما يختزنونه في ذاكرتهم من حكايات يثير استغراب بعضهم من هذا الاهتمام بما لا يفيد –من وجهة نظرهم –ويثير ضحك بعضهم الآخر كونه اهتماما غير مبرر بأمر انتهت مدّة صلاحيته، ويرجع إلى زمن مغرق في البدائية.

وغالباً ما كنت أعود من جولتي خالية الوفاض، لأن الحاضر المثقل بكل همومه الحياتية، ومشاغل الكبار المتنوعة ، كما انشغال الصغار بعالمهم الإلكتروني، قد انساح على الماضي وحكاياته في بالذاكرة. وهذا ما دفعني إلى الاعتماد أساساً على ما دوّن من الحكايات في متون الكتب والأبحاث المعنيّة بالتراث الشعبي .

بعد أن تمّ جمع الحكايات التي تحمل أكثر من وجه للسرد، واجهتني مشكلة القالب اللغوي

(1) - الراسي، ص 10.

الذي من الصائب تبنّيه في عملية التدوين، خاصة أن المواد الحكاياتية هي من التراث الشعبي المتعدّد اللهجات، وفي هذا ما قد يلتبس على المرء مثلما التبس علي في كثير من الأحيان ودفعني إلى الاستفسار وطلب الشرح.

هذا فضلاً عن صعوبة تدوين اللهجة العامية وصعوبة ضبط حروفها ومخارجها، وأيضاً قراءتها، فالهوّة التي بينها وبين اللغة الفصحى التي اعتدنا على تدوين معارفنا بها كبيرة .

وهنا كان لا بدّ من وقفة حائرة وقفها قبلي ووقفها معي باحثون كثيرون ممن درسوا هذا النوع من الأدب الشعبي وتساءلوا مثلي: هل نكتب الحكايات بالفصحى التي يفهمها ملايين من أبناء العربية؟ أم بالعامية التي ولد ونشأ وعاش في كنفها حتى وصل إلينا؟

هذه المشكلة حيّرت كلّ من درس هذا الأدب، وقد اختلف المهتمونّ بالتراث الشعبي في ذلك اختلافاً بيّناً ؛ فمنهم من رأى ضرورة جمع وتدوين هذا الأدب بلهجته دون تدخّل من الباحثين إلاّ في ما يتعلّق بتفسير كلمة أو الإشارة إلى رمز أو عبارة . وعلى هذا الرأي كان بعض علماء الفولكلور في الغرب ومنهم «الإخوة جريم» وبعض الدارسين الفولكلوريين العرب الذين أصرّوا على أن تدوين الحكاية يجب أن يكون بلهجتها المحلية العامية دون أي تحوير أو تبديل، لأن مثل هذا العمل يشوّه الحكاية الشعبية ويخرج بها عن نطاق كونها حكاية شعبية .[1]

ومنهم من تساهل في هذه القضية ومزج بين الفصحى والعامية ،ومنهم عمر الساريسي الذي قال:

« لقد دوّنت أكثر الحكايات بالفصحى، وأبقيت بعض الحكايات بلهجتها العامية بحيث يجد القارئ في كل مجموعة من مجموعات الحكاية واحدة أو اثنتين منها يستطيع أن يطّلع على لهجتنا الشعبية في فلسطين».[2]

أما القسم الثالث، فقد رأى أنه لا مانع من إعادة صياغة هذه الحكايات لكي تتمشّى مع روح العصر ومع فكر الجيل الجديد الذي ابتعد عن جذوره. فحوّلوا الحكايات من العامية إلى اللغة الفصحى المبسّطة، وكان منهم يوسف القصير الذي شرح طريقته في التدوين قائلاً:» ... كنت أقرأ كل حكاية مراراً ثم أحّور في حوادثها غير المنطقية لأجعلها متسلسلة لذيذة، أضيف أو أحذف أجزاء لأقدم للقارئ قطعة فنية بألفاظ جزلة مختارة ترضي ذوقه.[3]

(1) - الهباهبة، ص 17.

(2) - عمر الساريسي، الحكاية الشعبية في المجتمع الفلسطيني، دار الكرمل، عمان، 1985، ص 18.

(3)- الهباهبة، ص 18.

والحقيقة أن لكلّ من هذه المذاهب الثلاثة حججه ومبرراته، وليس هناك ما يدحض واحدة منها بشكل قاطع أو ما يجعلنا نميل إلى واحدة منها ونتبناها .

أما ما نعتقده في هذا السياق وما قمنا باعتماده منهجاً وتنفيذه فعلاً في عملنا الجمعي للحكايات التراثية الخاصة بالأطفال هو ما اعتمده أنيس فريحة في جمعه للحكايات الشعبية ، أي الالتزام بنقل الحكايات بطريقة السرد نفسها التي حفظتها بها ذاكرة الرواة من جيل إلى جيل، بكل ما فيها من تقديم وتأخير في الأحداث وما تعاني منه من قفزات واختراقات للتسلسل المنطقي للحكاية ، وأيضا بكل ما فيها من تكرار، وإطناب . ذلك أن أي تدخّل في هذه اللوحات المرويّة سيجعلها لوحات مزيّفة بلا أي قيمة ، وسيجعل هذا العمل تشويها لا حفاظاً وسيفقدها قيمتها المكانية والزمنية والتاريخية .

لكن رافق هذا الحرص على الإبقاء على منطق السلف في القصّ والسرد حرص آخر على تقديم الحكايات بلغة مبسّطة، مع الإبقاء على بعض الألفاظ أو العبارات الشعبية المسجوعة خاصة التي يفسد تحويرها إيقاع الحكاية .[1]

وهكذا فإننا لن نتدخّل في مسار الحكايات التي سنرويها، ولن نتعاطف مع الشخصيّات، بل سنتركها تعبّر عن ذاتها بلسانها البسيط ولغتها السهلة التي أخذت من كلّ لسان وكلّ جيل وأسلوبها المنبسط الخالي من التعاريج.

وقد تركنا عمداً بعض المفردات التي أهملت في الزوايا المنسية من اللغة والتي تحمل إلى السمع دويّاً . وسنكتفي بتسجيل حضورها دون الخوض في تحليل بنيتها الإبداعيّة، فهي حكايات سمعناها من جدّاتنا وأمهاتنا، واليوم داهمتها بدائل جعلتها تنسحب بكل عبقها ودفئها مخليّة المكان للوسائل والتقنيات الجافة.

خصائص الحكايات المنتقاة:

بعد الانتهاء من مرحلة جني المحصول من متون الكتب التي عُنيت بجمع التراث الشعبي، فضلاً عن بعض المرويات الشفهية التي تمكنت من جمعها، جاءت مرحلة فرزه وغربلته، وفي هذا الشأن نقول إن الحكايات كلّها جاءت سليمة من حيث البداية والنهاية، وبعضها جاء تسلسل الأحداث فيها متعثراً وفيها قفزات غير مبررة.

وهناك بعض الحكايات التي عانت من تخبّط في الذاكرة؛ إذ دمجت في سياقها أجزاء من حكايات أخرى قريبة منها. وكانت أكثر الحكايات حيويّة وصحّة تلك التي تقوم على النثر المسجوع الذي أعان الذاكرة على حفظ أدقّ التفاصيل.

(1) - فريحة، ص1.

وقد وقع الاختيار في هذا المجال على بعض النماذج من حكايات الأطفال الشعبيّة بطريقة عشوائية ، ثم حاولنا بعدها تتبعها مكانياً في كتب التراث الشعبي الذي عني بهذا اللون، وفي ضمائر الأشخاص من صغار وكبار ومن رجال وسيّدات.

ذلك أن كلاً من هذه الحكايات المنتقاة نشأت في مكان ثم توزّعت في مناطق شتى، وأخذت كل منطقة تطبع فيها من بيئتها الجغرافيّة ما يطبعها بطابعها، شأنها في ذلك شأن كل ألوان وأنماط التراث الشعبي الأخرى.

ففي اللاذقيّة مثلاً حكايات معروف أصلها الدمشقي أو الحلبي أو الحموي، فالحكايات كانت تنتقل بين المدن السوريّة خلال القرون وقد اختلطت واندمجت .أما في مدن الإقليم الشرقي[1] (حسكة– دير الزور– درعا– القنيطرة) فلم يحصل ذلك الاندماج الكبير بينها وبين باقي المدن السورية بسبب اختلاف حكاياتها عن حكايات هؤلاء في الروح والفكرة والمُثل التي تدعو إليها، فضلاً عن صعوبة اللهجة بالنسبة لأبناء القسم الغربي.[2]

ونحن في هذا العمل لسنا ندّعي جمع كل الحكايات التي تنطبق عليها شروط هذا البحث، وإنما قدّمنا نماذج من هذه الحكايات المشتركة بين العديد من مناطق بلاد الشام التي اكتست حللاً متعددة بتعدد الأماكن التي حلّت فيها.

وقد حرصنا على أن تكون ابنة بيئتنا الشرقية والشاميّة بمفهومها الواسع قدر المستطاع لتبوح لنا أكثر بما كان يسود ضمائر أسلافنا وما يشاطر حياتهم من هموم وشجون وآمال.

دراسة تحليلية لبعض الحكايات المختارة كشواهد:

نحن هنا لن نجري مقارنة بين الحكايات، لأن الأدب المقارن يعنى بدراسة الأدب خلف حدود بلد معيّن ودراسة العلاقات بين الأدب ومجالات أخرى من المعرفة، وهو يحدد الصلات والمشابهات بين الآداب المختلفة وبين الأدب وحقول المعرفة الأخرى.[3]

وهذا أوسع وأعمّ من حدود هدفنا ومادتنا، وما سنقوم به هنا هو مقاربة نجريها بين هذه الصور المختلفة لحكاية واحدة نجهل أصلها، ومن أين؟ ومتى انطلقت؟ وكيف سارت جغرافيّاً بين مناطق بلاد الشام؟

والهدف من وراء هذه المقاربة هو تتبّع مدى التبدّل الذي طرأ على هذه الحكايات في رحلة الزمان والمكان المفتوحة الأفق، ومدى أمانة الراوي في النقل،والوقوف على الدور

(1) - أي : المنطقة الشرقية أو الداخلية .

(2) - ساعي، ص 25.

(3) - هيئة الموسوعة العربية ، الموسوعة العربية ، رئاسة الجمهورية، دمشق، 2001، 1/684.

الذي لعبه في تحوير وتبديل وتطويل واختصار هذه الكنوز الشفاهيّة. وإن نتائج هذه المقاربة هي إضاءة على الزاوية التراثية وبمكن أن تنسحب على زوايا شعبية أخرى.

مثال :حكاية ورواياتها المتعددة:

حكاية الذبابة سوسو

(حمص/سورية)

كانت هناك ذبابة تغطّ على حائط طويل، فأعجبها طوله وقالت له:

– يا حائط ، ما أطولك وما أطولك!»

فقال لها : « ما أطولني وما أطولني ! وليش الفارة بتنقرني؟»

فراحت إلى الفارة وقالت لها:

–« يا فأرة ،ما أنقرك وما أنقرك؟

فقالت لها الفأرة:«ما أنقرني وما أنقرني ! وليش البسينة (القطة) بتأكلني؟

فذهبت سوسو إلى الهرّة وقالت لها:

– يا هرّة ، ما آكلك وما آكلك!

فقالت لها الهرّة:«ما آكلني وما آكلني ! وليش العصا بتضربني ؟»

فذهبت سوسو إلى العصا وقالت لها :

– يا عصا، ما أضربك وما أضربك!»

فقالت لها العصا :«ما أضربني وما أضربني ! وليش النار بتحرقني؟»

فذهبت الذبابة إلى النار وقالت لها:

–«يا نار، ما أحرقك وما أحرقك!»

فقالت لها النار :«ما أحرقني وما أحرقني ! وليش المي (الماء) بتطفيني؟

فذهبت إلى الماء وقالت لها:

–«يا ماء ما أطفأك وما أطفأك!»

فقالت لها الماء :«ما أطفأني وما أطفأني ! وليش الجاموس بيشربني؟»

فذهبت سوسو إلى الجاموس وقالت له:

– « يا جاموس، ما أشربك وما أشربك !»

فقال لها الجاموس:«ما أشربني وما أشربني ! وليش اللحام (الجزار) بيذبحني؟

فذهبت إلى الجزّار وقالت له:

– يا جزّار، ما أذبحك وما أذبحك !»

فقال لها الجزار:

« ما أذبحني وما أذبحني ! أنا ربي خلقني [1].

الحكاية الأولى– الرواية الثانية

حكاية الذبابة سوسو

(زحلة/لبنان)

كان يا ما كان،في قديم الزمان ....

كان هناك ذبابة اسمها سوسو، وكانت مثلها مثل باقي الذباب تحوم حول الأشخاص والأشياء ، وكانت كلما وقفت على شيء يطردها الناس عنه. فوقفت مرّة أمام المرآة حزينة تتأمل نفسها وتفكر، لعلها تعرف السبب الذي وراء كراهية الجميع لها. فرأت أن وجهها أسود، وظنّت أن لونها هو السبب في ما يحدث لها.

فذهبت سوسو إلى حائط أبيض وقالت له: « يا حائط .. يا حائط ..ما أنصع بياضك! لا بدّ أنك محبوب بسبب ذلك. « فقال لها الحائط:» وكيف أكون محبوباً والفأر يحفرني؟»

فذهبت سوسو إلى الفأر وقالت له : « يا فأر ...يا فأر .. قديشك قوي (كم أنت قوي) لأنك تحفر الحائط». فقال لها الفأر :«وكيف بدي كون قوي والبس (الهرّ) بيأكلني؟»

فذهبت سوسو إلى الهرّ وقالت له:«يا بسّ...يا بسّ... ما أشرسك كيف بتأكل الفأر!» فأجابها :

« وكيف بكون شرس والعصا بتضربني ؟»

فذهبت سوسو إلى العصا والرهبة تملؤها، وخاطبتها قائلة :» يا عصا... يا عصا ...، ما أقساك كيف فيكي تضربي البسّ ؟ .« فأجابتها العصا حزينة:» ومننلي (من أين لي) القسوة والنار بتحرقني؟

دهشت سوسو من جواب العصا، وذهبت إلى النار متسائلة :«يا نار... يا نار، يا صاحبة القدرة العجيبة على الحرق، ما أقواك كيف فيكي تحرقي العصا!» فردّت عليها النار بأسى قائلة:«وكيف بدي كون بحرق وبخوّف والمي (الماء) بيطفئني ؟»

فتعجبّت سوسو ممّا سمعت، وذهبت إلى الماء ووقفت عنده متأملة، وقالت بإعجاب: «ما لقيت أقوى منك يا مي». فقال لها الماء متحسّراً: كيف بكون أقوى شيء والحصان بيشربني ؟.»

(1) - رواية السيدة جوزفين بندقة ، الحميدية، حمص، سوريا، (75 عاماً).

هنا بلغت دهشة سوسو منتهاها، وذهبت إلى الحصان، وقالت له:«أكيد أنت أقوى من أي شيء ، لأنك بتشرب المي يللي بيطفي النار».فأجابها الحصان بحزن:«طيّب كيف بدي كون شيء والإنسان بيسخّرني لمصلحته، وبيركب على ضهري، وهيدا شي مش عجيب، لأنه الإنسان هو سيد كل شيء.»

وهكذا أحسّت الذبابة سوسو بالتعب والسأم من طول السؤال، ولكنها ارتاحت وفرحت من جواب الحصان وهو عندها أقوى من كل شيء.

ولم تعد سوسو تفكر في ضعفها ومشكلتها، فالفضاء الرحب كله لها .... وطارت محلّقة وهي راضية مسرورة.

وطار الطير مسّاكم الله بالخير[1]

الحكاية الأولى– الرواية الثالثة

حكاية الذبابة سوسو

(حلب / سورية)

كانت هناك ذبابة تطّن وتعنّ كعنين الربابة ،نطّت فحطّت على الحائط وقالت :

– « ما أطولك ما أطولك يا حائط ، يا شرّ حائل وحابط».

– فأجاب الحائط :« أطولني ما أطولني! ولماذا الفأر ينخرني؟»

فطارت سوسو حتى غطّت على الفأر، فقالت له:

– « أنخرك ما أنخرك يا فار يا عدو الدار !»

– فأجابها الفار:« أنخرني ما أنخرني ! ولماذا الهارون يفترسني؟»

فساحت وراحت إلى الهارون وقالت له:

– «أفرسك ما أفرسك يا هارون، يا وحش القرون الحرون؟».

فأجاب الهارون :« أفرسني ما أفرسني ! ولماذا العصا تضربني؟»

فقامت وحامت حول العصا وقالت:

– « أضربك ما أضربك ! يا عصا، يا قصاص من عتى وعدى وعصى»

فأجابت العصا:« أضربني ما أضربني ! ولماذا النار تحرقني ؟»

فدامت ودارت حول النار وقالت:

–« أحرقك ما أحرقك! يا نار، يا آكلة القار والغار».

فأجابت النار:« أحرقني ما أحرقني ! ولماذا الماء تطفئني؟».

(1) - الياس صادر، زحلة، البقاع، لبنان(85 عاماً) .

فطفطفت ورفرفت فوق الماء وقالت:

– « أطفأك ما أطفأك يا ماء ، يا داء ودواء!»

فأجابت الماء :» أطفأني ما أطفأني ! ولماذا العنز تشربني ؟.»

فنطّت وحطّت على العنز وقالت:

– « أشربك ما أشربك يا عنز، يا كاسرة أغصان الجوزة.»

فأجابت العنز :«أشربني ما أشربني ! ولماذا القصّاب يذبحني؟».

فطارت حتى صارت على القصّاب وقالت:

– « أذبحك ما أذبحك يا قصّاب ! يا سكينا دون نصاب.»

فاستشاط القصّاب غيظاً وغضب وقال لها :

– « يا كثيرة الغلبة ، أذبحني وما أذبحني ! ولماذا الذبابة تزعجني ؟ يا صغيرة النحس، لقد أوجعت مني الرأس ولأنك حشرت انفك فيما لا يعنيك فخذي إذن ما لا يرضيك».

ولطشها القصاّب، فبطش بها .[1]

الحكاية الأولى– الرواية الرابعة

حكاية الذبابة سوسو

(دمشق /سورية)

كانت هناك ذبابة ، فطلعت على رأس الجبل وقالت له:

– « و... و... يا جبل ما أعلاك وما أعلاك !».

فردّ عليها الجبل:

– « شو ما أعلاني وما أعلاني بكرا الثلج بيغطيني».

فذهبت إلى الثلج وقالت:

–« و...و...و... يا ثلج ما أغطاك وما أغطاك !»

فردّ عليها الثلج :

–« شو ما أغطاني وما أغطاني، بكرا الشمس تذوبني».

فذهبت إلى الشمس وقالت لها:

–« و...و...و... يا شمس ما أذوبك وما أذوبك!».

فردت عليها الشمس قائلة:

–« شو ما أذوبني وما أذوبني، بكرا الغيم يغطيني».

(1) - سمير طحان، حكواتي حلبي، دار الشورى، 1980 ، بيروت، ، ص 67.

فذهبت إلى الغيم وقالت له:

– و..و...و... يا غيم ما أغطاك وما أغطاك!»

فردّ عليها الغيم :

– « شو ما أغطاني وما أغطاني، بكرا الهواء يقطّعني».

فذهبت إلى الهواء وقالت له :

–« و...و...و... يا هوا ما أقطعك وما أقطعك !».

فردّ عليها الهواء:

– شو ما أقطعني وما أقطعني، بكرا الحيطان تلجّيني (تلجئني)».

فذهبت إلى الحيطان وقالت:

– و...و...و... يا حيطان ما ألجأك وما ألجأك !»

فردت الحيطان قائلة:

–«شو ما ألجأني وما ألجأني، بكرا الفار ينغلني (ينخرني)

فذهبت على الفار وقالت:

–« و..و..و.. يا فار ما أنغلك وما أنغلك !»

فرد الفار :

– « شو ما أنغلني وما انغلني، بكرا القط يأكلني».

فذهبت إلى القط وقالت:

– « و....و...و... يا قطّ ما أوكلك وما أوكلك !».

فردّ عليها :

– « شو ما أوكلني وما أوكلني، بكرا العصا تقتلني».

فذهبت إلى العصا وقالت لها:

–» و..و..و... شو ما أقتلني وما أقتلني، بكرا المنجل يقطعني».

فذهبت على المنجل وقالت:

– « و...,...و... يا منجل ما أقطعك وما أقطعك!».

فردّ عليها المنجل :

– شو ما أقطعني وما أقطعني، بكرا الحداد يكسرني».

فذهبت على الحداد وقالت:

– «و..و..و.. يا حداد ما أكسرك وما أكسرك !».

– فردّ الحداد :

–«شو ما اكسرني وما أكسرني.

قام طلع إلى برّا ليبول، قام علق بالكور.

قال:«ما اطلع حتى يشهق الكرّ في استنابول . قام شهنق الكرّ في استانبول، قام الحداد طلع ورجع إلى بيته.[1]

الحكاية الأولى– الرواية الخامسة

حكاية الذبابة سوسو

(الزبداني /سورية)

كان يا ما كان، يا قديم الزمان، يا سعد يا أكرام، صلّوا على النبي خير الأنام ونور الظلام، لحتى كان:

كانت ذبابة على حائط بيت، فقالت للحائط وكأنها تحسده :

–«يا حيط ما أطولك وما اطولك !»

فقال لها :«صحيح ما أطولني ما أطولني، بس الدودة بتنقرني.»

فتعجّبت الذبابة من ذلك وذهبت إلى الدودة فقالت لها:

–« يا دودة يا لطيف ما أنقرك ما أنقرك !»

فقالت لها الدودة :« صحيح ما أنقرني وما انقرني بس الماء بتغرقني»

تعجبت الذبابة من ذلك وذهبت إلى الماء وقالت :

–« يا ماء يا لطيف ما أغرقك وما أغرقك!»

فقالت لها الماء :«صحيح ما أغرقني وما أغرقني بس الجمل بغبني»

ذهلت الذبابة من ذلك وذهبت إلى الجمل وقالت له :

– «يا جمل ما أغّبك وما أغبّك !»

فقال لها :«صحيح ما أغبني وما أغبّني بسّ السكين بتدبحني .»

تعجّبت الذبابة بذلك وذهبت على السكين وقالت لها:

– « يا سكين ما أذبحك وما أذبحك!»

فقالت لها السكين:«صحيح ما أذبحني وما أذبحني، بس الحدّاد بيقطعني .»

فذهبت إلى الحدّاد، وقالت له:

–«يا حدّاد ما أقطعك وما أقطعك !»

(1) - سلمى سلمان، في ليالي كانون، وزارة الثقافة ، دمشق، 1986 ، ص 359.

فقال لها الحداد :«صحيح ما أقطعني وما أقطعني بس الموت بياخذني .»

فاستغربت الذبابة من ذلك وبحثت عن الموت وبحثت، فلمّا وجدته قالت له :«يا موت يا لطيف ما أقواك وما أقواك تأخذ كل شيء!»

فقال لها الموت: نعم أنا آخذ كل شيء، وأخذ روحها .

وأنا جيت وخلّيتهن.[1]

الحكاية الأولى– الرواية السادسة

حكاية الذبابة سوسو

(جنين / فلسطين)

كان يا ما كان، نحكي ولا انّام . منحكي ؟ وحدوا الله، لا أله إلاّ الله.

كان في هالحيط (الحائط) الأبيض النظيف، أجت الذبانة هدّت عليه وقالت: يا حيط ، ما أبيضك، ما أبيضك!.

فردّ عليها الحيط وقال: ما أبيضني وما أبيضني، بكرا بيجي الفار بيخزقني.

وراحت الذبانة للفار وقالت : يا فار يا فار، ما أخزقك، ما أخزقك!.

وردّ عليها الفار وقال: ما أخزقني ما أخزقني، بكرة بيجي البسّ (الهرّ) بوقلني (يأكلني).

وراحت الذبانة للبسّ وقالت: با بسّ يا بس، ما أوقلق ما أوقلق(ما آكلك)!.

وردّ عليها البس وقال: ما أوقلني ما أوقلني، بكرا بتجي العصاة بتضربني.

وراحت الذبانة للعصاة وقالت: يا عصاة يا عصاة ، ما أضربك ما اضربك!.

وردّت عليها العصاة وقالت: ما أضربني ما أضربني، بكرا بتجي النار بتحرقني.

وراحت الذبانة للنار وقالت: يا نار يا نار، ما أحرقك ما أحرقك!

وردّت عليها النار وقالت: ما أحرقني ما أحرقني، بكرا بتجي المية (الماء) بتطفيني.

وراحت الذبانة إلى المية وقالت: يا مية يا مية ، ما أطفأك، ما أطفأك!

وردّت عليها الميّة وقالت: ما اطفأني ما أطفأني، بكرا بيجي الجمل بيشربني.

وراحت الذبانة للجمل وقالت: يا جمل يا جمل، ما أشربك ما أشربك!

وردّ عليها الجمل وقال: ما أشربني ما أشربني، بكرا السكينة بتذبحني.

وراحت الذبانة للسكينة وقالت: يا سكينة يا سكينة، ما اذبحك ما اذبحك!.

وردّت عليها السكينة وقالت:ما أذبحني ما أذبحني ، بكرا الحداد بيطويني.

وراحت الذبانة للحداد وقالت: يا حداد يا حداد، ما أطواك ما أطواك !

(1) - محمد رمضان، حكايات شعبية من الزبداني، مطبعة المجد، دمشق، 1977، ص124.

وردّ عليها الحداد وقال: ما أطواني ما أطواني، بكرا بيجي عزرايين (عزرائيل) بيوخذني (يأخذني).

وطار الطير، الله يمسيكم بالخير[1].

المقارنة بين روايات الحكاية :

حكاية الذبابة سوسو:

– من حيث العنوان: حملت العنوان نفسه في سائر الروايات.

– من حيث البداية: جاءت واحدة في سائر الروايات ما عدا رواية عمّان التي كانت الأكثر توفيقاً من حيث الحبكة لأنها حملت لنا السبب الذي دفع بالذبابة إلى محاورة باقي الشخصيّات.

– من حيث هيكل الأحداث العام: جاء نفسه في سائر الروايات.

– من حيث النهاية: جاءت متباينة وتحمل كل منها درساً مغايراً للروايات الأخرى:

– في رواية حلب: بُطش بالذبابة لأنها تدخّلت فيما لا يعنيها.

– في رواية حمص وجنين : توصّلت الذبابة إلى خلاصة مفادها أنه على كل واحد منّا أن يقنع بالصورة التي خلق عليها.

– في رواية دمشق: جاءت النهاية مبتورة وغير موفقّة ، ولا تحمل أي مغزى.

– في رواية زحلة: أوصلتها حشريّتها وتدخّلها فيما لا يعنيها إلى الموت. وهي نهاية مماثلة لنهاية رواية حلب.

– في رواية عمان: ترتاح الذبابة إلى الصورة الضعيفة التي خلقت عليها، وتقنع بأن الإنسان هو أقوى المخلوقات.

– من حيث الشخصيّات: جاءت الشخصيّات الرئيسة واحدة: الذبابة، أما الشخصيات الثانوية فجاءت كما يلي:

– في رواية حلب: الحائط – الفأر– الهارون– العصا– النار – الماء– العنز – القصّاب.

– في رواية حمص: الحائط– الفار– الهرّة– العصا– النار – الماء– الجاموس– الجزّار.

– في رواية دمشق: الجبل – الثلج– الشمس– الغيم – الهواء– الحائط– الفار– القطّ– العصا– المنجل– الحداد.

(1) – الحاجة تودد عبد الهادي، الخراريف، دار الكرمل، 1987، ص34 .

– في رواية زحلة: الحائط – الدودة – الماء– الحمل – السكين– الحداد – الموت.
– في رواية عمّان : الحائط– الفار– القطّ– العصا– النار– الماء– الحصان– الإنسان .
– في رواية جنين: الحائط – الفار– البسّ– العصاة– النار–الماء– الجمل– السكين– الحدّاد.

وإن مطالعة بسيطة لهذه الشخصيّات ترينا أن رواية دمشق حملت شخصيّات ثانوية متباينة في النوع، ويفوق عدد الشخصيات الثانوية فيها سائر الروايات الأخرى.
من حيث طول الحكاية: جاء تقريباً واحدا في كلّ الروايات.

ملاحظات حول مجمل الحكايات المختارة:

من بين أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها من خلال مطالعتنا لهذه الحكايات نورد ما يلي :

1– لا يمكن تقييد الحكاية في بلاد الشام في إطار الحدود الزمانية والمكانية المحليّة، وانتزاعها من فضائها العربي الواسع، فثمّة قدر واسع من التواصل والتقارب والانتقال الشفاهي للعديد من الحكايات التي نجدها في أكثر من بيئة عربية.[1]

وعلى الرغم من امتداد المسافات، فإن مقاربة بسيطة لروايات هذه الحكايات المختلفة تظهر لنا مدى التطابق بين الحكايات في العنوان غالباً، وفي لبّ الأحداث ومسرحها دوما،وفي تتالي الوقائع وفي تعاطي الشخصيّات، مع بعض الفروقات اليسيرة التي تعود إلى اختلاف روايات الحكاية مما يؤكد وحدة الفولكلور.

2– إن الرواة الذين يختزنون في ذاكرتهم أمثال هذه الحكايات كانوا من الأشخاص الذين لهم اهتمامات فكرية واجتماعية، وهم من الذين وفّرت لهم ظروفهم إمكانية التحصيل العلمي في مراحله الأولى على الأقل، وهؤلاء كثيراً ما كانوا يحرّفون نص الحكاية.

3– وجود تباين بين راوٍ وآخر من القرية نفسها في رواية الحكاية الواحدة من عدة نواح :

– من حيث طريقة السرد التي غالباً ما جاءت مطابقة لطبيعة الراوي ومدى رغبته في إطالة الكلام ومدّ الحديث، أو قصره وإيجازه .

– من حيث حضور الذهن من عدمه، مما يؤثر في تتابع الحكاية ، وفي القفزات غير

(1) - أحمد الحسين، فنون المأثورات الشفاهية، وزارة الثقافة، 2005 دمشق، ، ص 69.

المبررة في الأحداث.

– من حيث فصاحته وقدرته على التعبير بسلاسة عما يدور في خلده، فيسهب في الوصف والتعليل دون أن يثير الملل .

– من حيث قدرته على التحليق في عالم الخيال لردم فجوات القدم، أو إضفاء الصور البصرية والسمعية التي تعين المستمع على أن يعيش مناخ الحكاية .

– من حيث توفرّ ملكة الإلقاء والقدرة على التمثيل في السرد الحكاياتي لدى البعض دون البعض الآخر، فهذا يميزّ بين صوت المرأة والرجل والطفل، ويقلّد أصوات الحيوان والغيلان، وذاك يعبّر بتقاسيم الوجه تارة ، وبالإشارات طورا، عن الانفعالات المتنوعّة التي تعصف بأبطال الحكايات من فرح وغضب وبكاء واندهاش وغيرها...

4– وجود فروقات كثيرة بين قرية وأخرى وبين منطقة وأخرى من عدّة نواح:

– من حيث عناوين الحكايات ؛ فالحكاية نفسها قد تحمل عنواناً مغايراً وهذا يعود إلى ارتباط العناوين بشكل أساسي بأبطال الحكاية.

– اختلاف اسم شخصيّة البطل الرئيسي من منطقة إلى أخرى رغم وحدّة الحكاية وتماثل أحداثها في جميع الروايات المختلفة ؛ فقد تكون البطلة في حكاية هي «النملة»، ثم تصبح في حكاية أخرى في منطقة أخرى « الخنفسة» كما في الحكاية الثامنة من كتابنا. ويكون البطل في حكاية « الذئب» ، ثم يصبح «الهرّ» في حكاية أخرى، كما في الحكاية التاسعة. ويكون البطلان هما: «علاء الدين ونانا» في مكان، و«يوسف الحسن وليلبى» في مكان آخر كما في الحكاية الخامسة ، وغيرها ...

5 – الإبقاء على جوهر الأحداث والبداية والنهاية واحداً في الروايات المتعددة للحكاية الواحدة.

6 – اختلاف الحكاية من حيث الطول والقصر في الحكايات التي تسرد نثراً عاديا، والاحتفاظ بطول الحكاية نفسه في تلك التي تروى مسجوعة.

7 – تراجع مساحة الفروقات والاختلافات في الحكايات المأخوذة من الحكايات العالمي أو من الأدب القديم .

8 – من حيث المضمون، كانت الحكايات الأكثر تداولاً وازدهاراً تلك التي تعنى ببناء شخصية اجتماعية للطفل من خلال طرحها لقضايا هامة منها :

– **الأمومة** : إن حكاية «الأم عنز العنوز» تطرح مسألة الأمومة بقوّة، ومثلها «حكاية الطائر الأخضر» التي ترفض فكرة ارتباط الزوج بامرأة أخرى تكون بدلاً من أمّهم سواء

لسبب الوفاة أو الطلاق، وحكاية «الخنفسة/ النملة» التي تظهر مدى شغف الأنثى بأن تكون أمّاً، ومدى استعدادها لتقبلّ أطفالها مهما كانوا صالحين أو طالحين .

– **ثنائية الحياة :** كما في حكاية «الذبابة سوسو» التي تعدّ من أكثر الحكايات تداولاً وشيوعاً بين مناطق بلاد الشام، فهي تعالج موضوع ثنائية القوة والضعف التي تسكن كل كائن على وجه البسيطة ، فلكل منا نقاط ضعفه ونقاط قوّته .

– **التعاون والأمانة :** كما في حكاية «العصفور» وفي بعض روايات حكاية « عنز العنوز» التي تعلّمنا أن لا أخذ بلا عطاء، ولا استغناء لأحدنا عن الآخر .

– **الحب والزواج :** كما في حكاية «بنت الغولة» التي تظهر لنا مدى ما قد يصادف الفتى من صعاب تحول بينه وبين من يحبّ، وعليه أن لا يستسلم لها ويتجاوزها بصبر وشجاعة حتى يحقق مبتغاه سواء أكان طموحاً أم عملاً أم حبيبة . وفي هذه الحكاية أيضاً إشارة إلى ما كان يلقاه المحبّون قديماً من عذاب .

– **الحرص وإعمال العقل:** كما في حكاية «السمكات الثلاث» ،أو «الفارات الثلاث» اللواتي تمكّن من التخلص من شرّ الهرّ بإعمال العقل واللجوء إلى الحيلة .

9 – الحكاية لا تشتمل على حكايات متداخلة : فالحدث ذاته لا يتشعّب كثيرا، ولا وجود لحكايات صغرى فرعية.

إن هذه الحكايات تشتمل في قسم منها على حكايات متداخلة؛ فهناك علاقات بين بعض أجزاء الحكايات وحكايات أخرى من آداب أخرى مستوحاة منها؛ فحكاية«الخنفسة/ النملة» مستوحاة من سيرة تاريخية قديمة هي سيرة «أبو زيد الهلالي» الذي طلبت والدته من الله أن تحمل بفتى قوي حتى ولو كان أسود اللون، فاستجيب دعاؤها، وأنجبت ولداً أسود اللون قويّ البنية، وكان لونه وراء طردها من القبيلة. وحكاية «بنت الغولة» مأخوذة من كتاب «ألف ليلة وليلة» الذي كان ملهم الرواة على مدى أجيال عدّة ولا يزال....

ومن المهم ننتقل الى الأهم وهو إعادة الحرص على حفظ تراثنا الشفوي غير المادي فهو «نحن» الماضي بتاريخه واجتماعياته وأخلاقه و تربيته ونمط حياته وخلاصة تجاربه، وهو جذورنا وهويتنا وأصالتنا ومن لا ماضي له لا حاضر له .

المصادر والمراجع:

1. أحمد الحسين، فنون المأثورات الشفاهية، وزارة الثقافة، 2005 دمشق، .
2. أحمد الخوجة، الذاكرة الجمعية ، مجلة الحياة الثقافية، وزارة الثقافة ، تونس، عام 2006، العدد 174 .
3. أحمد ساعي، الحكايات الشعبية في اللاذقية، وزارة الثقافة، دمشق، 1974.
4. أنيس فريحة، حضارة في طريق الزوال، القرية اللبنانية ، مطبوعات الجامعة الأمريكية ، بيروت.
5. تودد عبد الهادي، الخراريف، دار الكرمل، 1987.
6. حسام يعقوب، تربية الأطفال الموسيقية ، أبحاث في التراث الشعبي، الشؤون الثقافية ، بغداد، 1986.
7. حسن عوض، من تراثنا الشعبي في السهل الساحلي الفلسطيني، وزارة الثقافة ، عمان، 1994.
8. سلام الراسي، حكايات أدبية في الذاكرة الشعبية ، تحقيق كمال الخولي و إيميلي نصر الله، مؤسسة نوفل، بيروت، 1994.
9. سلمى سلمان، في ليالي كانون، وزارة الثقافة ، دمشق، 1986 .
10. سمير طحان، حكواتي حلبي، دار الشورى، 1980 ، بيروت.
11. شوقي عبد الحكيم، مدخل إلى دراسة الفولكلور والأساطير العربية، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1994.
12. طه الهباهبة ، الحكايات الشعبية في محافظة معان، ط2، دار الينابيع، عمان، 1988.
13. عادل أبو شنب، أدب الأطفال في سورية، مؤتمر الأدباء العرب، وزارة الاعلام والثقافة ، الجزائر، لا تاريخ، 1/593.
14. عمر الساريسي، الحكاية الشعبية في المجتمع الفلسطيني، دار الكرمل، عمان، 1985.
15. محمد رمضان، حكايات شعبية من الزبداني، مطبعة المجد، دمشق، 1977.
16. محمد علي مرسي، أبحاث في التراث الشعبي، رواة الأدب، بغداد، وزارة الثقافة، 1986.
17. هيئة الموسوعة العربية ، الموسوعة العربية ، رئاسة الجمهورية، دمشق، 2001، 1/684.

باب العلوم الدينية والاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

1- الحِيَل الشرعية ومعالجتُها من زاوية إصلاحيَّة في التفسير المعاصر

د. وليد مصطفى سروجي

باحث في التفسير وعلوم القرآن

dr.walidsrouji@hotmail.com

الملخَّص

الحيلة الشرعية مصطلحٌ جرى تداوله في كتب الفقه والتفسير، وأخذَ في أحايين كثيرة أبعادًا سلبيَّة كان لها آثار غير محمودة على الإنسان وعلى المجتمع؛ لذا أردتُ أن أعالج في هذا المبحث مسألة الحيلة الشرعية من وجهة نظر المفسِّرين؛ بدأتُ بتوضيح مفهوم الحيلة، وأبرزتُ وجهة نظر الفقهاء واختلافهم في النظرة إليها، ثم عرضتُ لآراء المفسِّرين السَّابقين، واستفَضتُ بذكر آراء المفسِّرين المعاصرين الذين غلب عليهم معالجة المسألة من زاوية إصلاحية تُحذِّر من مفهوم الحيلة – بمعناها السلبي– وتُبيِّن إساءته للدين، وآثاره الضارة على الإنسان وعلاقاته بالآخرين.

Abstract

The legal ploy is a term mentioned in jurisprudence and interpretation books, and in many cases, it took on negative dimensions that had unlimited effects on man and society. I wanted to deal in this research with the legal ploy from the point of view of the commentators. I first began by clarifying the concept of ploy and clarified the different points of view of the jurists, and then I presented the views of prior commentators and elaborated by mentioning the observations of the contemporary commentators whose dominant view was dealing with ploy from a reformist view that warns of the concept of ploy – in its negative meaning – and show that it abuses religion, and has negative effects on man and his relationship with others.

المقدمة:

جاءت الشريعة تحمل الخير لبني البشر... وبالتالي فقد جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، ولم يفرِّق الشرع الحنيف بين الغاية والوسيلة؛ فالغاية الشريفة لا يُتوَصَّل إليها بغير الوسيلة الشريفة[1]، وذلك مصداق الحديث الشريف: ««نَفَثَ روحُ القدس في روعي أن نفسًا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فأجمِلوا في الطَّلَب، ولا يَحملنَّكم استبطاءُ الرزق أن تطلبوه بمعصية الله؛ فإن الله لا يُنالُ ما عندَه إلا بطاعته»»[2].

وبالتالي فإنَّ الربط بين الغاية والوسيلة لم يكن حاضرًا عند السابقين من علماء المسلمين بأبعاده المعاصرة، مما جعل البعض يستسيغ انتهاك القواعد الأخلاقية تحت ذرائع مصلحيِّة ذاتيَّة؛ ولئِن جاء مفهوم الحيل الشرعية على لسان بعض الفقهاء فإنَّه لم يكن بدافع الوصوليَّة، بل نظر إليها من زاوية فقهية وأصولية شرعية وفق ضوابط سنأتي على أهمها، غير أنها لم تنل المعالجة الكافية من حيث تفسير القرآن الكريم، فكان لبحوث المفسرين المعاصرين لمساتٌ إصلاحية ومعالجات معاصرة من منظور إصلاحي واجتماعي، فأزمَعت على عرض هذه المعالجة من خلال هذا المبحث، الذي سيتوزَّع على مقدمة ومبحثَين وخاتمة.

تمهيد:

أولاً: الدراسات السابقة:

لم أقَع على بحث عالج مسألة الحيل الشرعية من زاوية إصلاحية ومن خلال كتب التفسير المعاصر.

ثانيًا: أهمِّية البحث:

1 – تأكيد أهمية القرآن وتفسيره في كونه عمدة العلوم ولا سيما الشرعية منها.

2 – التأكيد على قيمة كتب التفسير المعاصرة؛ حيث إنها لم تكن –بالضرورة– تكرارًا لجهود السابقين.

(1) أهمُّ من روَّج لمفهوم أنَّ الغاية تسوِّغ الوسيلة -دون قيود أو شروط- نيكولو مياكافيلي المفكِّر والسياسي الإيطالي، وقد ضَمَّن نظريَّته هذه كتابه «الأمير»، وقد توفي في العام 1527م. انظر: مقدمة كتاب (الأمير)، ترجمة محمد لطفي جمعة، ص 7، مؤسَّسة هنداوي، القاهرة، 2014م.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة: 8/166، رقم الحديث 7694. مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، د. ت.

3 – إبراز أنَّ كتب التفسير المعاصر كانت عمدة في الحفاظ على صورة الشرع من الإساءة.

ثالثًا: أهداف البحث:

- إبراز مفهوم الحيلة الشرعية، ومواقف المؤيِّدين والمُنكرين لهذا المفهوم.
- دراسة الآيات التي كانت عمدةَ المؤيِّدين والآيات التي كانت عمدة المُنكرين.
- عرض مواقف المفسرين المعاصرين ودراستها وموازنتها واستخلاص الرأي الإصلاحي منها.

رابعًا: إشكالية البحث:

لقد عالج الفقهاء والمفسرون الواجبات والنواهي ووضعوا الضوابط للحالات الاستثنائية، ومن ذلك موضوع الحيل الشرعية، واعتمدوا على نصوصٍ كانت محلَّ خلاف في مدى تبنيها للمقولات الفقهية والتفسيرية أو ردِّها. فهل تمت معالجة هذا الأمر من خلال تفسير القرآن الكريم ومن زاوية إصلاحية؟

خامسًا: منهج البحث وخطواته:

ينتهج هذه المبحث المنهجَ الوصفيَّ والتحليليَّ.

أما الخطوات المتبعة فتتمثل في عرض مفهوم الحيلة، وتقديم نصوص من تفسير السابقين ومقارنتها بنصوص المعاصرين منهم على ضوء الآيات القرآنية، واستخلاص النتائج.

المبحث الأول: الحيل الشرعية: مفهومًا وتأصيلاً وآراء العلماء حولها.

كان للدرس الفقهي النصيب الأوفى في دراسة مسألة الحيل، ولم يكن للتفسير أثر ظاهر في تلكم الدراسات، أو كانت المعالجات التفسيرية عرَضيَّة. ولذلك كان المعوَّل على التفسير المعاصر أن يولي هذا الجانب ما يستحق من المعالجة، ولا سيَّما المعالجة من منظور إصلاحي.

المطلب الأول: الحيل الشرعية تعريفًا:

المسألة الأولى: تعريف الحيل لغةً:

تدلُّ ألفاظ الحَيْل، والحِيلَة، والاحتِيال، والتَّحَوُّل، والتَّحَيُّل على الحذق وجودة النظر،

والقدرة على دقَّة التصرُّف. والحِيَل والحِوَلُ: جمع حِيلَةٍ[1].

المسألة الثانية: تعريف الحيلة اصطلاحًا:

تُعرَّف الحيلة اصطلاحًا بأنها «تقديم عملٍ ظاهرِ الجواز لإبطال حُكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[2].

المطلب الثاني: أقسام الحيل:

لم تجتمع أقوال العلماء على إقرار القول بالحيل، أو على أنها مشروعة، بل تباينَت وجهاتهم تبعًا للنظر إلى مشروعية الحيل أو عدم مشروعيتها، وعلى ذلك فثمَّة من قال بمشروعية أصل الحيل، وأصَّل لها، ومنهم من انتبذَها وعدَّها عدوانًا على الشرع. وبناءً عليه فإننا بإزاء قولين يتعلقان بمشروعية الحيل:

القسم الأول: الحيل المشروعة:

والمراد بها الحيل التي لا يُراد منها تحليل الحرام، أو تحريم الحلال، أو إبطال حقٍّ، ولا تناقض مصلحة شهِدَ لها الشَّرعُ بالاعتبار. مثال ذلك النطق بكلمة الكفر تحت سطوة الإكراه المُلجِئ، ومثل اللجوء إلى استثمار المال في التجارة فرارًا من إنقاص الزكاة للمال؛ والحيلةُ هنا تكون بالانتقال من أمرٍ مشروع إلى أمر مشروع آخر، فلا حرج في ذلك[3].

القسم الثاني: الحِيَل الباطلة:

وهي الحيل غير الشرعية، التي تهدم أصلاً شرعيًّا، وتُفضي إلى تفويت مقاصد الشرع، أو إبطال الحقوق. من أمثلتها: مَن وَهَب ماله قبل مُضِي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته، واسترجَعه من الموهوب له من غد[4]. قال ابن بطَّال: «وأجمعوا على أنَّه إذا حال الحول أنه لا يحلُّ التحيُّل بأن يفرِّق بين مجتمع أو يجمع بين متفرِّق»[5].

---

(1) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده: 4/6، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م. بيروت. ولسان العرب، لابن منظور: 11/185، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.

(2) الموافقات، للشاطبي: 4/201، دار المعرفة، ط1، بيروت، 2004م. وانظر: فتح الباري، لابن حجر: 12/326. دار المعرفة، 1379هـ.

(3) انظر: الموافقات، للشاطبي:2/387. ومقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور: 2/323. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.

(4) مقاصد الشريعة، ابن عاشور: 3/325.

(5) فتح الباري: 12/381. وقد نقلَ ابن حجر عن أبي يوسف قوله: «ولا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منعُ الصدقة، ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرِّقها بذلك فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد منهما ما لا تجبُ فيه الزكاة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه». الفتح: 12/331. وزاد ابن القيِّم ببيان حكم الحيل الباطلة، وأنها قد تكون كبيرةً من الكبائر، أو كفرًا مُخرجًا من الملة، قال: «ومن الحيل المحرَّمة التي يكفر من أفتى بها تمكين المرأة ابنَ زوجِها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه». إعلام الموقِّعين: 3/343.

وقد عبَّر الإمام محمَّد الشيباني عن هذا القسم بأجلى عبارة حين قال: «ما احتال به المسلم حتى يتخلَّص به من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقًّا أو يحقَّ باطلاً، أو ليدخل به شبهة في حقٍّ فهو مكروه». ثم يُعقِّب ابن حجر على ذلك بقوله: «والمكروهُ عنده أقربُ إلى الحرام»[1]. وقال ابن قيِّم الجوزيَّة: «الحِيلُ المحرَّمة مخادعةٌ لله، ومخادعةُ الله حرام»[2].

هذا وقد ذكر بعض العلماء قسمًا ثالثًا يشتبه فيه الأمر، فتارةً يكون مذمومًا وأخرى يكون ممدوحًا؛ وقد عبَّر الشاطبي عن ذلك بكونه محلَّ الإشكال، فقال: «وأما الثالث فهو محلُّ الإشكال والغموض، وفيه اضطرَّبَت أنظار النظَّار من جهة أنه لم يتبيَّن فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبيَّن فيه للشارع مقصد يتَّفق على أنه مقصود له ولا ظهَرَ أنه على خلاف مصلحة»[3].

أما ابن عاشور فقد قسَمَ النوع الثالث إلى خمسة أقسام، وقرَّر ما سبقَ للشاطبي التعبير عنه بأنه ممَّا اختلفت فيه أنظار العلماء. وعند التدقيق، يتبيَّن أن الأنواع التي يذكرونها تحت النوع الثالث تعود إلى النوع الأول أو النوع الثاني بأنواع من القُرب والبُعد[4].

أما موقف الأئمة الأربعة من الحيلة بمعناها الاصطلاحي فقد اختصَره مجير الدين العليمي[5] بقوله: «واختلف الأئمةُ في جوازِ الحيلة، وهو فِعلُ ما ظاهرُه مُباح ويُتوصَّلُ به إلى محرَّمٍ، فَسَدَّ الذرائعَ مالكٌ وأحمدُ، ومَنعا منه، وأباحه أبو حنيفة والشافعيُّ»[6].

المطلب الثالث: الآيات القرآنية والاستدلال بها على إباحة الحيل أو منعها:

المسألة الأولى: الآيات الدالة على منع الحِيَل:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (65) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (66)﴾ سورة البقرة.

(1) فتح الباري: 12/331.

(2) إعلام الموقعين: 3/161. بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة، 1998. وقد استفاض ابن القيم بذكر الأمثلة على الحيل الباطلة، انظر: المصدر نفسه: 3/175 فما بعدَها.

(3) الموافقات: 2/388.

(4) انظر الأمثلة على ذلك فيما ذكره الشاطبي في الموافقات: 2/388 وما بعدَها، وابن عاشورة في المقاصد: 3/327 وما بعدَها. قال ابن القيِّم: «ليس كل ما يُسمَّى حيلة حرامًا»: أعلام الموقِّعين: 3/240.

(5) خير الدين بن أحمد العليمي الرَّملي (993 - 1081 هـ) مفسرٌ، ومحدِّث، وفقيه حنفي من مدينة الرملة بفلسطين. من كتبه: «فتح الرحمن في تفسير القرآن». انظر: معجم المفسرين، عادل نويهض: مؤسسة نويهض الثقافية، ط3، بيروت، 1988م.

(6) فتح الرحمن في تفسيرالقرآن: مجير الدين العليمي: 1/123. دار النوادر، ط1، 2009م.

الشاهد في الآية على الحيلة، وعلى الإنكار على فاعلها:

لمَّا أبى اليهود أن يكون يوم الجمعة يوم عيدهم كما أمرهم المولى تعالى، وأبَوا إلَّا أن يكون يوم السبت أجابهم المولى إلى طلبهم، وأمرهم أن يفرغوا في هذا اليوم للعبادة، وحرَّم عليهم صيد السمك في هذا اليوم، أي: يوم السبت، ثم كان أنَّ الله ابتلاهم بالصيد؛ حيث كانت الحيتان تجتمع متكاثرةً يوم السبت ظاهرةً على وجه الماء، فإذا كان يوم الأحد تباعدَت عن أنظارهم وشباكهم (ويوم لا يسبتون لا تأتيهم)؛ فاحتالُوا للاصطياد في يوم السبت، بحيلةٍ ظاهرُها امتثالُ أمر الله، وباطنُها عصيانُ أمرِه. فقد «جعل الرجل يحفر الحفيرة ويجعل لها نهرًا إلى البحر. فإذا كان يوم السبت فتح النهر، فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة. ويريد الحوت أن يخرج، فلا يطيق من أجل قلة ماء النهر، فيمكث فيها، فإذا كان يوم الأحد جاء فأخذه»[1].

وعلى ذلك فالاعتداء هو مخالفة الأمر بالاصطياد بطريقة غير مباشرة[2]، فكان عقابُهم المسخ. لكن هذا المعنى جاء من خلال تفسير مفهوم الاعتداء ومفهوم العقاب. وكلاهما جاءا من السنَّة النبوية ومن كتب التفسير[3].

ثانيًا: قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20)﴾ سورة القلم.

الشاهد في الآية على الحيلة، وعلى الإنكار على فاعلها:

يتحدَّث القرآن عن البلاء الذي أصاب أصحاب الجنَّة[4] التي كانت لرجلٍ صالحٍ كتابيٍّ من أهل اليمن، وكان يتقاسم ثمارَ جنَّته مع الفقراء؛ فلمَّا مات حَملَت الجنَّةُ في تلك السَّنة حملاً لم تكن حملَتْه مِن قبل، فطمعوا وتعاهدوا وأقسموا ألا يُعطوا منها الفقراء، وأن يقطعوا الثمر مبادرين في وقت الصباح المبكر، ولم يستثنوا، أي: لم يقولوا: إن شاء الله[5]،

(1) تفسير الطبري: 2/171.

(2) نعى ابن تيمية على بعض الفقهاء القائلين بمثل هذه الحيلة، فقال: «إن هذه الحيلة التي احتالها أصحاب السبت في الصيد قد استحلَّها طوائفُ من المفتين، حتى تعدى ذلك إلى بعض الحيلة، فقالوا: إنَّ الرجل إذا نصب شبكة، أو شصًّا قبل أن يُحرِم ليقع فيه الصيد بعد إحرامه، ثم أخذه بعد حله لم يحرم ذلك». الفتاوى الكبرى: 6/30. دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1987م.

(3) انظر الآثار الواردة في ذلك في تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم: 1/132 وما بعدها. وتفسير ابن كثير: 1/291.

(4) الجنَّة: الحديقة ذات الشجر، وجمعها: جنان وجنات. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 13/92، مادة (جنن).

(5) وقيل: ولا يستثنون حصَّة المساكين كما كان يفعل أبوهم. انظر: روح المعاني، للألوسي: 15/3. دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

فعاقَبهم المولى بأن سلَّط على زروعهم نارًا أحرقَتها، فجعلَتها كالليل المظلم.

أما الحيلة التي اقترفوها، فتتمثَّل[1] في أنَّ المساكين كانوا يأخذون من الثمار إذا ما حضروا وقت الحصاد، فلمَّا قطفوا الثمار في وقت مبكر، فاتَ الفقراءَ حضورُ الجُذاذ[2]، فمَنعَ أصحابُ الجنة عنهم حصَّتهم التي كانوا ينالونها إبَّان عهد الأب. ويمكن أن يُضاف إلى ذلك أنهم استخدموا القَسَم ليكون منعُهم نصيبَ الفقراء من باب البِرِّ باليمين.

المسألة الثانية: التوَسُّع في الاستدلال بالآيات المانعة:

هذا، وقد توسَّعَ بعض العلماء في إيراد الآيات القرآنية التي استدلَّ بها على منع الحيل، وهو أمرٌ يستدعي التوقُّف عنده وإجالة النظر في دقَّة الاستدلال بهذه الآيات، وذلك خروجًا من تبعَة التكلُّف وتحميل النصوص فوق ما تحمل من دلالات. وسنورد بعضًا من هذه الآيات[3] ثم نتوقَّف عند دلالتها.

1 – قال تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (142) سورة النساء.

2 – قال تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107)) سورة التوبة.

3 – قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)) سورة البقرة.

4– قال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)) سورة البقرة.

5– قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ

---

(1) انظر تفصيل بيان هذه الحيلة في كتاب «الحيل في الشريعة الإسلامية»، د. محمد عبد الوهاب بحيري، ص 103. مطبعة السعادة، ط1، 1974م. القاهرة.

(2) جَذَذْتُ الشيءَ: كسرَتُه وقطَعْتُه، والجُذاذُ: ما كُسر منه. انظر: لسان العرب: 3/479، مادة (جذذ).

(3) من أبرز من جمع هذه الآيات في صعيد واحد د. محمد عبد الوهاب بحيري في كتاب «الحيل في الشريعة الإسلامية»، ص 32 وما بعدها.

بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)) سورة البقرة.

6- قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) إلى قوله تعالى: (نْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) سورة النساء/ 11 – 12

7- قال تعالى: (قَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ (7)) إلى قوله تعالى (وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (16) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (17) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (18)) سورة يوسف.

8- قال تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)) سورة المطفِّفين.

وفي نظرة متأمِّلة للآيات المتقدِّمة يظهر لنا أن مدارها يدور حول أمور ثلاثة:

الأول: المكر الديني الذي يأتيه المنافقون؛ سواء أكان بادِّعائهم الإيمانَ واستبطان الكفر، أم بإيغار صدور المؤمنين والعمل على الوقيعة بينهم، وصرفهم عن الحقِّ كما فعلوا من خلال بناء مسجد الضرار.

الثاني: بعض الآيات تُنبِّه على حرمة أكل الحقوق، (سواء في ذلك الحقوق الشخصيَّة والزوجيَّة، ومنها الطلاق، وحفظ الأنساب، وحفظ حقوق الورثة) والحقوق المالية، مِن مثل ما عَرضَت له الآيات في قوله تعالى: (ويل للمطفِّفين).

الثالث: المخادعة الاجتماعية والأخلاقية، على غرار ما فعلَه إخوة يوسف عليه السلام بدافع الضغينة والحسد.

والأمور المتقدِّمة تتعلَّق بالبُعد الديني والإيماني، وتتعلق كذلك بالانضباط السلوكي والأخلاقي المحروس بالقيَم الإيمانية. وقد جاء في الأثر: «المكر والخديعة في النار»[1]. أما الحِيَل الشرعية أو الفقهية فلها شأن آخر، وقد طُبعَت بطابع عُرفيٍّ واصطلاحيٍّ كما تقدَّم.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان: 5/367، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1410هـ وزاد الحاكم في روايته عن أنس بن مالك: «والخيانة». (المستدرَك: 4/650). ذكرَ ابن حجر أنَّ روايته عن قيس بن سعد لا بأس بها. انظر: فتح الباري: 4/356

المسألة الثالثة: الآيات التي استدلَّ بها المُجيزون:

أولاً: قال تعالى: (وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ (41) ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ (42) وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ (43) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (44)) سورة ص.

الشاهد في الآية: أنَّ نبي الله أيوب عليه السلام كان قد حلف أن يضرب زوجته مئة سوط، فأفتاه «[الله] في ضربها وسهَّلَ له الأمر، وأمرَه بأن يأخذ ضِغثًا يشتمل على مئة عود صغار فيضربها به ضربة واحدة، ففعل ولم يحنَث في يمينه»[1]. فكان ذلك مَخرَجًا من اليمين.

ثانيًا: قال تعالى: (فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (70) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ (71) قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ[2] الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (72) قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (73) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (74) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (75) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (76)) سورة يوسف.

الشاهد في الآية: أنَّ الله تعالى أَرشد الإخوة إلى الإفتاءِ باسترقاق من وُجِد في رَحله، فكان ذلك بأمر من الله؛ حيث دبَّر له المقدمات لكي يُحصِّل بها غرضَه، وتلك المقدمات تتمثَّل في دسِّ الصُّواع في رحالهم وما تلاه، حتى آلَ الأَمر إلى تحقيق ما أَراده من بقاء بنيامين معه؛ لأَنه ما كان يستطيع أَن يأْخذ أَخاه فيما يدين به الملك في أَمر السارق أَي في حكمه وقضائه[3].

قال الجصَّاص: «دلالة على إجازة الحيلة في التوصُّل إلى المباح واستخراج الحقوق؛ وذلك لأن الله تعالى رضيَ ذلك من فعله ولم يُنكره، وقال في آخر القصة: كذلك كِدنا ليوسف»[4].

---

(1) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين الخازن: 4/44، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ.

(2) الصُّواعُ والصِّواعُ: إِناءٌ يُشَرب فيه. انظر: لسان العرب: 8/214، مادة (صوع).

(3) انظر: التفسير الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية: 5/362، ط1، القاهرة، 1973م.

(4) أحكام القرآن، أبو بكر الجصَّاص: 4/392، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ وانظر: الكشاف، الزمخشري: 2/492، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، 1407هـ.

ثالثًا: قال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235)) سورة البقرة.

الشاهد في الآية: أن الله نهى عن التصريح بخطبة المرأة المتوفَّى عنها زوجها أو المعتدَّة من طلاق بائن، لكنَّه جوَّزَ إبداء الرغبة بالتلميح من غير تصريح، وهو التعريض[1].

المبحث الثاني: التفسير المعاصر وموقفه الإصلاحي من الحيل الشرعية:

المطلَب الأول: موقف المفسرين السابقين من مسألة الحيل:

يتفاوت المفسِّرون السابقون في النظر إلى الحيل، بين مُجيز، ومتحفِّظ؛ ثم هم يتفاوتون في درجة التأييد أو الإنكار، لكننا لم نكن نلمس ذاك الروح الإصلاحي المتَّسم بلغة إصلاحيَّة حارَّة كما نلمسه لدى المفسِّرين المعاصرين.

ولو أخذنا نماذجَ قريبةً من آراء السابقين لوجدنا بعضهم يُجيز ذلك وبعضهم يتحفَّظ ويمنعه؛ ومن هؤلاء الكيا الهرَّاسي الشافعي[2] القائل: «قوله تعالى: (كَذَلِكَ كِدْنا لِيُوسُفَ) دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، وما فيه من العِظة والصلاح، واستخراج الحقوق»[3]. ومن هؤلاء أيضًا الزمخشري؛ فقد رأى أن الحيل الشرعية يُتوصَّل بها إلى مصالح ومنافع دينية، فقال: «وقد علم الله تعالى في هذه الحيلة التي لقَّنها يوسف مصالح عظيمة فجعلها سلمًا وذريعة إليها، فكانت حسنة جميلة»[4]. وإلى نحو ذلك النيسابوري[5]. وأبو حيان الأندلسي[6]، وإسماعيل حقِّي[7].

(1) قال القرطبي: «قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نصٌّ في تزوُّجِها وتنبيهٌ عليه لا يجوز(...) وجُوِّز ما عدا ذلك (...) ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعًا لأنها كالزوجة. وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها». الجامع لأحكام القرآن: 3/188. دار الكتب المصرية، ط2، 1964م. القاهرة.

(2) الكيا الهراسي (450 - 504 هـ) فقيه ومفسرٌ شافعي، ولد بطبرستان، ودرَّس في بغداد، من أهم كتبه: أحكام القرآن. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 7/231، دار إحياء الكتب العربية، ط2، القاهرة، 1992م.

(3) أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهرَّاسي: 4/233. دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1983.

(4) تفسير الكشاف، للزمخشري: 2/492.

(5) تفسيرغرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري: 4/111، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416 هـ

(6) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: 6/307.

(7) روح البيان، إسماعيل حقي: 4/300، دار الفكر، بيروت، د. ط. ود. ت.

قال الألوسي: «وعندي أنَّ كل حيلة أوجبَت إبطال حكمةٍ شرعية لا تُقبَل كحيلة سقوط الزكاة وحيلة سقوط الاستبراء وهذا كالتوسُّط في المسألة فإنَّ من العلماء من يجوِّزُ الحيلة مطلقًا، ومنهم من لا يجوِّزها مطلقاً»[1]. وقد نحا نحوًا من ذلك محمد صدِّيق خان في تفسيره[2].

وبالمقابل نجد ابن العربي صاحب كتاب «أحكام القرآن» لا يرتضي هذا المسلَك، ويرفضه شكلاً وجوهرًا. واصفًا ذلك «بالخَطب العظيم»[3]. يقول رحمه الله تعالى معلِّقًا على من ذهب إلى جواز الحيلة في التوصُّل إلى المباح واستخراج الحقوق بقوله: «هذا وَهمٌ عظيم»[4]. وردَّ بأدواته الفقهيَّة على أدلَّة القائلين بالحيلة[5]. وإلى ذلك ذهب القرطبي، بل أعاد كلام ابن العربي بلفظه، وفَصَّل بعض ما أجمله[6].

لكنَّ مفسِّرًا متأخِّرًا هو الخطيب الشربيني لم يتابع من سبَقَه عند تفسير قوله تعالى (كذلك كدنا ليوسف) بل كان في ما كَتَبَ حذرًا ومدقِّقًا في تفسير «الكيد»، فقال رحمه الله تعالى –مُصوِّبًا تفسير الآية– «والكيد من الخَلق الحيلة، ومن الله تعالى التدبير بالحق»[7]. وقال: «ولما كان الكيد يُشعر بالحيلة والخديعة، وهو في حق الله تعالى مُحال حُمِل على الغاية، ونهايتُه هنا إلقاءُ الإنسان من حيث لا يشعر في أمر مكروه لا سبيل له إلى دفعه»[8]. ولعلَّ هذا التحفُّظ في عبارة الشربيني فيه استدراك على هفوات لفظيَّة بدرَت من بعض المتأخِّرين، من مثل ما جاء في تفسير الجلالين عند تفسير قوله تعالى (كذلك كِدنا ليوسف): «علَّمناه الاحتيال في أخذ أخيه»[9]. ما ألجَأ الصَّاوي في حاشيته على الجلالين، ليتلطَّف بالعبارة، فيقول مُستدركًا: «أي ألهمناه –يوسف– أن يضع الصَّاع في رَحل أخيه ليضُمَّه إليه»[10].

---

(1) روح المعاني، الألوسي: 12/200، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ.

(2) انظر: فتح البيان، صديق خان: 6/377، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 1992م.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي: 3/69، دار الكتب العلميَّة، ط3، بيروت، 2003م.

(4) المصدر نفسه: 3/70.

(5)انظر: المصدر نفسه: 3/70.

(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 9/236.

(7) السراج المنير: 2/101، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2017م.

(8) المصدر نفسه: 2/101. والشربيني قد تلقَّفَ هذا عن الإمام الرازي الذي تحفَّظ في تفسير الآية المتقدمة وتخيَّر في انتقاء ألفاظ تليق بجلال الله تعالى. انظر تفسير الرازي: 18/488 إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.

(9) تفسير الجلالين، للإمامَين المحلي والسيوطي، ص 314، دار الحديث، القاهرة.

(10) حاشية الصاوي: 2/186، دار الكتب العلمية، ط9، بيروت، 2017م.

المطلب الثاني: رأي علماءِ تفسيرِ آيات الأحكام المعاصرين:

أفاد المعاصرون مما سجَّله السابقون، وأفادَتهم المعاصرة وأساليب النقد في دراستهم، ومَنحَتهم الشجاعةَ الأدبية والعلمية في نقد ما كتبه مَن قبلهم والاستدراك عليهم في ما يرون فيه تقصيرًا أو تعسُّفًا. وسنبدأ برأي علماء تفسير آيات الأحكام، فهم الألصَق بموضوعنا، ثم نُتبِع ذلك بذكر رأي غيرهم من المُفسِّرين المعاصرين.

المسألة الأولى: كتاب «تفسير آيات الأحكام»، والمعروف بتفسير السايس[1]:

جاء في تفسير السايس: «وبعد فإنّ التحايل على إسقاط التكاليف الشرعية أمرٌ تنفر منه الطباع، وما ندري هل علم المحتالون أنّ حِيلهم تنطلي فتسقط التكاليف أو هُم قد اتَّخذوا عند الله عهدًا أنه لا يُجازيهم على هذا التحايل؟ ثم من يخادعون! التحايلُ في الحرب في اتِّقاء الظالمين أمرٌ مقبول (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ) [آل عمران: 28] أما التحايلُ لإسقاط التكاليف، ولأكل الأموال من غير وجهها فما نظنُّ أحدًا يقول به»[2].

المسألة الثانية: كتاب «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام» لمحمد علي الصابوني:

قال الصابوني: «أما الحِيَل التي يُتوَصَّل بها إلى الهَرَب من فرائض الله، والتخلُّص مما أوجبَه الله على الإنسان، فهذه لا يقبلها ذو قلب سليم، ولا يقرها مسلم عاقل؛ لأنَّ فرائض الله إنما فُرضِت لتؤدَّى، والواجباتُ إنما شُرِعَت لتُقام على وجه الأرض، لا لتكون طريقًا للتلاعُب في أحكام الله»[3]

وبناءً على ما تقدَّم نجد أن المؤلفَين قد استعلَنا برفض مبدأ التحايل، واستهجَنا هذا الصنيع.

المطلب الثالث: رأي علماء التفسير المعاصرين في الحيلة الشرعية:

المسألة الأولى: البُعد الإصلاحي لمعالجة مسألة الحيلة عند المفسِّرين المعاصرين:

نرى أن ما يَجمع جُلَّ المفسِّرين المعاصرين هو النكير على القول بالحيل ومرادفاتها، وقد عبَّروا عن ذلك بأجلى العبارات، ويُلاحَظ أنهم لم يكتفوا بتفسير الآيات التي بنى عليها السابقون القول بالحيل، بل صاغوا عباراتٍ تنطوي على الاستدراك على بعض تلك العبارات. وسنشرع بعرض طرف من آرائهم حول هذا الموضوع، وسنعتمد في مفهوم

---

(1) محمد علي السايس (1899 ـ 1976) عالم أزهري مصري، من أبرز مؤرِّخي الفقه الإسلامي. من كتبه: «تاريخ الفقه الإسلامي» و«تفسير آيات الأحكام» (بالاشتراك مع عبد اللطيف السبكي ومحمد إبراهيم كرسون). انظر: محمد علي الجوادي. موقع مدونات الجزيرة: https://www.aljazeera.net/ تاريخ الزيارة: 10/2/2022م.

(2) تفسير آيات الأحكام، للسايس: 1/685، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 2002م.

(3) روائع البيان، للصابوني: 2/436-437، مكتبة الغزالي (دمشق)، ومؤسسة مناهل العرفان (بيروت) ط3، 1980م.

المعاصرة ابتناءَها على مُستهَلِّ القرن العشرين الذي عرفَ تطوُّرًا في أدوات البحث، والتحليل، والأسلوب.

أولاً: تفسير المنار لرشيد رضا.

أعلن محمد رشيد رضا منذ أذاعَ تفسيره (تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار) أنه يُعنى بالإصلاح بأبعاده الفكرية والاجتماعية... وقد نصَّ على ذلك في التعريف بأهداف تفسيره، وأبرزها: «إقامة حُجج الإسلام، وبيان سياسته في إصلاح الأنام، مع حِكَم التشريع، وسنن الله في الاجتماع، وكون القرآن هدايةً عامَّة للبشر في كلِّ زمان ومكان... ويوازن بين هدايته وما عليه المسلمون في هذا العصر من الضعف والعجز»[1].

ولذلك فإننا، ومن هذه الزاوية الإصلاحي، وجدناه قد رفعَ عقيرته رافضًا مبدأ الحيلة، ولم يرتضِ أن يكون وصفُها بالشرعية ذريعةً للقول بها. ونحن سنُفرِد لدراسة الحيلة عند رشيد رضا مساحة أوسع مما سنخصصها لغيره من المفسرين المعاصرين لأنه كان سبَّاقًا في هذه المعالجة؛ وكثيرون حذوا حذوه في هذا الشأن.

أما معالجته لذلك فاتخذَت الأبعاد الآتية:

1 – قبل أن نعرض كلامه في التفسير، سنأتي على بعض الأفكار التي تدور حول مسألة الحيلة في ما كتبه في مجلة المنار تحت عنوان: «فصل في الحيل في الربا وغيره»[2]. ومما أورده تحت ذلك –سوى المعالجة الفقهية والأصولية– الآتي:

- الحيلة والمحال يكثر استعمالهما فيما فيه خبث أو قبح.
- يندفع الإنسان إلى القول بالحيلة هرَبًا من الالتزام بالنصوص.
- تكاد الحيل المبسوطة في بعض الكتب «تُعلِّم الناس التفصِّي[3] من أكثر أحكام الشرع الدينية والدنيوية».

وفي موضع آخر وَصَفَ من يُعلِّم الناس الحيل ليأكلوا بها الحقوقَ بأنه شَرُّ الأشرار[4]. ووصَف الحيلة الشرعية بوَصمة العار[5].

(1) غلاف الجزء الحادي عشر من تفسير المنار.

(2) مجلة المنار: 33/449. إصدار شهر رجب- 1352هـ الموافق أكتوبر- 1933م

(3) تَفصَّ من الشيءِ: تخلَّص منه. انظر: لسان العرب: 15/156، مادة (فصي).

(4) انظر: مجلة المنار: 4/441. 16 جمادى الأولى- 1319هـ الموافق 31 أغسطس- 1901م.

(5) انظر: المصدر نفسه: 5/686. رمضان- 1320هـ الموافق 1 ديسمبر/ كانون الأول 1902م.

2- ما نَقلَه في تفسيره عن الشيخ محمد عبده المُنكِر لمسألة الحيل:

تبنَّى رشيد رضا -بشكل مطلق- الصرخاتِ التي كان يرسلها محمد عبده في تحذيره من الأخذ بالحيل؛ لذا نرى رشيد رضا ينقل - بنفَسٍ إصلاحي- ما قاله الشيخ محمد عبده الذي أنكرَ التلبُّس بلبوس الدين وخداع البسطاء؛ حيث يرى أن ثمة أدوات يتخذها مستغلُّو العاطفة الدينيَّة عند الناس من أجل أكل حقوقهم، ويرى أنَّ هؤلاء صنفان: «رجل مارق من الدين يتعمَّد إفساده، ويتوخَّى إضلال أهله، فيلبس لباس الدين ويظهر بمظهر أهل الصلاح، يخادع بذلك الناس ليَقبلوا ما يكتب ويقول، ورجل يتحرَّى التأويل، ويستنبط الحيل ليسهل على الناس مخالفة الشريعة ابتغاء المال والجاه»[1]. بل يتَّهم مُروِّجي الحِيل باسم الدين «بهدم ركن من أعظم أركان الإسلام بالحيلة»[2]، وأنهم يستعملون الحيلة بضروب شتى للتخلُّص من ربقة التكاليف، ومنها الزكاة التي يحارَب تاركُها[3]. وقائلُ ذلك عنده قد اتخذَ إلهَه هواه، وتجرَّأَ على تبديل كلمات الله[4] وذهَبَ إلى أنَّ القول بالحيل هو قول على الله بغير علم[5]. وتبنَّى قولة ابن القيِّم «والحيلُ باطلةٌ في الشرع»[6].

3- الأثر الذي يتركه القول بالحيلة على نفسيَّة الأمة من وجهة نظر صاحب المنار:

لم يكتفِ كلٌّ من محمد عبده ورشيد رضا بالرد الفقهي والأصولي على القول بالحيل، بل ذهبا مذهبًا إصلاحيًّا يرى في القول بالحيل مسًّا بهيبة الدين، ويؤثِّر بالسلب على العاطفة الدينية عند المسلم، لذا ألقيا الضوء على هذه الناحية على هَدْيٍ من دعوتهما الإصلاحية.

ينقل رشيد رضا عن محمد عبده قوله: «وترى هذه الحيل قد أثَّرَت في الأمة أسوأ التأثير»[7]. وأنَّ لها «أقبح التأثير في إفساد العامة واستباحتهم المحظورات»[8]. وقد علَّل هذا التأثير بأنَّ من يقترف السوء بترك الزكاة مثلاً -تحت ذريعة الحيلة الشرعية- لا يشعر بتأنيب الضمير؛ لأنه لا يرى نفسه مذنبًا، بل يرى أنَّ ما فعلَه قد فعلَه تحت جَناح

(1) تفسير المنار، محمد رشيد رضا: 1/299.

(2) تفسير المنار: 1/335.

(3) انظر: المصدر نفسه: 1/335، و3/65.

(4) انظر: المصدر نفسه: 2/96.

(5) انظر: المصدر نفسه: 2/73.

(6) انظر: المصدر نفسه: 4/105. وإعلام الموقعين، لابن القيم: 2/159.

(7) تفسير المنار: 1/335.

(8) المصدر نفسه: 1/335.

الشَّرع، فلا جُناح عليه، أو هكذا تُسوِّل له نفسه[1]. ويذهب إلى أنَّ القول بالحيل من شأنه أن «يُفَوِّتَ الغرَضَ من الأحكام، وتُترك الفرائض وتُهدَم الأركان»[2].

4- ردُّ رشيد رضا على استدلال القائلين بالحيلة بالآيات القرآنية:

سبق أن قدَّمنا أهمَّ الآيات القرآنية التي اعتمد عليها القائلون بجواز الأخذ بالحيلة الشرعية، وعرضنا لآراء المفسِّرين حول هذه الآيات، وقد وَضُح مبلغ النكير الذي أبداه رشيد رضا حيال الحيلة، وقد أحاط بالأمر من جوانب عديدة، عمادُه في الأمر حَرارةٌ دينيَّة، وتأصيل شرعي، ونظرة إصلاحيَّة، وحرصٌ على صورة الدِّين وأثره في النفوس، ولذلك فقد استوفى الرد على المُجيزين للحيلة، بأن بيَّن أنَّ الآيات لا يُفهَم منها -بالضرورة- القول بالحيلة، وأوقَفَنا على تفسيرها الذي يراه أدلَّ على المعنى المراد. من ذلك:

أ- الاستدلال بقصة أيوب عليه السلام (تقدَّمت الإشارة إليها)؛ لم يجِد رشيد رضا في كون الله تعالى قد أتاحَ لنبيه أيوب أن يأخذ مئة عود ليضرب بها زوجه (خروجًا من الحِنث باليمين) مُسوِّغًا للقول بالحيلة، بل رأى أنَّ ما خوَّله المولى لأيُّوب إنْ هو إلا تخفيفٌ من الله تعالى لنبيّه عليه السلام، فهو بناءً على ذلك استثناءٌ لا يصحُّ أن يقيس عليه القائلون: إنَّ شرعَ من قبلَنا شرعٌ لنا. ويذهب إلى أنَّ شرع من قبلَنا ليس شرعًا لنا[3].

ب- الاستدلال بفعل يوسف عليه السلام لأخذ أخيه كما تقدم. وقد ردَّ ذلك رشيد رضا مقرِّرًا أن ليس في الأمر حيلة، وإنما فَعَلَ يوسفُ ما فعَل بعد إذن الله تعالى له، وهو منطوق قوله تعالى: (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ)[4]. ورأى في تفسير المنار أنَّ في هذا الكيد تدبيرًا لإبقاء أخيه معه[5].

ثانيًا: تفسير محاسن التأويل للقاسمي:

كان القاسمي صريحًا في الإنكار على مفهوم الحيل ورَدِّه بشكل قطعي، لكنَّه جرى في عرض الرأي على مألوف طريقته؛ فهو يكتفي بنقل ما يتبنَّاه. وفي ما يتعلَّق بموضوع الحيلة نراه يُخصِّصُ مساحةً لابن القيم ليُقيم النكيرَ على الحيل، وينقلُ أشدَّ عباراته في

(1) انظر: المصدر نفسه: 1/335.

(2) المصدر نفسه: 3/204.

(3) انظر: مجلة المنار: 33/449

(4) انظر: مجلة المنار: 33/449.

(5) انظر: تفسير المنار: 12/210.

ذلك؛ فقد أنحى ابن القيِّم بالملام على القائلين بالحيل، ونفى عنهم صفة الفقه، قائلاً: «ففي هذا زجرٌ عظيم لمن تعاطى الحيل على المناهي الشرعية، ممَّن يتلبَّس بعلم الفقه، وهو غير فقيه؛ إذ الفقيهُ من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده»[1]. واكتفى القاسميُّ بذلك ولم يُعقِّب[2].

ثالثًا: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور:

تقدَّم التأصيل الذي فصَّلَه الطاهر بن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة»، وسنضيف هنا موقفه من الحيل من خلال تفسيره للقرآن الكريم، فقد وجدناه مُنكِرًا اتِّخاذ الآيات منطلقًا للتلاعب بالتكليفات الشرعية، قائلاً: «إنَّ الله تعالى لا يرضى بالحيل على تجاوز أوامره ونواهيه»[3].

هذا، وقد بيَّن مَأتى الخطورة في الموضوع، وهو أنَّ فاعلها يُقدِم عليها مُضفيًا عليها صبغة المشروعيَّة، وذلك «بإجراء الأفعال على صُوَرٍ مشروعة»[4].

ثم نراه ينزع وجه الاستدلال بقصَّة أيوب على الحيلة، ويرى أن لا حيلةَ في الأمر، قال رحمه الله: «ولا حُجَّة لمن ينتحل جواز الحيل بقوله تعالى في قصة أيوب: (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) [ص: 44] لأن تلك فتوى من الله تعالى لنبيء لتجنُّبِ الحنث الذي قد يتفادى عنه بالكفارة، ولكنَّ الله لم يرضَ أصلَ الحنثِ لنبيِّه لأنه خلاف الأولى فأفتاه بما قاله»[5].

ولقد نبَّه إلى أنَّ الحيلة الموصوفة بالشرعية إنما هي مظهر من مظاهر الاستهزاء بأحكام الله، فقال – عند قوله تعالى– (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) سورة البقرة/233 «ولما كان المخاطب بهذا المؤمنين، وقد عُلِم أنهم لم يكونوا بالذين يستهزئون بالآيات، تعيَّن أن الهزء مرادٌ به مجازُه وهو الاستخفاف وعدم الرعاية (...) وهو تحذير للناس من التوصُّل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مُراد الله، ومقاصد شرعه، ومن هذا التوصُّل المنهي عنه ما يُسمَّى بالحيل الشرعية»[6]. ثم يعقِّب بقوله: «ومن أبعد الأوصاف عنها

(1) إغاثة اللهفان، لابن قيِّم الجوزية: 1/588، دار عالم الفوائد، ط1، مكة المكرمة، 1432هـ

(2) انظر: محاسن التأويل، للقاسمي: 5/211، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997م.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور: 1/545، الدار التونسية، ط1، تونس، 1984م.

(4) المصدر نفسه: 1/545.

(5) المصدر نفسه: 1/545.

(6) التحرير والتنوير: 2/424.

الوصف بالشَّرعيَّة»[1].

رابعًا: تفسير المراغي[2]:

لقد سارَ المراغي في نظرته الإصلاحية لمسألة الحيل الشرعية سيرةَ رشيد رضا ومحمد عبده، وتبنَّى ما قالا. ونحن نستعرض طرفًا من ذلك:

أ- إن القائلين بمفهوم الحيل يُلبِّسون على الناس، ويُفسدون عليهم دينهم[3].

ب- القائلون بجواز الحيل يتَّبعون الهوى[4].

هـ- هذه الحِيَل ليسَت من الشرع في شيء[5].

خامسًا: التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة[6]:

حَذَّر محمد عزة دَروَزة في تفسيره من إلصاق مفهوم الحيل بالدين، مُلاحظًا أن في القول بالحيلة الشرعية (يصفها بالحيل الشنيعة) افتئاتًا على الله، وجرأةً عليه سبحانه، وأنَّ الدافع لذلك هو التحلُّل من الواجبات والتكاليف الشرعية. وأن القائل بذلك ينسب العبث إلى الله تعالى[7]. (حاشا لله).

كما حذَّر من الآثار الخطيرة على المجتمع؛ حيث يسلب اعتماد القول بالحيلة من الناس ثقتَهم ببعضهم، كما أنه يُجرِّئ على العدوان على الحقوق[8].

سادسًا: زهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة:

كان محمد أبو زهرة شديدًا في إنكار الحيل، ولا سيَّما أن بعض من لا خَلاقَ له كان -برأي أبي زهرة- يُلبِّس على الناس ويُعلِّمهم تحوير الفتاوى ليستعملوها في الباطل، والتي يراها أبو زهرة حيلاً فقهيَّةً باطلة، بل ذهَب إلى تشبيه هؤلاء بالذين يُفرِّقون بين

(1) المصدر نفسه: 2/424.

(2) أحمد بن مصطفى المراغي: مفسرٌ مصري أزهري، من آثاره: «تفسير المراغي». توفي عام 1952م. انظر: معجم المفسِّرين: 1/80.

(3) انظر: تفسير المراغي، أحمد المراغي: 1/152، البابي الحلبي، ط1، القاهرة، 1946.

(4) انظر: المصدر نفسه: 2/12.

(5) انظر: المصدر نفسه: 2/58.

(6) محمد عزة بن عبد الهادي دَرْوَزة (1887- 1984م.) أديب ومفسرٌ، وُلد في فلسطين، وتوفيٍّ في دمشق، أبرز آثاره: «التفسير الحديث». انظر: التفسير والمفسرون، د. فضل عباس: 3/147.

(7) انظر: التفسير الحديث، محمد عزة دروزة: 2/326 وما بعدها. و 2/523.

(8) انظر: المصدر نفسه: 2/327.

المرء وزوجه؛ فها هو تحت تفسير قوله تعالى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) سورة البقرة/الآية: 102 يقول: «لكنَّ هؤلاء تعلَّموه ليكون نقيض ما أراد الملكان كفقيه يبيِّن الحيل الفقهية الباطلة، فيتَّخذها الفاسق سبيلاً للتحايُل على شرع الله سبحانه»[1].

سابعًا: التفسير الوسيط، لسيِّد طنطاوي[2]:

لم يبعد صاحب التفسير الوسيط عن أجواء التفسير المعاصر؛ من حيث الإنكار على القائلين بالحيل، وقد اختصرَ كلام ابن القيم في النكير على مفهوم الحيلة، لكنه لم يُنكر الأمر بالكليَّة، فذهب إلى تفصيل الأمر بَيْنَ ما تصحُّ فيه الحيلة، وهي التي يُتوصَّل فيها إلى الالتزام بشرع الله، أو التخلُّص من الحرام؛ وما لا تصحُّ فيه الحيلة، وهي التي تُحلُّ حرامًا أو تحرِّم حلالاً، أو تقلب الحق باطلاً أو الباطل حقًّا[3].

ثامنًا: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي[4]:

يعدُّ التفسير المنير من أواخر كتب التفسير المعاصرة التي حازَت القَبول عند أهل العلم؛ وقد ردَّ الحيل المذمومة، ووصَفَها بالهادمة لأحكام الله تعالى، ودعا بلسان صريح إلى «إبطال الحيل الممنوعة المؤدِّية لتعطيل شرع الله، وهدم مبادئه، وتجاوز أحكامه، ومخالفة أوامره»[5].

وعلى ذلك فقد أجاز «التوصُّل إلى الأغراض أو الحقوق المشروعة إذا لم تخالف شريعة، ولا هدمت أصلا»[6].

أما قصة احتجاز يوسف لأخيه، وضرب أيوب لزوجه، فقد فسَّرَ الزحيلي الآيات المتعلِّقة بهما تفسيرًا يضبط المسألة، ولا يجعل فيهما مساغًا للتوسُّع في أمر الحيلة[7].

---

(1) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة: 1/343، دار الفكر العربي، القاهرة.

(2) محمد سيِّد طنطاوي (1928- 2010م.) عالم مصري، تولى مشيخة الأزهر في العام 1996م. أبرز كتبه «التفسير الوسيط». انظر: ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة 21/1/2022م.

(3) انظر: التفسير الوسيط، سيد طنطاوي: 5/412، و12/103، دار نهضة مصر، ط1، القاهرة، 1997م.

(4) وهبة مصطفى الزحيلي (1932- 2015م.) فقيه ومفسر سوري. من أبرز كتبه: «الفقه الإسلامي وأدلته»، و»التفسير المنير». انظر: كتاب «وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسِّر»، د. بديع السيد اللحام، ط1، دار القلم، دمشق.

(5) التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، 5/154، دار الفكر، ط10، 2009م.

(6) المصدر نفسه: 7/39.

(7) انظر: المصدر نفسه: 36-7/35، و12/228.

المسألة الثانية: التوازن في النظرة إلى مقولات الفقهاء وقطع ذريعة تحريف الدين:

في ما تقدَّم نجد أنَّ المفسِّرين المعاصرين كانوا متنبِّهين إلى مَكمَن الخطورة في استعمال الأدوات الفقهية والأصولية، بل والأحكام والفتاوى الشرعيَّة التي قد تُتَّخَذ سبيلاً لتشويه صورة الدين وأكل الحقوق بالباطل، وتحصيل المنافع الشخصية.

إذن إنَّ الضرر الذي يتركه القول بالحيل الذي كشفَه المفسِّرون ولا سيَّما المعاصرون يتمحور حول الآتي:

- الافتئات على دين الله، والتقوُّل على الله بغير علم.
- تشويه صورة الوحي.
- الإساءة إلى صورة المتديِّن.
- نشر القيم السلبيَّة في المجتمع وما تحمله من آثار خطيرة.

كلُّ هذا يجعلنا نحرص على وضع الأمور في نصابها دون غُلوٍّ في التفسير وتحميل النصوص ما لا تحتمل، ويجعلنا حريصين ألا نسمح بأن يُتَّخذ الحقُّ سبيلاً لترويج الباطل (الحق الذي يُراد به باطل).

إننا نُقرُّ أن مبدأ الحيلة الفقهية موجود عند الفقهاء، وموجود عند المفسِّرين، ولكنهم كانوا بين فريقَين حريصَين: الفريق الأول ذهب إلى التفريق بين ما لا يؤدِّي إلى هدم الشريعة ويفرِّط بالحقوق ويراه مقبولاً، وبين ما يؤدِّي إلى تضييع الأحكام والحقوق فهو مذموم مردود. أما الفريق الآخر فلم يرتضِ هذا المسلك، ورأى أن الأحكام الشرعية فيها ضوابط تُبيِّن الأحكام والمخارج التي أتاحها الله للمؤمنين؛ حيث يجعل للمتقين منهم مخارجَ من كل ضيق. يقول ابن القيِّم: «إنَّ الله أغنانا بما شرَعَه ويسَّرَه من الدِّين عن ارتكاب طُرُق المَكرِ والخداع والاحتيال»[1].

وإذا جمعنا بين الرأيين نرى أنَّ كليهما مصيب، ولكنَّ الحَذَر يكمن في ثلاثة أمور:

الأول: ألا نستعمل كلماتٍ أو مصطلحات توهم الإساءةَ ككلمات الحيل والاحتيال، وأن تخيَّرَ الألفاظ اللائقة بالأحكام الشرعية.

والمحذور الآخر: ألا تكون الفتوى ذريعةً للمُبطِلين فيتخذوها سببًا لنشر الأباطيل تحت ستارٍ من شرعية الفتوى التي قد تجد من يُخرِجها عن سياقها: فهمًا، وربطًا بالمناط.

والثالث: ألا يحصل تعسُّفٌ في تأويل الآيات وتفسير النصوص.

(1) إغاثة اللهفان، لابن القيم: 1/15، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1432هـ.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة القصيرة نؤكِّد أن علماء الفقه والتفسير كانوا حريصين على حفظ النص القرآني، ويَحذَرون ويُحَذِّرون من أن تُتَّخَذ بعضُ القواعد والتشريعات مَطيَّةً لأولي الأطماع، فقَّعَدوا القواعدَ لحفظ الدين والمجتمع من آفات الفهم والممارسة الخاطئة.

أهم النتائج والتوصيات:

– كان الفقهاء والمفسرون يعكُفون على استنباط الأحكام التي تعالج حاجاتِ الناس من خلال فهم شامل للشرع الذي يضع الأحكام والمخارج من الزلات كالتوبة والعقوبات.

فرَّق العلماء بين التلبُّس بحُكمٍ شرعي يُفضي إلى الوصول إلى الحق، فامتدحوه، وبين آخر يكون سبيلاً للباطل فانتبذوه.

بعض العلماء تجوَّزَ في تفسير بعض الآيات لتنسجم مع الرأي الأصولي، وبعضهم كان أكثر تحوُّطًا في تفسير الآيات فاجتنبَ تحميلها أبعادًا فقهيَّة لم تنشأ من داخل النص.

المفسرون المعاصرون وعلى ضوء التطوُّر الفكري الحديث وما قد يرافقه من إثارة الشكوك وتشويه الدين، حذَّروا من التمادي في الحيل التي يتخذها طلابُ المنافعِ سبيلا للتربُّح ونشر الباطل.

أوصي بوضع الدراسات التفسيرية التي تراعي حفظ القرآن الكريم: فهمًا قويمًا، وتعظيمًا له في النفوس؛ بحيث يكون التفسير سبيلاً للفهم والتدبُّر والعمل، بما يقطع دابر الإساءة للنص القرآني.

أوصي بوضع دليلٍ –على ضوء التفسير القرآني– للمصطلحات الشرعية العقدية، أو الفقهية، أو الفكرية؛ بحيث تتماهى مع النص القرآني؛ وذلك قطعًا لدابر التأويل المُسيء للكتاب المبين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
1. أحكام القرآن، أبو بكر الجصَّاص، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ.
2. أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهرَّاسي، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1983.
3. أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلميَّة، ط3، بيروت، 2003م.
4. إعلام الموقعين، لابن القيم، دار الجيل، بيروت، 1973م.
5. إغاثة اللهفان، لابن قيِّم الجوزية، دار عالم الفوائد، ط1، مكة المكرمة، 1432هـ.
6. البحر المحيط، لأبي حيان، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
7. التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية، ط1، تونس، 1984م.
8. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م.
9. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، مكتبة الباز، الرياض، ط3، 1419هـ.
10. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار طيبة، ط2، الرياض، 1999م.
11. تفسير آيات الأحكام، للسايس، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 2002م.
12. تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي، دار الحديث، القاهرة.
13. التفسير الحديث، محمد عزة دروزة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ.
14. تفسير المراغي، أحمد المراغي، البابي الحلبي، ط1، القاهرة، 1946.
15. التفسير المنير، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط10، 2009م.
16. التفسير الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ط1، القاهرة، 1973م.
17. التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، ط1، القاهرة، 1997م.
18. التفسير والمفسرون: أساسيَّاته، واتجاهاته، ومناهجه في العصر الحديث، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، العام 2016م.
19. جامع البيان، ابن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
20. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. دار الكتب المصرية، ط2، 1964م. القاهرة.
21. حاشية الصاوي، دار الكتب العلمية، ط9، بيروت، 2017م.
22. روح البيان، إسماعيل حقي، دار الفكر، بيروت، د. ط. ود. ت.
23. روائع البيان، للصابوني، مكتبة الغزالي (دمشق)، ومؤسسة مناهل العرفان (بيروت) ط3، 1980م.
24. زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
25. السراج المنير، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2017م.
26. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، دار إحياء الكتب العربية، ط2، القاهرة، 1992م.

27. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416 هـ.
28. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1987م.
29. فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة، 1379هـ.
30. فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين العليمي: 1/123. دار النوادر، ط1، 2009م.
31. فتح البيان، صديق خان، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 1992م.
32. الكشاف، الزمخشري، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، 1407هـ.
33. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين الخازن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ.
34. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.
35. مجلة المنار، رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة، 1933م
36. محاسن التأويل، للقاسمي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997م.
37. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م. بيروت.
38. المعجم الكبير، الطبراني مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، د. ت.
39. معجم المفسِّرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض، بيروت، ط3، 1988م.
40. مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
41. مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
42. الموافقات، للشاطبي، دار المعرفة، ط1، بيروت، 2004م.

2- متانة الإرادة في الإسلام

د. أحمد علي السّبع
باحث في الشؤون القانونية والاقتصادية الإسلامية
Ahmad092@Hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/2/6 تاريخ القبول: 3/3/ 2022

مخلص

الإرادة هي الأساس في جميع نواحي حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية، وعليها يعتمد الشخص في عمله. فلا يمكن القيام بالأمور الحياتيّة بدون إرادة حاضرة وصلبة للقيام بعمل صالح. لذلك فإنّ كل مسلم يقوم بعمله خالص لله سبحانه وتعالى، مبني على إرادة متينة لأنها مرتكزة على القرآن الكريم والسنّة النّبويّة الشّريفة، وعندها يكون العمل منجزا بكل أمانة ورصانة.

ومن هنا كانت هذه الدراسة لتبين مفهوم ومتانة الإرادة في الإسلام بصفتها وشروطها وأنواعها، وعلاقتها بمشيئة الله سبحانه وتعالى ومن ثمّ إبراز حقيقة الإنسان، أهو مسيّر أم مخيّر؟

الكلمات المفتاحية: الإرادة، المشيئة، النّيّة، مخيّر، مسيّر.

Abstract

The strength of the will in Islam

The will is the basis in all aspects of human social and economic life, upon which a person depends in his work. It is not possible to do life things without a present and solid will to do a good deed. Therefore, every Muslim does his work sincerely to God Almighty, based on a solid will because it is based on the Holy Qur'an and the honorable Prophetic Sunnah, and then the work is completed with honesty and sobriety.

Hence, this study was to show the concept and strength of the will in Islam in its capacity, conditions and types, and its relation-

ship to the will of God Almighty, and then highlighting the reality of man or his choice?

Keywords: Will, God's will, Intention, Choice, Propulsive.

المقدمة

القرآن الكريم كلام الله، أنزله على سيدنا محمّد عليه الصّلاة والسّلام، عن طريق الوحي جبريل عليه السلام، بلسانٍ عربي ليخرج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الهداية، وهو الكتاب الذي يتعبّد به المسلمون بقراءته وحفظه وتدبّره. هو المعجزة الخالدة التي تحدّى بها الله سبحانه وتعالى العرب أجمعين، على أن يأتوا بمثله أو بعشر سورٍ أو بآيةٍ واحدة فقط، فعجزوا على الرغم من تمتّعهم بدرجةٍ عاليةٍ من الفصاحة والبلاغة.

لقد خلقنا المولى سبحانه وتعالى على نفسٍ كريمةٍ، ولكنّنا ضيّعنا ما بها من كرم ومنحنا الخالق قبساً من عزّته... فلماذا فقدناها؟ ووهبنا نبت الإرادة فما كان منّا إلاّ أن حرمناها ريّها وتركنا تربتها تبور. ليس أمامنا اليوم إلاّ أن نقلب تربة الإرادة ونصلحها ونفلحها ونمدّها بالرّواء لتنمو وتزدهر وتؤتي ثمرتها وتصبح أكثر صلابة.

بذرة الإرادة مضمرة في الفطرة، حافظة دوماً لخصائص نمائها وإن خمدت أحياناً. وأولى دلائلها حينما قبل الإنسان حمل الأمانة التي عرضها الله سبحانه وتعالى على السماوات والأرض والجبال فأبَيْن أن يَحمِلْنَها وأشْفَقْنَ منها وحملها الإنسان، قال تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[الأحزاب، 72].

الإرادة من المعاني التي خاض غمارها المفكرون على اختلاف بلدانهم وطرقهم ونظريّاتهم، وللإرادة مجال رحب ودور فاعل في مضمار المعاني العقليّة وتأثير في ميدان الحياة العمليّة. إذ هي فلسفة ونظرة إلى سلوك الفرد والجماعة بما لها من مردود إيجابي على الحياة الفكريّة والتّطبيقيّة في المجتمعات.

المبحث الأول: الإرادة

المطلب الأوّل: تعريف الإرادة لغةً واصطلاحاً

الإرادة لغة[1]: أصل الكلمة « رَوَدَ» (بفتحتين) بمعنى المشيئة والطّلب والاختيار.

(1) الفيومي، أحمد بن محمد (-770هـ/1368م)، **المصباح المنير**، تحقيق يوسف محمد، بيروت، المكتبة العصريّة، ط1، 1417ه/ 1996م، 128.

والرَّوْدُ: المهلة في الشيء. وقالوا رويداً أي مهلاً.

الإرادة في الأصل[1]: قوّة مركّبة من شهوة وحاجة وأمل، وجُعل اسماً لنزوع النّفس إلى الشّيء مع الحكم فيه بأنّه يُفعل أو لا يُفعل، وقد يستعمل مرّة في المبدأ، وهو نزوع النّفس إلى الشّيء، وتارةً في المنتهى وهو الحكم فيه بأنّه ينبغي أن يُفعل أو لا يُفعل. وقد تكون بحسب القوّة التّسخيريّة والحسّيّة، وقد تكون بمعنى القوّة الاختياريّة، والإرادة قد تكون مَحَبَّة وغير مَحَبَّةٍ.

أمّا الإرادة اصطلاحاً[2]: فصفة توجب للحيّ حالاً يقع منه الفعل على وجهٍ دون وجه، وفي الحقيقة: هي ما لا يتعلّق دائماً إلاّ بالمعدوم، فإنّها صفة يخصص أمراً ما لحصوله ووجوده، كما قال تعالى ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[يس،82]، وميل يعقب اعتقاد النّفع، ومطالبة القلب غذاء الروح من طيب النّفس، وقيل: الإرادة حبُّ النّفس عن مراداتها، والإقبال على أوامر الله تعالى والرِّضا، وقيل: الإرادة جمرةٌ من نار المحبّة في القلب مُقتضية لإجابة دواعي الحقيقة. وقيل[3]: الإرادة الفراغ لأمر الله، والثّقة بوعد الله، ودوام قرع باب الله. وقيل: «الإرادة تحويل القلب عن الأشياء إلى ربّ الأشياء».

فالإرادة أن يعتقد الإنسان الشّيء، ثم يعزم عليه، ثمّ يريده. والإرادة بعد صدق النيّة، كما قال النبيّ عليه الصّلاة والسّلام: « لكلّ امرئ ما نوى»[4]. والمريد: الذي أعرض قلبه عن كلّ شيء سوى الله.

قال تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء،26] أي[5] يريد الله بما شرع لكم من هذه الأحكام، أن يبيّن لكم ما خفي عنكم من مصالحكم، ومحاسن دينكم، ويرشدكم إلى مناهج الأنبياء والمرسلين، لتقتدوا بهم، وأن يوفّقكم للتوبة، والله عليم بأحوال العباد، حكيم في تشريعه لهم.

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم (-711هـ/1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه/1994م، 3، 188.

(2) البرجاني، علي بن محمد (-816ه)، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الإبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1413،2ه/1992م، 30-31.

(3) الفارابي، محمود بن أحمد (-607هـ)، **تهذيب خالصة الحقائق ونصاب غاية الدقائق**، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، بيروت، دار أبن حزم، ط1، 1421هـ/2000م، 637.

(4) البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل(-256ه)، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي (1)، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (1)، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1423ه/2002م، 1، 7.

(5) الصّابوني، محمّد علي، **التّفسير الواضح الميسرّ**، بيروت، مؤسسة الرّيّان، ط1، 1422هـ/2001م، 183.

يقول الله تعالى ﴿ وما أكثرُ الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ [يوسف،103]، يقول[1] جلّ ثناؤه: وما أكثر مشركي قومك يا محمّد، ولو حرصت على أن يؤمنوا بك فيصدّقوك، ويتّبعوا ما جئتهم به من عند ربّك بمصدّقيك ولا متّبعيك. إنّ الذين لا يلقون الاهتمام لأوامر الله، ويجعلونها وراءهم ظهرياً، يتمنّون أن ينجرف المؤمنون في تيّارهم فيكونون سواءً. وهذا يعني أنّ إرادتهم على العكس من إرادة الله تعالى. انظر إلى قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء،27] أي[2] والله يريد أن يطهّركم من الذّنوب والآثام، ويريد الفسّاق والفجّار، الذين يتّبعون الأهواء والشّهوات، وأن يصرفوكم عن التّقوى إلى الفجور، وعن الإيمان إلى الضّلال، لتكونوا مثلهم. وفي آية أخرى يقول الله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [الصف،8] أي[3] يريد أعداء الله (المشركون واليهود، والنّصارى) أن يطمسوا نور الإسلام ويقضوا عليه، والله سبحانه متم نوره بإعلاء دين الإسلام، ولو كره أعداء الله ذلك!! وقد جاء التّعبير بأبلغ أساليب الروعة والإبداع، حيث صوّر حال هؤلاء الأعداء، بصورة إنسان أحمق، أراد أن يطفئ الشّمس، بفمه الصّغير الحقير، فنفخ عليها، فهل يذهب نورها وينطمس ضياؤها؟

يعني ذلك أنّه من الممكن أن تكون إرادة الإنسان على عكس إرادة الله تعالى. وليس الطلب كالفعل. والله تعالى يفعل ما يريد. فقال تعالى ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود، 107] أي[4] لابثين فيها أبداً، وذلك أنّ العرب إذا أرادت أن تصف الشّيء بالدّوام أبداً، قالت: هذا دائم دوام السماوات والأرض، بمعنى أنّه دائم أبداً، وكذلك يقولون: «هو باق ما اختلف الليل والنّار». و«ما سمر لنا سمير»، و«ما لألأت العفر بأذنابها» يعنون بذلك كلّه «أبداً». قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة،1]، النّداء[5] بلفظ الإيمان للتشريف والتّكريم، أي يا معشر المؤمنين، يا من صدّقتم بالله ورسوله، أوفوا بالعقود أي بالعهود التي عاهدتم عليها ربّكم، من الإيمان

(1) الطّبري، أبي جعفر محمد بن جرير(-310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن**، تحقيق صدقي العطّار، بيروت، دار الفكر، دط، 1415ه/ 1995م، 13، 99.

(2) الصّابوني، محمّد علي، **التّفسير الواضح الميسّر**، مصدر سابق، 183.

(3) الصّابوني، محمّد علي، **التّفسير الواضح الميسّر**، المصدر نفسه، 1408.

(4) الطّبري، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن**، المصدر السابق، 12،152.

(5) الصّابوني، محمّد علي، **التّفسير الواضح الميسّر**، المصدر السابق، 240.

والطّاعة، والعهود التي عاهدتم عليها النّاس، من المواثيق والعهود الدّوليّة، وعقود النّكاح، والبيع، وسائر المعاملات، أحلّ الله لكم أكل لحوم الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم، والماعز) بعد ذبحها الذّبح الشّرعيّ، إلاّ ما حرّم الله عليكم في هذه السّورة، كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير، أي غير مستحلّين للصّيد البرّيّ وأنتم محرمون، لأنّكم في عبادة ونسك، فنبغي أن يأمنكم كلّ شيء، حتّى الطّير والحيوان، والله جلّ وعلا، يحكم في خلقه بما يشاء، لأنّه الحكيم في أمره ونهيه.

إذا أراد الله تعالى أن يفعل ما يريد إنّما يقول له كن فيكون. قال الله تعالى﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[يس، 82]، إنّها[1] القدرة الباهرة التي تقول للشيء: كن فيكون أي احدُث فيحدُث، دون إمهالٍ ولا تأخير، وتنزُّه هذا الإله الخالق الجليل، عن صفات العجز والنّقص! في الآية برهان ساطع، على القدرة الإلهيّة، التي لا يعجزها أمر من الأمور، فإذا تعلّقت إرادته بشيء من الأشياء، حدث عن غير توقّف على زمن أو أسباب!

وقد أعطى الله تعالى للإنسان إرادة، لكن إرادته محدودة بما أعطاه الله تعالى من القدرة والإمكان، وعليه أن يستعمل تلك القدرة والإمكان للخير. يقول الله تعالى ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ١٨ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ١٩ كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾[الإسراء،18–20]، أي[2] من كان همّه الدّنيا فقط، لا همّ له غيرها، ولها يسعى ويتعب، عجّلنا له من نعيمها ما نشاء نحن، لا ما يحبُّ الهوى، ثمّ جعلنا له في الآخرة جهنّم يدخلها مهاناً حقيراً، مطروداً من رحمة الله، ومن أراد الآخرة وما فيها من النّعيم الخالد المقيم، وعمل لها ما ينبغي من الطّاعات والأعمال الصّالحة، وهو مؤمن صادق الإيمان، فهؤلاء يلقون التّكريم في دار النّعيم، ويكون عملهم مقبولاً عند الله، فمن شاء أن يعمل للجنّة فالطّريق أمامه ميسّر، ومن أحبّ أن يكون حطباً لجهنّم، فالطّريق أيضاً أمامه ميسّر وقد ترك الله للإنسان حرّيّة الاختيار.

المطلب الثاني: مفهوم الإرادة والمشيئة

المشيئة[3]: الإرادة. شئت الشيء أشاؤه شيئاً ومشاءةً ومشايةً: أردته، والاسم الشِّيئة.

(1) الصّابوني، محمّد علي، **التّفسير الواضح الميسّر**، المصدر نفسه، 1112.

(2) الصابوني، محمّد علي، **التّفسير الواضح الميسّر**، المصدر نفسه، 691.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، 1،103.

التّهذيب: المشيئة: مصدر شاء يشاء مشيئةً. وقالوا: كلّ شيء بشِيئة الله، بكسر الشّين، مثل شيعةٍ أي بمشيئتِه. وفي الحديث: أنّ يهودياً أتى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم فقال: «إنّكم تنذرون وتشركون، تقولون: ما شاء الله وشِئتُ. فأمرهم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم أن يقولوا: ما شاء الله ثمّ شئتُ. المشيئة، مهموزة: الإرادة.

الإرادة[1] والمشيئة هما بمعنى واحد، وقد دلّت النّصوص القرآنيّة التي اشتملت على لفظتيّ الإرادة والمشيئة أو مشتقّاتهما، على أنّ كلّ ما شاءه الله أو أراده، فَعَلَهُ لا محالة، وعلى أنّه لو شاء شيئاً أو أراده لفعله، وعلى أنّ كلّ شيء لم يشأه الله أو لم يُرده لم يفعله، وعلى أنّ كلّ شيء شاء الله أو أراد أن لا يكون فإنّه لا يمكن أن يكون. وأنّ كلّ شيء شاء الله أو أراد أن يكون فإنّه لا بدّ أن يكون، فإرادة الله نافذة حتماً في كلّ ما يشاء وجوداً وعدماً.

«أراد» الشيء بمعنى طلبه. و«شاء» شيئاً بمعنى فعله. وكلمة «الشيء» تطلق على كل شيء. قال الله تعالى: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُمۡ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [الشورى،11]، أي[2] هو جلّ وعلا خالق ومبدع السماوات والأرض، ابتدأ بخلقها من غير نموذج سابق، وهو مدبّر شؤون عباده، خلق لكم زوجات من جنسكم، لتسكنوا إليهن، ويكون بينكم التناسل، وخلق من الأنعام أصنافاً، ذكوراً وإناثاً، لمصالحكم ومنافعكم.

وفعل «شاء» يفسر على حسب مفعوله. والله فاعل كل شيء، لأنه لو كان الفاعل فيه الله فهو خالق ما أراد، وإذا كان الفاعل إنسانا ففعله سواء أكان شرا أم خيرا يتحقق بمشيئة الله تعالى. قال الله تعالى﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس،99]، يقول[3] تعالى ذكر لنبيه﴿ وَلَوۡ شَآءَ ﴾ يا محمد ﴿ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًا ﴾ بك، فصدّقوك أنك لي رسول وأنّ ما جئتهم به وما تدعوهم إليه من توحيد الله وإخلاص العبودة له حقّ، ولكن لا يشاء ذلك، لأنّه قد سبق من قضاء الله قبل أن يبعثك رسولاً أنّه لا يؤمن بك ولا يتبعك فيصدّقوك بما بعثك الله به من الهدى والنّور إلاّ من سبقت له السّعادة في الكتاب الأوّل قبل أن يخلق السماوات والأرض وما فيهنّ، وهؤلاء الذين عجبوا من صدق إيحائنا إليك هذا القرآن لتنذر به من

(1) حنبكة الميداني، عبد الرحمن حسن، **ابتلاء الإرادة بالإيمان والإسلام والعبادة**، دمشق، دار القلم، ط1، 1416هـ/1995م، 58.

(2) الصّابوني، محمّد علي، **التّفسير الواضح الميسرّ**، المصدر السابق، 1215.

(3) الطّبري، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن**، المصدر السابق، 11، 224.

أمرتك بإنذاره ممن سبق له عندي أنهم لا يؤمن من بك في الكتاب السابق.

ويغيب هذا المعنى لو فسرنا «شاء» بـ «أراد». وعندها تُفهم الآية خطأ، أي أن الله تعالى لا يريد أن يهتدي بعض الناس. قال الله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم،4]، أي[1] وما أرسلنا إلى أمّة من الأمم يا محمد من قبلك ومن قبل قومك رسولاً إلاّ بلسان الأمّة التي أرسلناه إليها ولغتهم، ﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ يقول: ليفهمهم ما أرسله الله به إليهم من أمره ونهيه، ليثبت حجّة الله عليهم، ثمّ التّوفيق والخذلان بيد الله، فيخذل عن قبول ما أتاه به رسوله من عنده من شاء منهم، ويوفّق لقبوله من شاء، ولذلك رفع «فيُضلُّ»، لأنّه أُريد به الابتداء لا العطف على ما قبله، كما قيل: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾ [الحج، 5] وهو العزيز الذي لا يمتنع مما أراده من ضلال أو هداية من أراد ذلك به، والحكيم في توفيقه للإيمان من وفقه له وهدايته له من هداه إليه، وفي إضلاله من أضلّ عنه، وفي غير ذلك من تدبيره.

قال الله تعالى ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [الأنعام، 148–149].

يقول[2] جلّ ثناؤه ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ ﴾ وهم العادلون بالله الأوثان والأصنام من مشركي قريش ﴿ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا ﴾ يقول: احتجازاً من الإذعان للحقّ بالباطل من الحجّة لما تبيّن لهم الحقّ، وعلموا باطل ما كانوا عليه مقيمين من شركهم، وتحريمهم ما كانوا يحرّمون من الحروث والأنعام، فلو أراد الله منّا الإيمان به وإفراده بالعبادة دون الأوثان والآلهة وتحليل ما حرّم من البحائر والسوائب وغير ذلك من أموالنا، ما جعلنا لله شريكاً، ولا جعل ذلك له آباؤنا من قبلنا، ولا حرّمنا ما نحرّمه من هذه الأشياء التي نحن على تحريمها مقيمون، لأنّه قادر على أن يحول بيننا وبين ذلك، حتى لا يكون لنا إلى فعل شيء من ذلك سبيل، إمّا بأن يضطرنا إلى الإيمان وترك الشرك به وإلى القول بتحليل ما حرّمنا، وإمّا بأن يلطف بنا بتوفيقه فنصير إلى الإقرار بوحدانيّته وترك عبادة ما دون الله من الأنداد والأصنام، وإلى تحليل ما حرّمنا.

(1) الطّبري، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن**، المصدر السابق، 13، 237.

(2) الطّبري، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن**، المصدر نفسه، 8، 103- 105.

قال الله مكذّباً لهم في قيلهم: إنّ الله رضي منّا ما نحن عليه من الشّرك وتحريم ما نحرّم، ورادّا عليهم باطل ما احتجوا به من حجّتهم في ذلك: ﴿ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ يقول: كما كذّب هؤلاء المشركون يا محمد ما جئتهم به من الحقّ والبيان، كذّب من قبلهم من فسقة الأمم الذين طغوا على ربّهم ما جاءتهم به أبناؤهم من آيات الله وواضح حججه، وردّوا عليهم نصائحهم. ﴿ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ ﴾ يقول: حتى أسخطونا فغضبنا عليهم، فأحللنا بهم رأسنا فذاقوه، فعطبوا بذوقهم إيّاه، فخابوا وخسروا الدّنيا والآخرة، يقول: هؤلاء الآخرون، مسلوك بهم سبيلهم، إن هم لم ينيبوا فيؤمنوا ويصدّقوا بما جئتم به من عند ربّهم. القول في تأويل قول الله تعالى ﴿ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيّه محمّد صلى الله عليه وسلّم: قل يا محمد لهؤلاء العادلين بربّهم الأوثان والأصنام، القائلين على ربّهم الكذب في تحريمهم ما حمّوا من الحروث والأنعام، إن عجزوا عن إقامة الحجّة عند قيلك لهم: هل عندكم من علم بما تدّعون على ربّكم فتخرجوه لنا، وعن إخراج علم ذلك لك وإظهاره، وهم لا شكّ عن ذلك عجزة، وعن إظهاره مقصّرون، لأنّه باطل لا حقيقة له. ﴿ فَلِلَّهِ ﴾ الذي حرّم عليكم أن تشركوا به شيئاً وأن تتّبعوا خطوات الشّيطان في أموالكم من الحروث والأنعام، ﴿ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ ﴾ دونكم أيّها المشركون. ويعني بالبالغة: أنّها تبلغ مراده في ثبوتها على من احتجّ بها عليه من خلقه، وقطع عذره إذا انتهت إليه في ما جعلت حجّة فيه. ﴿ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ يقول: فلو شاء ربّكم لوفّقكم أجمعين للإجماع على إفراده بالعبادة والبراءة من الأنداد والآلهة والدّينونة، بتحريم ما حرّم الله وتحليل ما حلّله، وترك اتّباع خطوات الشّيطان، وغير ذلك من طاعاته. ولكنّه لم يشأ ذلك، فخالف بين خلقه فيما شاء منهم، فمنهم كافر ومنهم مؤمن.

لم يكن من سنة الله تعالى أن يجبر الناس على الإيمان بل خلقهم وأعطاهم حريّة الاختيار، لذا استحقّ من آمن الثّواب كما استحقّ من كفر العذاب. وإلا لخلق اللهُ سبحانه الإيمانَ في قلوب الناس جميعاً فأصبحوا بذلك أمةً واحدة، وعندئذٍ لا تصلح الدنيا لتكون دار ابتلاء وامتحان. ومن أجل ذلك قلنا في تفسير الآية 149 من سورة الأنعام، المذكورة سابقاً، لو كان الله تعالى يخلق الإيمان فيكم لخلقه في قلوبكم جميعاً، فأصبحتم أمة واحدة. كما قال الله تعالى ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾ [هود،118–119].

يقول[1] تعالى ذكره: ولو شاء ربّك يا محمد لجعل النّاس كلّها جماعة واحدة على ملّة واحدة ودين واحد. ثمّ اختلف أهل التّأويل في الاختلاف الذي وصف الله النّاس أنّهم لا يزالون به، فقال بعضهم: هو الاختلاف الذي وصف الله النّاس أنّهم لا يزالون به، فقال بعضهم: هو الاختلاف في الأديان. فتأويل ذلك على مذهب هؤلاء ولا يزال النّاس مختلفين على أديان شتّى من بين يهوديّ ونصرانيّ ومجوسيّ، ونحو ذلك. وقال تفاعلوا هذه المقالة: استثنى من ذلك من رحمهم، وهم أهل الإيمان، فآمن بالله وصدق رسله، فإنّهم لا يختلفون في توحيد الله وتصديق رسله وما جاءهم من عند الله. ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ففي ذلك دليل واضح أنّ الذي قبله من ذكر خبره عن اختلاف النّاس، إنّما هو خبر عن اختلاف مذموم يوجب لهم النّار، ولو كان خبراً عن اختلافهم في الرّزق لم يعقب ذلك الخبر عن عقابهم وعذابهم.

هذا، وقد استدل بعض الأفاضل على أن المشيئة من الله تقتضي وجود الشيء، بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلّم: « ما شاء الله كان »[2] وعلى أن الإرادة منه سبحانه لا تقتضي وجود المراد لا محالة بقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وبقوله سبحانه ﴿مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر،31]. معلوم أنه قد يحصل العسر والظلم فيما بين النّاس. أقول: ويمكن المناقشة في الاستدلال بالآيتين بأن المراد بإرادة اليسر وعدم إرادة العسر في الآية الأولى الرخصة للمريض، والمسافر في الإفطار في شهر رمضان، والآية مسوّقة لذلك، لقوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة، 185] والمراد: « يريد الله بكم اليسر» في جميع الأمور، «ولا يريد بكم العسر» أي التّضيق عليكم وتكليفكم ما لا تطيقونه، وعلى التقديرين فإرادته سبحانه لم تتخلّف عن وجود المراد لا محالة في هذا الباب. وأما الآية الثانية فالمعنى أنه سبحانه: لا يريد ظلم عباده بأن يحمّلهم من العقاب ما لا يستحقونه أو ينقصهم من الثّواب عما استحقّوه. وهذا المراد أيضا لا يتخلّف عن إرادته سبحانه.

---

(1) الطّبري، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المصدر السابق، 12، 183.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (-275ه)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، دط، دت، ح 5075، 4، 319.

المطلب الثالث: علاقة الإرادة بالنيّة

نوى الشيء نيّة ونية، بالتّخفيف، عن اللحياني وحده، وهو نادر، إلاّ أن يكون على الحذف، وانتواه كلاهما: قصده واعتقده. والنيّة: الوجه يُذهب فيه، وقول النّابغة الجعدي:

إنّك أنت المحزون في أثر الحيْ، فإن تنوِ نيهم نُقمِ

قيل في تفسيره: نيّ جمع نيّة، وهذا نادر، ويجوز أن يكون نِيّ كنيّة. قال ابن الأعرابيّ: قلت للمفضل ما تقوله في هذا البيت؟ يعني بيت النّابغة الجعدي، قال: فيه معنيان: أحدهما يقول قد نَوَوْا فراقك فإن تَنْوِ كما نوَوْا نُقم فلا تطلبهم، والثاني قد نوَوا السّفر فإن تنوِ كما نَوَوا نُقم صدور الإبل في طلبهم. فالنيّة هي عزم القلب على شيء، وهي عبارة عن قصد الطاعة والتّقرّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل[1].

قد وردت الإرادة على معنى النّية أيضاً في الحديث الشّريف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّ الله عليه وسلّم قال: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً. وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا .“فهذا الحديث يبين أن الإنسان يجزى على إرادته الصالحة، فإن الحسنة كُتبت له بمجرد الإرادة، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير، لأن إرادة الخير من عمل القلب.

ولذلك فإن ما يقوم به الإنسان من أعمال صالحة متحققة ومشروطة بالنيّة والإخلاص، لقبول هذه الأعمال، فقد جاء في الحديث عن النبي صلّ الله عليه وسلّم قال: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى» فما يقوم به الإنسان من صدقةٍ أو صلاةٍ أو صيامٍ أو غير ذلك من أعمال الخير، فإنه غير مقبول عند الله سبحانه وتعالى ما لم تصحبه النيّة الصالحة والإرادة المتوجّهة نحو مرضاة الله سبحانه، وابتغاء ثوابه وجنته.

قال سبحانه وتعالى﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [هود،15–16]. يقول[2] تعالى ذكره﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ﴾ بعمله ﴿ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ وأثاثها ﴿ وَزِينَتَهَا ﴾ يطلب به، ﴿ نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ ﴾ أجور ﴿ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا ﴾ وثوابها ﴿ وَهُمۡ فِيهَا ﴾ يقول: وهم في الدّنيا ﴿ لَا يُبۡخَسُونَ ﴾يقول: لا ينقصون أجرها، ولكنهم يوفّونه فيها. ويقول تعالى ذكره: هؤلاء الذين ذكرت أنا نوفّيهم أجور أعمالهم في الدّنيا ﴿ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، 15، 347.

(2) الطّبري، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن**، المصدر السابق، 12، 16.

ٱلنَّارُ ﴾ يصلونها، ﴿ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا ﴾ يقول: وذهب ما عملوا فيالدني ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾لأنّهم كانوا يعملون لغير الله، فأبطله الله عامله أجره.

المبحث الثاني: صفة وشروط وأنواع الإرادة

المطلب الأول: صفة الإرادة[1]

إنّ الله هو خالقنا ومصوّرنا، فهل يمكن عقلاً أن يهبنا الخالق العظيم صفة الإرادة الجزئيّة المحدودة ، ويكون هو غير مريد وغير مختار؟! بمعنى أن تكون أفعاله مكرهاً عليها، أو تجري منه بالطبع دون أن تكون له القدرة على التغيير والتبديل؟! إنّ هذا أمر مستحيل عقلاً، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

لذلك فإننا نعتقد أنّ صفة الإرادة، وهي من صفات الكمال عقلاً، لا بدّ أن تكون من صفات الله سبحانه وتعالى، الذي خلقنا ومنحنا صفة الإرادة الجزئيّة المحدودة.

ولكن ينبغي أن لا يغيب عن بالنا أنّ إرادة الله جلّ وعلا ليست مثل إرادتنا الصّغيرة، المحدودة في نطاقها الضّيّق، بل هي شاملة، تتعلّق بما يريده الخالق من جميع الأمور الممكنة عقلاً. وقد وصف الله تعالى نفسه في القرآن الكريم بأنّه مريد مختار، قال الله تعالى ﴿ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُ ﴾[القصص،68]. وقال تعالى ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[البقرة،253]، وقال تعالى﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود، 107].

الفرق بين صفتيّ القدرة الإرادة، أنّ الإرادة صفة من شأنها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه في العقل، كالوجود والعدم، والماديّة والمعنويّة، والطول والقصر، واللّيونة والصّلابة، والقبح والجمال، والذّكاء والبلادة، ونحو ذلك مما لا يُحصى. وأمّا القدرة فهي صفة من شأنها تنفيذ ما خصصته الإرادة، كإخراج الممكن من العدم إلى الوجود فعلاً إذا توجّهت الإرادة لإيجاده، أو صرفه من الوجود إلى العدم إذا توجّهت الإدارة لإعدامه.

قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل،40] فهذه الآية تدلّ على أنّ تنفيذ الإيجاد إنّما يكون بعد تخصيص الإرادة. وقال الله تعالى ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ جَمۡعِهِمۡ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى،29] وهذه الآية تدلّ أيضاً على أن جمعهم بقدرته تعالى إنّما يكون بعد مشيئته.

ثم إنّ من يلاحظ أنّ الله يفعل ما يشاء ويختار، ويراقب ذلك في نفسه باستمرار، ويضع

(1) حنبكة الميداني، عبد الرحمن حسن، **العقيدة الإسلاميّة وأسسها**، دمشق، دار القلم، ط17، 1438هـ/2016م، 146.

نصب عينيه وقلبه أنّ إرادته تعالى غلاّبة، وأنّ مشيئة كل ذي مشيئة تابعة لمشيئته تعالى. إنّ من يلاحظ ذلك ويراقبه في حياته يعمل دائماً على أن يرضى ويحب ما أراده الله له ورضيه، من صحّة أو مرض، من غنى أو فقر، من ورع أو خفض، من لذّة أو ألم، مع سعيه في دفع أو رفع ما أمر الله أو أذن بدفعه أو رفعه، ثمّ يريح نفسه بالرّضا عن مراد الله. وهو يسأل الله الخير حيث كان، ويعلم أنّه لا قدرة له، ولا لأحد غيره، على تحقيق مراد لم يرده الله في كونه. وفي التّحقق بهذا المقام بلوغ سعادة عظمى في الّدنيا والآخرة، للفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: شروط الإرادة[1]

لم يحظَ تحليل الإرادة بالعناية التي تتّفق والدور الذي تلعبه في الحقل القانوني، غير أنه يمكن القول إن الإرادة في جوهرها ظاهرة نفسية يعبر عنها صاحبها، فينتج عن هذا التعبير آثار قانونية، وإذا كانت الإرادة بطبيعتها قصدًا وتصميمًا فإن العمل الإرادي يمر في:

1. مراحل التصوّر، وهي عمليّة عقليّة تدور حول تصوّر مضمون الإرادة وتحديد موضوعها.
2. مرحلة التدبّر التي تدور حول الموازنة بين مختلف الاحتمالات التي يمكن أن تتّجه إليها الإرادة، ثم اختيار واحد منها.
3. مرحلة التّصميم أو الانفعال الإرادي، وهو جوهر الفعل الإرادي.
4. مرحلة التنفيذ، حيث ينقل صاحب الإرادة تصميمه الداخلي إلى الحيز الخارجي عبر طريق التعبير عنه.

إذا كان واضحاً أن العناصر الداخلية في الإرادة ترتكز على القوى العقليّة والملكات النفسيّة فإن لازم ذلك أنه لا يكفي للاعتداد بالإرادة مجرّد التّعبير عنها في الشّكل الذي يقرّه القانون، بل لا بد من أن تتوافر في صاحبها العناصر التي يراها القانون كفيلة بتوافر القدر المناسب للقدرات العقليّة والملكات النفسيّة، وإذا كانت تلك القدرات وهذه الملكات ترتبط بدرجة من النّضج العقلي توفّره في العادة سِنٌّ معينة، مع الخلوّ من الآفات التي تحدّ من الحريّة أو تقلّل من التبصّر، فإنه يشترط للاعتداد بالإرادة عنصر الأهليّة والسّلامة من العيوب، وهي الغلط والإكراه والتدليس.

تعرف الإرادة لغة: «بأنها المشيئة، مما يعني بأنها قوة في النفس تمكن صاحبها من

(1) محمد، سامح عبد السلام، **ما المقصود بالإرادة؟**، أخذت من موقع https://bit.ly/2W5N1jV

اعتماد أمر ما وتنفيذه. ويشترط في الإرادة، سواء أكانت إيجابًا أم قبولاً حتى ينشأ عنها الرضا، عدة شروط، وهي:

1. أن تكون الإرادة موجودة، فإذا انعدمت الإرادة انعدم الرضا، ومن الحالات التي تنعدم معها الإرادة حالة انعدام التمييز، إمّا لصغر السّن، وإما لجنون، كما تنعدم لأسباب أخرى، كانعدامها بسبب السُّكْر، أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي، أو بسبب الإكراه المادي.

2. أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، بمعنى أن تصدر من صاحبها بنية إحداث أثر قانوني، وذلك لما للإرادة من دور هام في إنشاء الالتزام، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصريّة حينما نصّت على أنّ الإرادة ركن من الأركان الأساسيّة لأيِّ تصرّف قانونيّ، لذلك لا يعتد بالإرادة في بعض الحالات، ومنها:

- إذا كانت الإرادة غير جديّة، كإرادة الهازل، ومن لم يقصد باللفظ الصادر عنه معناه الحقيقي أو المجازي، وكذلك الإرادة المعلّقة على شرط إراديّ شخصيّ، كأن يقول شخص لآخر: أبيعك سيارتي إذا أردت، ففي هذه الأحوال لم تتجه الإرادة إلى إحداث أيِّ أثر قانوني.
- إذا كانت الإرادة مقصودًا بها المجاملات، وذلك لأن أعمال المجاملات لا تنشئ عقودًا، كما لو قام شخص بدعوة صديق له – مثلاً – إلى تناول وليمة غداء، فقبول الصديق في هذه الحالة لا ينشئ مسؤولية على الداعي، كما لو تخلف الصديق فلا مسؤولية عليه كذلك.
- إذا كانت الإرادة مقصودًا بها الدعاية فقط، كمن يعلن، مثلاً، أنه يوجد لديه شقة للبيع من دون أن يحدّد السّعر، في هذه الحالة تكون الإرادة اتّجهت فقط للدّعاية، ولم تتّجه إلى إحداث أثر قانوني، وهو البيع.

3. أن تكون الإرادة غير مخالفة لما تنصبّ عليه من موضوع وما تهدف إليه من غاية لقواعد القانون الآمرة، أي: أن يكون محلّها وسببها غير مخالفين للقانون، أي: مشروعين.

المطلب الثالث: أنواع الإرادة[1]

لقد أدى عدم الفقه إلى زلل طوائف كثيرة في أبواب القدر، وهذا الأصل هو: التمييز

(1) عيدندا، أبي عمر عبد العزيز بن فتحي بن السّيّد، **العقيدة الإسلاميّة الميسرّة وآثارها في حياة المسلم**، دمشق، الدار المتّحدة، ط1، 1423هـ/2002م، 130.

بين ما هو شرعي ديني من الإرادة والأمر والحكم والقضاء وغيرها، وبين ما هو كوني قدري منها، وفي بيان هذا ننقل كلاما نفيسا لابن تيمية، يقول فيه: لكن ينبغي أن يعرف أن الإرادة في كتاب الله على نوعين:

الإرادة الأولى: هي «الإرادة الشرعيّة الدينيّة»، وهي ملازمة للمحبّة والرّضا، وهي ما أمر الله به شرعاً في الكتاب والسّنة، ومما يشير إليها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء، 136]، وقوله تعالى ﴿ إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡ ﴾[الزمر،7]، وهكذا كل ما هو مأمور به، أو منهي عنه في الكتاب والسّنّة– فإنه مندرج في باب الإرادة الشّرعيّة الدينيّة.

والإرادة الثانية: وهي «الإرادة الكونيّة القدريّة». وهي المشيئة، وتتعلّق بالخلق، وتستلزم الرضا، وهي التي تكون وتخلق بها الأشياء، ومما يشير إليها قوله تعالى ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [الأنعام،39]، وقوله تعالى ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة،253]، وقوله عزّ وجل ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس،82]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً. وأهم الفروق بينهما كما يلي:

1 – الإرادة الشّرعيّة تلازم المحبّة والرضا، وأمّا الإرادة الكونيّة فهي ترادف المشيئة ولا تستلزم الرضا، وقد يريد الله شيئاً بإرادته الكونيّة – مثل كفر الكافر، وفجور الفاجر – وهو لا يحبّه ولا يرضاه شرعاً، وذلك لحكمة إلهيّة مقدّسة.

2 – الإرادة الشّرعيّة قد تتحقق إذا استجاب المأمور لأمر الله، كما لو آمن الكافر، أو استجاب المؤمن للأمر والنّهي، أو رفض الكافر الإيمان. وأمّا الإرادة الكونيّة فلا بدّ من تحققها ونفاذها، كخلق شيء أو إفنائه، أو إنزال المطر، أو حصول الكفر والمعاصي، إذا أراد الله وقوعها من أهلها، لحكمة بالغة أرادها الله عزّ وجلّ.

3 – الإرادة الشّرعيّة عند الله تعالى تكون خيرا لأفعال الخير والطاعات فقط، لأنّها هي الأشياء التي يحبّها الله ويرضاها، ويأمر بفعلها، وينهى عن تركها. وأمّا الإرادة الكونيّة فهي تشمل الخير والشّر، والطّاعات والمعاصي، وذلك لأنّ الله تعالى قد يريد فعل شيء، أو حدوث أمر لحكمة ما، وهو يكرهه شرعاً ولا يرضاه، ككفر الكافر، حتى يكون مستحقاً للعقاب، ولكي يبلو المؤمنين والكافرين بعضهم ببعض، وغير ذلك من الحِكَم.

فمن اتّفقت في حقّه الإرادتان كان من أهل السّعادة، ومن اختلفت في حقّه الإرادتان كان من أهل الشّقاء، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

ما قلنا بين الإرادة الشّرعيّة والقدريّة لأنّ النّصوص صريحة في أنّ الله تعالى لا يحبّ الكفر، ولا الزّنا، ولا الفسوق، ولا القتل، ولا ما هو من جنسه، ولا يرضى به. بل ينهى عنه، ويأمر باجتنابه، ثمّ رأينا كل ذلك واقعاً في العالم، يرتكبه كثير من النّاس. وكذلك رأينا أنّ الله تعالى يأمر النّاس بالإيمان، واتّباع رسوله صلّى الله عليه وسلّم ويأمرهم بالصّلاة، والزّكاة، ونحوها. ثمّ رأينا كثيراً من النّاس يخالف أمر الله تعالى، ولا ينقاد لأمره ولا لنهيه، فلو قلنا إنّ أفعالهم من ترك المأمور وفعل المحظور، كائنة بإرادة الله تعالى الشّرعيّة، كنّا مكذّبين للنصوص التي ورد فيها الأمر والنّهي، ولو قلنا إنّ أفعالهم هذه كائنة بغير إرادة الله الكونيّة لكان معنى ذلك أنّ إرادة النّاس قد غلبت إرادة الله تعالى، وأنّهم قد أنفذوا ما أرادوا على الرّغم منه- سبحانه- وهذا ضلال مبين.

فلهذا جزمنا بأنّ الشّرّ والمعاصي لا تحدث برضا الله، ولا بأمره الشّرعي، وإنّما تحدث بالإرادة الكونيّة القدريّة، التي لا يستطيع أحد لها رداً، ولا يجد عنها محيصاً، ثمّ لمّا رأينا النّصوص الكثيرة، التي تثبت أنّ الضّلال والكفر، والمعاصي كل ذلك كائن بإرادة الله تعالى، ومشيئته، لحكمة بالغة، يستحق الحمد عليها- سبحانه- حينئذٍ فرّقنا بين ما يحبّه الله تعالى شرعاً، ولكن لا يريد وقوعه قدراً- كإيمان الكافر، وطاعة الفاجر- وبين ما يبغضه شرعاً، ولكنّه أراد وقوعه قدراً-ككفر الكافر، وفجور الفاجر- ولا تنحل هذه الإشكالات كلّها إلاّ بالتّفريق بين الإرادة الشّرعيّة والقدريّة، ولكن لا يفقه هذه المسألة إلاّ من هداه الله تعالى للصّواب، وألهمه الرّشد والسّداد، وأنار قلبه وبصيرته لفهم ذلك، والله الهادي إلى سواء السّبيل.

المبحث الثالث: الإرادة في القضاء والقدر

المطلب الأول: علم الله بما سيقوم به الإنسان من إرادات وأفعال اختيارية[1]

بالإضافة إلى ما سبق، من إحاطة علم الخالق جلّ وعلا بكشف الواجب عقلاً والمستحيل عقلاً، وبما مضى أو لم يمضِ من الأمور الممكنة عقلاً، فمن خصائص علم الخالق جلّ وعلا أنّه يحيط أيضاً بما سيريده الإنسان بإرادته الحرّة من أمور، وبما سيعمله بموجب هذه الإرادة من أفعال، ومثل الإنسان غيره من المخلوقات التي وهبها الله حرّيّة الإرادة. وعلم الله جلّ ثناؤه بذلك إنّما كان على سبيل الكشف العلمي الذي لا يؤثّر في المعلوم أي أثر من خلقٍ أو غيره.

(1) حنبكة الميداني، **العقيدة الإسلامية وأسسها**، المرجع السابق، 645.

أمّا كيف يكشف الله جلّ وعلا ذلك؟ فهو من خصائص الرّبوبيّة مع العلم بأنّه من الأمور الممكنة عقلاً، التي لا يعتبرها العقل من المستحيلات، فكما أنّ الله قادر على أن يخلق من العدم، فهو قادر على أن يعلم ما سيريده أي مخلوق من مخلوقاته التي منحها بمحض فضله إرادات حرّة.

من هنا تدخل الشّبهة على بعض النّاس، وهذه الشّبهة ناشئة من عجزهم عن فهم الوسيلة أو الطّريقة التي يعلم الله بها ما سيريده الإنسان بإرادته الحرّة، ولكنّ هؤلاء النّاس الذين دخلت عليهم الشّبهة من هذا الباب، لا بدّ أن يؤمنوا ويسلموا متى رجعوا إلى عقولهم، وعلموا أنّ عقولهم تعجز أيضاً عن فهم الوسيلة أو الطّريقة حتى أوجد الله بها الكون من العدم، كما تعجز أيضاً عن فهم كثيراً من الأمور حتى لا يخلو الكون منها على أيّ احتمال من الاحتمالات حتى يقدّرها الفكر.

بهذه الشّبهة انحرف الجبريّون متوهّمين أنّ علم الله السّابق بما سيختاره الإنسان مؤثّر في اختياره، ولذلك نفوا الكسب عن الإنسان، وقالوا: «هو كالرّيشة في الهواء، وخالفوا فيما ذهبوا إليه مقتضى النّقل في النّصوص الصّحيحة الصّريحة التي تثبت كسب الإنسان وتكليفه، كما خالفوا مقتضى العقل الذي يثبت حكم الله البالغة، وعدله التّام.

وبهذه الشّبهة أيضاً انحرف بعض المعتزلة متوهّمين أنّ عالم الله السّابق بما سيختاره الإنسان مؤثّر في اختياره، ولذلك نفوا سبق العلم، ليثبتوا الكسب التّام للإنسان في الاختيار، والعمل والتّأثير في تحقيق النّتائج، فخالفوا في ما ذهبوا إليه مقتضى النّقل في النّصوص الصّحيحة الصّريحة، مكتفين بتحكيم العقل المجرّد، وما أكثر ما يخطئ العقل في الأمور الاعتقاديّة وغيرها، إذا لم تتر سبيله في البحث النّصوص الدّينيّة الثّابتة!!

المطلب الثّاني: إرادات الله لا تناقض فيما بينها ولا تعارض[1]

ومتى أثبتنا أنّ الله جلّ شأنه قد أراد أن يجعل الإنسان ذا إرادة حرّة، وأن يجعله مخيّراً في بعض أموره، ليمتحنه ويبتليه في الحياة الدّنيا، ثمّ أتبع ذلك بتكليفه ضمن حدود استطاعته، استحال في الوقت ذاته أن يريد سلب هذه الإرادة الحرّة عنه، وأن يجعله في الوقت نفسه مسيّراً كالرّيشة في الهواء، لا إرادة له ولا اختيار ولا استطاعة، ثمّ يكلّفه في الوقت نفسه بما لا يستطيع، ثمّ يحاسبه على ما لا كسب له فيه.

ويتّضح ذلك لنا إذا لاحظنا الأمور التّالية ملاحظة تامّة:

- **الأمر الأول:** إرادات الله تعالى لا تناقض في ما بينها ولا تعارض.

(1) حنبكة الميداني، **العقيدة الإسلامية وأسسها**، المرجع السابق، 646.

فاذا تعلّقت إرادته تعالى بشيء معيّن استحالت أن تتعلّق في الوقت نفسه بنقيض ذلك الشيء أو بضدّه، بحيث يؤدّي إلى جمع النّقيضين أو الضدّين في شيء واحد ووقت واحد.

بناء على ذلك فلا يمكن أن يريد الله مثلاً حياة إنسان في اللحظة التي يريد فيها موته، كما لا يمكن أن يريد الله أن يجعل الإنسان المكلّف حرّ الإرادة أمام عمل من الأعمال في اللحظة التي يريد أن يجعله فيها مسلوب الإرادة أمام ذلك العمل نفسه.

أمّا أن يريد أن يجعله مخيّراً في دائرة أعماله وكسبه، مجبراً في ما عدا ذلك، فهو من الأمور المقبولة عقلاً التي لا تناقض بينها ولا تعارض، وبذلك يحاسبه على ما اكتسب في دائرة تخييره.

- **الأمر الثاني:** إرادات الله تعالى لا تكون في واقع حالها إلاّ موافقة لعلمه وحكمته كما يبق بيان ذلك، وليس من حكمته تعالى أن يكلّف عبداً من عباده إلا في حدود استطاعته، ومن لا إرادة له لا استطاعة له، لذلك فالإنسان المكلّف لا بد أن يكون ذا إرادة حرّة تصحّح تكليفه وفق علم الله وحكمته.
- **الأمر الثالث:** إذا اختار الإنسان أمراً مهمّاً جعل الله له فيه سلطة الاختيار، فإنّ اختياره لذلك الأمر لا يعاند إرادة الله في شيء، لأنّ الله تعالى هو الذي أراد أن يمنحه هذه السّلطة.

كما أنّه لا يقتضي أن يكون الله جلّ وعلا راضياً عن كل ما يختاره هذا الإنسان ويظهر لنا ذلك في تجاربنا الإنسانيّة: فإنّ من نمنحه حريّة التصرّف في عملٍ ما، قد يفعل ما يسرّنا ويرضينا وقد يفعل ما يسوؤنا ويغضبنا، مع إمكاننا أن نعزله عن ذلك العمل ونسلبه حريّة التّصرّف فيه، ولكننا نمدّ له لنمتحنه ونختبره، وقد نوبّخه ونؤدّبه، وقد ننذره ونحذّره، حتى يحين وقت مؤاخذته، ونحن في كل ذلك نشاهد سوء تصرّفه. وقد نرى من الحكمة لامتحانه أن لا نعارضه، أو نضع العراقيل في طريقة، أو نكفّه عن العمل الذي منحناه فيه حرّيّة التّصرّف. وقد نرى من الحكمة أن نملي له ليصلح من تصرّفه ويقوّم من سلوكه.

وعلى ذلك فلا يقال: قد وقع مراد المخلوق معانداً لإرادة الخالق، لأنّه كيف يتمّ الجمع بين منح الإنسان حرّيّة الإرادة بإرادة الله وبين إرادة الله العامّة المهيمنة على كلّ شيء، إلاّ بأن يترك الله لهذا المخلوق حرّيّة التّصرّف في الحدود التي لا تعارض القضاء والقدر العام، وذلك ليمتحنه ثمّ ليحاسبه على ما اكتسب؟!

وإنما يقال: إنّ المخلوق لم تتم له إرادة حتى منحه الله حرّيّة الإرادة، فإرادة الإنسان في أمر من الأمور لا تكون إلاّ بعد أن تتم إرادة الله وقدرته بمنحة هذه السّلطة: بمنحه جهاز الإرادة والاختيار. وعلى ذلك يمكن أن نفهم قوله تعالى: «وما تشاؤون إلا أن يشاء الله»، أي لا تستطيعون أن يكون لكم مشيئة إلاّ إذا منحكم الله السّلطة التي بها يكون لكم مشيئة واختيار، ضمن الحدود التي قرّرها الله عزّ شأنه في قضائه وقدره.

المطلب الثالث: الإنسان مسيّر أم مخيّر؟ [1]

يرى بعض العلماء الذين بحثوا في موضوع التّسيير والتّخيير أنّه من الألغاز أو الأسرار التي تحيط به من كل جانب، لذا لا بد أن يشغل تفكير أصحاب العقول الناهدة إلى المعرفة، وكشف الجواهر الوجوديّة في هذا العالم العامر بالألغاز والأسرار الخفيّة. وإذا نجح أحدهم في رفع النّقاب عن بعض الجوانب، فقد يفشل مرات ومرات في كشف النقاب عن باقيها.

ليس لنا إلا أن نقول بكل صراحة واتّزان ما أضعف عقل الإنسان تجاه هذه المعجزات، ولا غرابة في ذلك لأنّ هذا العقل من صنع هذه المعجزات نفسها، وهو في ذاته سرّها الأكبر، ولازم لها لزومها له، باعتبارها الصّلة الوحيدة التي بمقدورها ان تفسّر معالم هذا الكون العجيب.

وليست حرّية الاختيار التي تعرضنا لها غير هذا المكان سوى ابتداء حقيقة كونيّة. وهذا لا يعني أنّه يبرز تعارضاً حقيقياً مع التسيير، فالتسيير حقيقي كالتخيير تماماً. فهما حقيقتان كونيّتان واضحتان، ولكنّهما تجتمعان ولا يمكن أن تنفصل إحداهما عن الأخرى سواء في أهم المشاكل أم في أسهلها.

ولا يمكن أن نذهب مثلاً إلى أنّ الإنسان مسيّر مرّة ومخيّر مرّة أخرى، أو أنّه مسيّر في الأحداث الهامّة كالولادة، والزّواج، والوفاة، ومخيّر في الأحداث البسيطة كالعمل، والقول، والبكاء، والضّحك. أو أنّه مخيّر عندما تسير أحداث الحياة بحسب رغبته وهواه، مسيّر عندما تسير هذه الأحداث نفسها في اتّجاه مضاد لرغبته وهواه. فمن الخطأ الشّائع ما تعوده البعض من أن يسند الأحداث الحسنة إلى إرادته الخاصّة ويسند الأحداث السّيئة إلى إرادة الله تعالى، أو إلى القضاء والقدر. فهذا هو بعينه الغباء والغرور.

ويلاحظ[2] أن أي نوع من الفصل بين الحالات المحدّدة للتّسيير وأخرى محدّدة

(1) غالب، مصطفى، **الإرادة**، بيروت، دار مكتبة الهلال، دط، 1980م، 135.

(2) غالب، مصطفى، **الإرادة**، المرجع نفسه، 139.

للتّخيير لا سند له من الحقيقة، لأنّ التّسيير والتّخيير يكمّل أحدهما الآخر في كل حركة من حركات الكون. فهما لحمة الإرادة يتقاطعان في كل خيط من نسيج هذه الإرادة. واجتماعهما معاً لازم لهذا النّسيج، ولا يتصوّر حدوث تخيير في أي أمر إلا في نطاق تسيير معيّن يكمله أو يوقفه ويحد منه، وذلك كله رهن بمدى توافق التّخيير مع التّسيير الذي هو تعبير في النّهاية عن نواميس الطبيعة التي تهيمن على سير أحداث الحياة حلوها ومرّها معاً، في كل مستوى من مستوياتها.

ولكي نؤكّد فهم التّخيير والتّسيير في أسهل عمل يقوم به الإنسان بأسلوب يكاد يكون غير واعي وهو التّنفّس. فنحن بمقدورنا أن نتنفّس بسرعة أو ببطء، وأن نتنفّس تنفّساً سطحيّاً أو عميقاً، ولكن كل هذا له آثار فسيولوجيّة محتومة على صحّتنا قد لا تظهر سريعاً، ولكنّها تظهر حتماً بصورة من الصّور في يوم من الأيام. فحرّيتنا في التنفّس حكومة في النّهاية بنواميس الصحّة والمرض. ومثلها حريّتنا في تناول الطعام، وفي العمل، وفي الفكر، وفي أداء كل وظائف الحياة الماديّة والشّعوريّة. ولهذا كلّه يمكن أن يقال بأنّ ما يريده الإنسان ما دام متّسقاً اتساقاً صحيحاً مع نواميس الحياة المادية والشّعوريّة، يريده الله أو أن شئت القدر عن طريق نفس هذه النّواميس. فإرادة الإنسان من إرادة الله، كما أنّ هذه النّواميس ليست سوى تعبير لا يقبل الشّك عن هذه الإرادة الشّاملة التي تسمو على كل إرادة أخرى. أمّا الحياة السّلبيّة السّاكنة فليست من إرادة الله في شيء بل هي من أفعال الإنسان الخامل المتواكل الذي يريد التّنصّل من تبعة خموله وتواكله فليلقي بها على الله تعالى وعلى القدر.

يستدل مما قدّمناه عن التّسيير والتّخيير أنّ الإنسان يكون مسيّراً مخيّراً في كل أمر، وفي أيّة لحظة من لحظات حياته. فهو مخيّر بقدر ما يملكه من إرادة عاقلة حرّة، وهو مسيّر ما هو محكوم بهذا النّاموس الطّبيعي الذي لا يمكن أن يتخلّص منه، وهو ناموس الأسباب والمسببات أو ارتباط النّتائج ارتباطاً طبيعيّاً بمقدّماتها، وارتباط ماضيه بحاضره، وحاضره بمستقبله ارتباطاً ينطوي على مجموع من النّواميس الماديّة والشّعور اللازمة للحياة في كل صورها ومستوياتها.

وفي ضوء هذه الآراء يمكننا أن نجزم بعدم وجود التّعارض بين التّسيير في معناه العلمي والتّخيير إلاّ إذا صح إمكان القول بالتّعارض بين القطبين الكهربائيين السّالب والموجب، مع أن أحدهما يكمّل الآخر، وكل منهما لازم للآخر واجتماعهما معاً لازم لكل نشاط كهربائي، كما أنّ اجتماع التخيير والتّسيير معاً لازم لأي نشاط إرادي في

هذا الوجود غير المحدود، وأي كان مصدر الإرادة بين القوى العاملة فيه، وسواء أكانت تنتمي إلى مستوى الإنسان فيه، أم إلى مستوى أسمى منه أم أدنى.

والفصل بين دور التسيير ودور التخيير في هذا المستوى هو أمر من صنع مداركنا القاصرة فحسب، تشعر به كما تشعر بانعزال في الإحساس بالمكان عن الإحساس بالزّمان، فيظهر لنا المكان مصدراً لتقييد حركتنا، ويظهر لنا الزّمان مصدراً لإحساسنا بمضي الوقت، وبسيرنا نحو الفناء. ذلك مع أنّ الطبيعة لا تعرف إلا حريّة الحركة، وإلا القدرة على البقاء. فهي لا تعرف مكاناً يقيّد نشاطها، ولا فناء يهدد وجودها، أي لا تعرف زماناً ولا مكاناً، ولا كياناً حقيقيّاً لهما. والتّسيير بموجب نواميس الطّبيعة، وهي لا تخرق أبداً، والتّخيير، بمقتضى الإرادة العاملة الحرّة، التي قد تعارض هذه النّواميس، قد يمثّلان صورة من التّناقض الظّاهري الذي لاحظه بعض العلماء في نواميس الحياة. هذا التّناقض الذي ينحل في أمر جديد، فهو تناقض حسّي ولفظي فقط كالقول بأن المكان موجود وغير موجود، المادة شيء وليست شيئاً.

فهما موجودان في مستوى معيّن للوجود غير موجودين في مستوى آخر له، لأنّهما في واقع الأمر متداخلان تماماً في حقائق الطبيعة حسبما وصلت إليه الفلسفة عن طريق الإلهام من قدم، ثمّ أثبتته الرّياضة الحديثة، وبخاصّة النّظريّة النّسبيّة في اهتدائها للبعد الرابع الذي يندمج فيه الزّمان مع المكان في حقيقة كونيّة واحدة تمثّل أسلوب الحياة الحقيقي وهو رباعي الأبعاد كما سبق أن ذكرنا.

ومثل ذلك يمكن أن يقال عن إحساسنا المنعزل بالمادة عن الفراغ، مع أنّ المادة أصبحت تمثّل الآن فراغاً أثيريّاً، والفراغ الأثيري أصبح يمثّل مادة حقيقيّة. ومثله يمكن أن يلاحظ عن إحساسنا المنعزل بالحركة عن السّكون أنّهما متداخلان معاً، وما يظهر لنا صلباً ساكناً كالمادة الصّلبة متحرّك في حقيقته في صورة اهتزازات.

فاجتماع الزّمان بالمكان، واجتماع المادة بالفراغ، واجتماع السّكون بالحركة، كلّ ذلك لازم لنجاح الحياة كاجتماع التّسيير بالتّخيير ولا محل للفصل بينهما في نواميس الحياة، ولا لأن نتصوّر أنّ بينهما تضارباً محتوماً، فلا ينفي أيّهما الآخر إذا بل يكمّله ويتداخل فيه، حتى وإن ظهر لحواسنا القاصرة أنّ ثمّة تضارباً بينهما فانقسم العلماء إلى مؤمن بالتّخيير وآخر مؤمن بالتّسيير وبدا لعدد منهم أنّه لا محل لإمكان التّوفيق بينهما.

الخاتمة

الأمة الإسلامية بحاجة إلى من يتقن الحديث عن الإرادة الإنسانية، وميادينها، والعوامل المؤثرة فيها، فيعلّمها للناس، ويصحّح إرادتهم ومقاصدهم، فإن مشكلات العصر كلها ما هي إلاّ نتائج للإرادات الفاسدة التي تحياها الأمة كإرادة الفجور، والخيانة، والإلحاد، واتّباع الهوى والشهوات.

لقد توصّلت خلال هذا الجهد المتواضع إلى مجموعة من نتائج، والتي تعد ثمرة البحث وخلاصته أقتصر على ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

إنّ الإنسان يعيش في هذه الحياة الدنيا خاضعاً لمشيئة الله تعالى ضمن دائرتين، الأولى تتمثل في الإرادة الكونية، وهذه الدائرة لا اختيار للإنسان في حدودها، لأنه يسير ضمنها مجبراً، ولذلك لا يحاسب ولا يسأل عما تضمّنته هذه الدائرة، أما الدائرة الثانية، فهي دائرة الإرادة الشرعية الدينية المتمثّلة في الأمر والنّهي الشرعيين، فهي مناط التكليف والحساب، ولذا فهو يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، ولكنه يحاسب ويعاقب على ما تضمّنته هذه الدائرة لأنها تتعلّق بالأوامر والنّواهي والتّشريعات.

إنّ الإنسان في أعماله وتصرفاته الاختيارية كلها إنّما يتحرّك ضمن دائرة الإرادة الإلهيّة، لا يتخطّاها ولا يتجاوزها، فليس هناك أي تعارض بين كون الإنسان مختاراً مريداً في أفعاله وتصرّفاته وبين كونه لا يتخطّى الإرادة الإلهيّة، وليس الأمر كما يظن بعض السطحيين من أن فعل الإنسان ما دام حاصلاً بإرادة الله تعالى فليس له فيه إذاً حرية ولا إرادة ولا اختيار.

إنّ على الإنسان أن يعرف قدر نعمة الله عليه بأن وهبه الإرادة وحرية الاختيار، فيستعمل ذلك في ما يعرج به إلى مستوى الكمال فتكون أعماله صالحة رافعة له، ونافعة لغيره. إن من هدي الإسلام أن يطلب المرء خيرَيِ الدنيا والآخرة، فقد جعل الله لنيل ثواب الدنيا سنناً، ولنيل ثواب الآخرة سنناً، والإنسان يطلب ويريد بحسب سعة علمه وعلو همته ودرجة إيمانه وله ما يريد كله أو بعضه بحسب سنن الله وتدبيره لنظام الحياة.

النيّة في القرآن الكريم أصل وعماد، قامت على أساسه أعمال العباد، وترتّب عليه قبولها عند الله تعالى، فثبتت أجور أعمالٍ لم تكن ظاهرة، في حين حبطت أعمال عظيمة عند فساد باعثها، فعلى الإنسان أن يجعل نيّته وإرادته خالصة لله تعالى فإن الله يجزي الإنسان على نيته وإرادته.

المصادر والمراجع

– ابن منظور، محمد بن مكرم (–711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ/1994م.

– أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (–275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، دط، دت.

– البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (–256هـ)، **صحيح البخاري**، بيروت، دار إبن كثير، ط1، 1423هـ/2002م.

– البرجاني، علي بن محمد (–816هـ)، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الإبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1413،2هـ/1992م.

– حنبكة الميداني، عبد الرحمن حسن، **ابتلاء الإرادة بالإيمان والإسلام والعبادة**، دمشق، دار القلم، ط1، 1416هـ/ 1995م.

– حنبكة الميداني، عبد الرحمن حسن، **العقيدة الإسلاميّة وأسسها**، دمشق، دار القلم، ط17، 1438هـ/2016م.

– الصّابوني، محمّد علي، **التّفسير الواضح الميسّر**، بيروت، مؤسسة الرّيّان، ط1، 1422هـ/2001م.

– الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير (–310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن**، تحقيق صدقي العطّار، بيروت، دار الفكر، دط، 1415هـ/ 1995م.

– عيدندا، أبي عمر عبد العزيز بن فتحي بن السّيّد، **العقيدة الإسلاميّة الميسّرة وآثارها في حياة المسلم**، دمشق، الدار المتّحدة، ط1، 1423هـ/2002م.

– غالب، مصطفى، **الإرادة**، بيروت، دار مكتبة الهلال، دط، 1980م.

– الفارابي، محمود بن أحمد (–607هـ)، **تهذيب خالصة الحقائق ونصاب غاية الدقائق**، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، بيروت، دار أبن حزم، ط1، 1421هـ/2000م.

– الفيومي، أحمد بن محمد (–770هـ)، **المصباح المنير**، تحقيق يوسف محمد، بيروت، المكتبة العصريّة، ط1، 1417هـ/ 1996م.

– محمد، سامح عبد السلام، **ما المقصود بالإرادة؟**، أخذت من موقع

https//:bit.ly2/W5N1jV

باب الإعلام والقانون :

1-العلاقة بين تأصيل التراث والحداثة

الأستاذ المساعد الدكتورة: هالة أبو حمدان
الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية
halaabouhamdan@hotmail.com
الجوال: 96170824540

يشكل تحديد الهوية الثقافية الجماعية، والحفاظ عليها من الذوبان في الثقافات الأخرى أثناء تفاعلها معها أو احتكاكها بها، تحدّيا كبيراً، في عصر أصبح فيه احتكاك واختلاط الحضارات أمراً محتوماً. وأصبح التساؤل: من نحن، سؤالاً جوهرياً في ظلّ الشرخ الذي يعيشه المثقف العربي، نظراً إلى غياب المشروع الثقافي والحضاري للعالم العربي والإسلامي، وإلى حالة الانبهار بالعقل الغربي ومنجزاته. وقد أدّى هذا بالكثيرين الى اعتبار أن الحداثة لا تتحقق إلا بالقطيعة المعرفية مع التراث.

اختلف المفكرون حول تأثير قيم الحداثة على الهوية والتراث، فهناك من يرى ضرورة تأصيل قيم الحداثة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وآخرون يدعون إلى اعتزال كل ما جاءت به الحداثة من قيم وآخرون يقولون بالتعامل مع الحداثة وما جاءت به من قيم لكن بحذر.

ليس من السهولة تحديد دلالة أي من المفاهيم التي تشكّل مدار هذا البحث (التأصيل، التراث، الحداثة)، خصوصاً أنها مرتبطة أيضاً بمفهوم الهوية. وهي تستتبع الكثير من النقاشات حول ثنائيات فكرية وثقافية، كالتقليد والتجديد، المحافظة والتحديث، الجمود والتحرر، الرجعية والتقدمية، النحن والآخرون، المحلي والعالمي، القديم والجديد، الأصالة والحداثة. ولا يمكننا إنكار أن النموذج الحضاري الغربي، بما حقّق من إنجازات فكرية وعلمية وثقافية وتكنولوجية، أصبح يشكل مثلا للاحتذاء في وجدان الكثيرين، وليس من المستغرب أن يحقق نموذج حضاري له مقدرات تعبوية وتنظيمية مرتفعة، انتصارات

باهرة على المستويين المعنوي والمادي[1]. لكن الانبهار بمنجزات العقل الغربي مرفوض حينما يُقرن بالتنكر للتراث الثقافي العربي أو المناداة بضرورة حدوث «قطيعة معرفية» كاملة معه كشرط لتحقيق التحديث والحداثة.

بالنسبة للهوية، فإنها تقوم على مجموعة من الركائز منها اللغة والدين والفكر والعقيدة والايديولوجيا، بالإضافة للهوية الاقتصادية والعلمية والاجتماعية وما تتضمن من الموروثات التاريخية ومن الخصائص الجغرافية. ويشكل الانتماء عنصراً هاماً في تأكيدها ورسم حدودها. وهي وعي بالذات الاجتماعية والثقافية. ويعتبر مفهوم الهوية من المفاهيم صعبة التحديد باعتبارها مفهوماً متحركاً غير ثابت وإنما تتحول وتتغير تبعا لتحول الواقع الاجتماعي لكل مجتمع من المجتمعات، بل أكثر من ذلك هناك داخل كل هوية هويات متعددة ذوات مستويات مختلفة. فهي ليست معطى قبلياً، بل الإنسان هو الذي يخلقها وفق صيرورة التحول.

وقد زاد الاهتمام بمفهوم الهوية مع ظهور الحداثة واستفحال اجتياح العولمة. ففي حين تعد الهوية في نظر بعض الباحثين والمفكرين عائقا ينبغي إزالته للانضمام إلى مسيرة الحداثة، يرى بعضهم الآخر أنها الحصن الدفاعي الذي يحمي الثقافة القومية من وحشية القيم الحديثة التي تعتبر دخيلة على القيم الأصيلة للمجتمع، فتغدو الانتماءات القبَلية والطائفية والدينية والقومية وحتى الثقافية، هي الأداة الرئيسية التي يتمّ التحصن بها لمواجهة الآخرين حفاظاً على الهوية. وبين هذا وذاك يوجد من يدعو إلى هوية منفتحة ومتجددة، توازن بين الأصيل من القيم والمعاصر منها حسب الضرورة والاحتياج.

ماذا عن التراث؟ هل الماضي هو التراث؟ يقول محمد عابد الجابري في تعريفه للتراث: «التراث هو كل ما هو حاضر فينا أو معنا من الماضي، سواء ماضينا أم ماضي غيرنا، سواء القريب منه أم البعيد». هذا التعريف يشمل التراث المعنوي، من فكر وسلوك، والتراث المادي، كالآثار وغيرها، ويشمل التراث القومي (ما هو حاضر فينا من ماضينا) والتراث الإنساني (ما هو حاضر فينا من ماضي غيرنا) [2] . ودراسة التراث ضرورية لمعرفة ما إذا كان مساعداً على تكوين عقلية حديثة أو عائقاً ضدّها.

أما مصطلح الحداثة فهو من المصطلحات التي جاءت بها الثقافة الغربية، بعد تحولات فكرية واجتماعية، امتدت على مدى ثلاثة قرون، ثم انتقل إلى الثقافة العربية

(1) بدران بن لحسن: العولمة ومنعطف التجديد، مجلة الإحياء، العدد 21، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2007، ص 356.

(2) محمد عابد الجابري، التراث والحداثة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الاولى، 1991، ص 45.

والإسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين. هذه التحولات انعكست على الإنسان وعلى منظومته القيمية والفكرية والاعتقادية، بالإضافة الى واقعه المعيشي والمادي. وقد أعطيت تعريفات كثيرة للحداثة، فهي حسب ميشال فوكو تمثل أولوية الذات وانتصارها[1] ورأى محمد أركون أنها ليست حدثاً تاريخياً معيناً أو محدداً بدايته بل هي نتيجة لتاريخ طويل مليء بالأحداث التي أسهم كل منها بقسط معين في تشكيلها[2] . والأكيد هو المظهر الحركي الديناميكي للحداثة، حيث إنها ليست معطى ثابتاً بل هي عملية تحول مستمرة ومتزايدة.

يؤرخ بعض المفكرين بداية الحداثة عام 1436، مع اختراع غوتنبيرغ للطباعة، ويرى آخرون أنها بدأت منذ العام 1520 مع الثورة اللوثرية ضد سلطة الكنيسة. مجموعة أخرى من المؤرخين يؤكدون أنها لم تبدأ إلا عام 1648 مع نهاية حرب الثلاثين سنة، في حين أن هناك من يعتقد أنها من آثار الثورتين الفرنسية عام 1789 والأميركية عام 1776[3] .

لكن الأكيد أن الثورات السياسية والاقتصادية كالثورة الصناعية، قد ترافقت مع ثورات فكرية وثقافية كبرى، قلبت منطق إنتاج المعرفة من منطق فقهي أو فلسفي أو عرفاني، إلى المنطق الاستكشافي التجريبي[4] . ويمكن أن ندرج ضمن هذه الثورات، النهضة الأوروبية، حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر مع اللوثرية والكالفينية، ثم الثورة العلمية الكبرى في القرن السابع عشر، والثورة الفلسفية التنويرية في القرن السابع عشر والثامن عشر. وقد اقتنع فلاسفة الغرب أن اللاهوت هو بحق عقبة في سبيل التحرر والانطلاق والإبداع، فظهرت الضرورة لتمجيد قدرة العقل على تجاوز التقاليد الكهنوتية[5] . ووصف فيبر Weber هذا التحول إلى العقلنة والقطيعة مع الدين بالتحرر من السحر والأوهام désenchantement. كما قال عنه عالم الاجتماع الفرنسي آلان تورين Alain Touraine إنه «أحلّ فكرة العلم محلّ فكرة الله في قلب المجتمع»، وأصبحت الاعتقادات الدينية تقتصر على الحياة الخاصة بكل فرد.

(1) المدخل الفلسفي للحداثة تحليلية نظام تمظهر العقل العربي قراءة في نصوص ميشال فوكو، الجزائر، دار الاختلاف، 2009، ص21.

(2) فارح مسرحي: الحداثة في فكر محمد أركون، مقاربة أولية، الدار العربية ودار الاختلاف، الجزائر، 2007، ص19.

(3) ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(4) **ملمح وأيديولوجية الحداثة في الفكر الغربي مقاربة لنظرية وسائط العَقْلَنَة**: من موقع: ttp://www.alimbara-tur.com.

(5) ابن داود عبد النور: مرجع سبق ذكره، ص23.

هذه الحداثة التي قضت أكثر من ثلاثة قرون في التبلور والتشكل في أوروبا لم يشارك فيها العقل العربي والإسلامي، مما جعل المجتمع العربي الإسلامي يتقهقر إلى أدنى المستويات ويعيش التأخر بكل ما تحمله الكلمة من معنى[1] . إن الحداثة الغربية كانت نتيجة منطقية للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي مرت بها المجتمعات الغربية. أما نحن، فقد تبنينا النتائج النهائية للحداثة الغربية دون أن نعيش مقدماتها.

فكيف يمكن للمجتمعات العربية أن تعيش الحداثة حسب تجربتها الخاصة، المختلفة بالضرورة عن التجربة الغربية؟ خاصة أن العلاقة والاختلاط بين المجتمعات العربية المسلمة وغيرها من الأمم ولا سيما الأمم الغربية ليست خيارا تستطيع هذه المجتمعات أن تقرر المضي فيه أو تركه جانباً، فطبيعة الحياة في هذا العصر لا تسمح لأي أمة من الأمم أن تحيا منعزلة عن العالم.

يطرح كثيرون إجابة عن هذا السؤال مسألة التأصيل. وهو مفهوم يتخذ صوراً متنوعة تتراوح بين مجرد العودة إلى التراث، وبين محاولة إقامة علاقة متجددة للماضي بالمستقبل تتخذ هي نفسها صيغا متعددة. فكل تحديث للفكر العربي مشروط بالتأصيل.

والتأصيل، بإحدى صوره، هو محاولة ربط المفاهيم التي تشكل أساس الحداثة، بما قد يكون لها من نظائر في تراثنا، وإعادة بنائها، واستنباتها في تربتنا بطريقة تجعل منها مرجعية للحداثة عندنا، بما يمكن أن نسميه «توفيقا» بين الأصالة والمعاصرة.

والتأصيل المقصود هنا يعني نقل المفهوم الغربي إلى ثقافتنا و»إعطاءه مضامين داخلها تتناسب مع المضامين التي يتحدد بها أصلا في الثقافة الأوروبية التي منها نقل[2]

أي محاولة المواءمة بين المفاهيم الغربية وما هو موجود داخل تراثنا. وهذا ما وصفه علي أومليل «بالقيم الجديدة التي علينا أن نزرعها زرعاً في بيئتنا»[3] .

فإذا كانت الحداثة على سبيل المثال تستعمل مفهوم حقوق الإنسان «فإن ما يعنيه هذا المفهوم للتأصيل الثقافي لحقوق الإنسان في فكرنا العربي المعاصر هو إيقاظ الوعي بعالمية حقوق الإنسان، التي لها أبعاد إنسانية تشترك فيها جميع الثقافات. أما الاختلافات فهي لا تعبر عن «ثوابت ثقافية»[4] .

يرفض فريق آخر، مثل علي اومليل، هذا التحليل. وحينما يتساءل عن وضعية مفهوم

(1) فارح مسرحي: مرجع سبق ذكره، ص 10.

(2)محمد عابد الجابري، المثقفون في الحضارة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص15.

(3) علي أومليل، في شرعية الاختلاف، منشورات المجلس القومي للثقافة، الرباط، 1991، ص 95.

(4) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص144.

حقوق الإنسان عند الأسلاف يجيب «تفكير فقهائنا اتجه أولا إلى حقوق الله. فكون هذه الحقوق هي حقوقاً للإنسان بما هو إنسان، وكونها عالمية، إنما هو تصور جديد، وهو وليد القرن الثامن عشر»[1] . وهو يشكك في ما إذا كان التراث يحوي ما من شأنه أن يشكل أساساً وأصولاً لمفاهيم حداثية مثل العقل والديمقراطية والعلم والاختلاف والحق والتعدد والتسامح والكونية والمثقف والجماهير والجدل والرأي العام واللاوعي والالتزام...

فمثلا بالنسبة لمشروعية الاختلاف بالرأي، يرى أن «هناك مواقف في تراثنا حصل فيها القبول بالرأي المختلف والمخالف وأنتج مناظرات أغنت الفكر العربي، إلا أنها حالات قليلة طابعها الانقطاع»[2] . الجواب السلبي عينه يصل إليه عندما يتساءل عن إمكانية العثور على أصول لمفهوم التعددية في ثقافتنا[3] .

هذا الموقف يرى أن كل محاولة من محاولات تأصيل مفهوم حديث لا تنتهي إلا نهاية سلبية، فهو يعلن في النهاية، وكل مرة، أنه لم يجد في التراث ما افترضه فيه، فيشعرك أن عملية التنقيب كانت يائسة منذ انطلاقتها. لكنه يعود ليقول إن التأصيل مرهون «بالاجتهاد الفكري، وهي مهمة ملقاة على عاتق مثقفينا»[4].

ولا يبتعد «محمد أركون» كثيرًا عن هذه النظرة حيث يرى ضرورة «الانطلاق من نقطة الحداثة وليس من نقطة الماضي أو التراث. وأن نقبل شيئًا أساسيًا يعتبر من منجزات الحداثة العقلية ألا وهو نسبية الحقيقة، الأمر الذي يتعارض جذريّا مع مطلق الحقيقة، أو الاعتقاد بوجود الحقيقة المطلقة كما ساد سابقًا في كل الأوساط الدينية.

وقد يذهب هذا الفريق بعيداً في هذا المنحى، فيعلن انفصاله عن التراث إذ يرى أن بين مفاهيمنا ومفاهيمه «يوجد فارق فاصل، وهو بكل بساطة التاريخ». ورباطنا بالتراث «قد انقطع نهائياً، وفي جميع الميادين وإن الاستمرار الثقافي الذي يخدعنا لأننا ما زلنا نقرأ المؤلفين القدامى ونؤلف فيهم إنما هو سراب. وسبب التخلف الفكري عندنا هو، حسب هذا الرأي، الغرور بذلك السراب وعدم رؤية الانفصام الواقعي. فيبقى الذهن العربي حتما مفصولاً عن واقعه، متخلفاً عنه بسبب اعتبار الوفاء للأصل حقيقة واقعية، مع أنه أصبح حساً رومانسياً منذ أزمان متباعدة»[5] .

---

(1) في شرعية الاختلاف، سبق ذكره، ص 95.

(2) نفس المرجع.

(3) نفس المرجع، ص 67.

(4) نفس المرجع، ص 95.

(5) عبد الله العروي، العرب والفكر التاريخي، دار الحقيقة، بيروت، 1973، ص 23

هذه الصور ليست الطريق الأمثل للوصول إلى حداثة ذاتية أصيلة. فالأمر لا يتعلق بإثبات سبق للفكر العربي في جميع الميادين، ولا بمحاولة إيجاد المفهومات ذاتها هنا وهناك، ولا حتى بالتنكّر لكل ما في التراث، وإنما بالقيام بمجهود فكري غير يسير للوصول إلى «تجديد ثقافتنا من داخلها». وهذا «التجديد من الداخل» يتبع استراتيجية ذات ثلاثة أبعاد: نقد التراث، ونقد الحداثة نفسها والكشف عن مزالقها ونسبية شعاراتها، ثم التأصيل الثقافي للحداثة في فكرنا ووعينا، لجعل التراث معاصراً لنا.

فلا يعني التحديث «القطيعة مع الماضي بقدر ما يعني الارتفاع بطريقة التعامل مع التراث إلى مستوى ما نسميه بالمعاصرة». وهذا ما يمكن أن ينقذنا من مخاطر الحداثة الرائجة عندنا، والتي «تستوحي أطروحاتها، وتطلب المصداقية لخطابها من الحداثة الأوروبية التي تتخذها «أصولا» لها[1] . فالحداثة الغربية لا تستطيع أن تحاور الثقافة العربية حواراً يحرك فيها الحركة من داخلها، كونها لا تنتظم في تاريخها، فهي، حسب محمد عابد الجابري، «تهاجمها من خارجها مما يجعل ردّ الفعل الحتمي هو الانغلاق والنكوص».

فالحداثة عندنا يجب أن تنطلق من الانتظام النقدي في الثقافة العربية نفسها وذلك بهدف تحريك التغيير فيها من الداخل. والهدف هو تأصيل الحداثة العربية وعصرنة التراث وصولاً إلى نتائج خاصة بنا فلا نتوصل إلى حداثة وثقافة لا ننتمي إليها، ولا نقع في انفصام ثقافي وحضاري وهوية ممزوجة لا هي شرقية ولا غربية.

والتأصيل، حسب رأينا، لا يكون بمحاولة البحث داخل تراثنا عما يمكن أن يتواءم مع المفاهيم الغربية كأن هذه الأخيرة هي المعيار الذي به تتحدّد صلاحية القيم والمبادىء. بل بالبدء بنقد تراثنا لمعرفة أسباب تأخرنا والتي منها بالتأكيد إهمال العقل لصالح النقل، وإغلاق باب الاجتهاد ثم، بعد النقد، وضع منهج حديث لإنتاج ثقافة حديثة خاصة بنا. فالمنهج هو نوع التفكير الذي على أساسه تتكون التيارات الفكرية والإيديولوجية، أي مجموعة القيم. والحداثة لا تتحقق إلا بتحديث المنهج والرؤية، فيتحرّر تصورنا لـ«التراث» من النظرة «الأيديولوجية والوجدانية التي تضفي عليه، داخل وعينا، طابع العام والمطلق وتنزع عنه طابع النسبية والتاريخية».

فالمجتمعات العربية والإسلامية تستند إلى إرث ثقافي غني، تستطيع أن تنهل منه ما يكفيها من القيم الأصيلة التي تلائم التكوين النفسي والاجتماعي لشعوبها وتأخذ منه

(1) عبد السلام بنعبد العالي، مقالات، مسألة التأصيل في الفكر المغربي المعاصر، 2013-12-03.

ما تقتضيه حاجتها اليوم، وفي نفس الوقت، تقتبس من ثقافات الآخرين ما تحتاج إليه لمواكبة الحداثة، ولاسيما في ما يتعلق بالمنهج العلمي والرؤية العقلانية، وفي ميدان العلوم والتكنولوجيا. فالمواءمة بين الموروث والجديد يحفظ للأمة هويتها ويجدد طاقتها على النمو والتطور.

والحداثة عندنا يجب أن تنطلق من نقد الثقافة العربية نفسها. فمشكلة الثقافة العربية منذ عصر التدوين إلى اليوم، أنها توقفت منذ حوالي القرن العاشر ميلادي عن إنتاج أي جديد، بل هي تقوم بإعادة إنتاج القديم، مما أدّى إلى تكلّس هذه الثقافة وتقوقعها. وساد فيها كما يقول محمد عابد الجابري، «الفهم التراثي للتراث». لذلك فالمشكلة لا تكمن في الاهتمام الزائد للمفكرين العرب بالتراث، بل هو مطلوب لتأصيل الحداثة، لكن من متطلبات الحداثة، حسب الجابري أيضاً، تجاوز هذا «الفهم التراثي للتراث» إلى فهم حداثي، إلى رؤية عصرية له. فالحداثة، كما يقول، لا تعني رفض التراث ولا القطيعة مع الماضي بقدر ما تعني الارتفاع بطريقة التعامل مع التراث إلى مستوى ما نسميه بـ«المعاصرة» أي مواكبة التقدم الحاصل على الصعيد العالمي.

ويرى محمد عابد الجابري أنه من الضروري أن يكون للحداثة خصوصية عندنا، مما يجعل منها بحق «حداثة عربية». ويضيف: «الواقع أنه ليست هناك حداثة مطلقة، كلية وعالمية، وإنما هناك حداثات تختلف من وقت لآخر ومن مكان لآخر. وبعبارة أخرى الحداثة ظاهرة تاريخية، وهي ككل الظواهر التاريخية مشروطة بظروفها، محدودة بحدود زمنية ترسمها الصيرورة على خط التطور، فهي تختلف إذن من مكان لآخر، من تجربة تاريخية لأخرى. الحداثة في أوروبا غيرها في الصين، غيرها في اليابان...في أوروبا يتحدثون اليوم عن «ما بعد الحداثة»[1] .

وإنه لمن المرفوض الارتماء في أحضان الحداثة الغربية في تجاهل شبه كامل لورطتها ومأزقها من ناحية، ولخصوصية الثقافة العربية، من ناحية أخرى. على كلٍ، لا يمكن الجزم بان الحداثة الأوروبية هي البديل الأمثل لحالة الجمود والاهتراء السائدة في مجتمعاتنا. فقد بدأ مفكرو الغرب أنفسهم، بنقد الحداثة الأوروبية بسبب التأزم الذي يعيشه الإنسان الغربي على مستوى القيم. فبعدما كان التقدم والقطيعة مع كل قديم هو شعارها وبعدما أعطي العلم السلطة المطلقة، وتمّ الإجهاز على المكتسبات الروحية، اصطدم الغرب بما مرّ به من أزمات وحروب بيّنت بطلان ما كانت تبشّر به الحداثة

(1) محمد عادل التريكي، تأصيل الحداثة وعصرنة التراث، الحوار المتمدن، العدد 2807، 2009-10-22 .

من مستقبل واعد.

وبدأت حالة الشك وفقدان اليقين تتغلغل في المجتمعات الغربية، بعد أن فشلت المادة، والعلم، والعقل، في تفسير الكون أو تحقيق السعادة للإنسان. لقد وصل الإنسان في شكّه إلى رفض سيادة العقل، ورفض حتى الحقائق العلمية القائمة على التجريب والقابلة للاختبار. ولهذا لم يكن غريباً أن يخلص آلان تورين [1] في نهاية نقده للحداثة الغربية، إلى أن العالم الغربي اليوم، قد بدأ مرحلة الحنين إلى الماضي، ماضي التقاليد والقيم الروحية والدينية، بعد أن اقترب العالم الغربي من حالة الهمجية والفوضى.

ويؤكد «عبد الوهاب المسيري» في كتابه «الحداثة وما بعد الحداثة» أن الحداثة قد ارتحلت بلا رجعة بعدما ثبت قصورها، حيث قال: «لعل إدراكي المبكر لهذا التطور للفكر الغربي قد غيّر من الصورة الإدراكية التي أنظر من خلالها إلى هذه الحضارة. فقد لاحظت – على سبيل المثال – أن هذه الحضارة ربما تكون قد بدأت بإعلان الإلحاد باسم الإنسان ومركزيته، ولكنها انتهت بإزاحة الإنسان عن المركز لتحل محله مجموعة من المطلقات أو الثوابت المادية مثل : المنفعة المادية ، التقدم، معدلات الإنتاج، قوانين الحركة، اللذة الجنسية». [2]

في الختام، نقول إن أسباب تخلّف الحضارة العربية والإسلامية عديدة، لكن أهمها جمود أدوات التفكير لدينا، والانبهار السلبي بالتقدم الغربي دون محاولة تحديث فكرنا وانتاج تقدّمنا الخاص. ففي الوقت الذي تعني الحداثة الرغبة في التحرر من قيود الماضي المكبلة لحرية الإبداع، انتهت الحداثة العربية، إلى إدارة ظهرها بالكلية للتراث الثقافي العربي، لتقع أسيرة لقيود جديدة، أكثر قهرا وأكثر إيلاما، وهي قيود التبعية للثقافة الغربية.

فالحداثة هي حداثة المنهج وحداثة الرؤية. ولا يمكن تحقيق الحداثة بدون عقل نقدي، ولا يمكن تحديث كيفية تعاملنا مع التراث بدون سلاح العقلانية وصولا إلى تشييد ثقافة عربية معاصرة وأصيلة معا.

قول محمد عابد الجابري: «إنه بممارسة العقلانية النقدية وبالمعطيات المنهجية لعصرنا، وبهذه الممارسة وحدها، يمكن أن نزرع في ثقافتنا الراهنة روحاً نقدية جديدة وعقلانية مطابقة: الشرطين الضروريين لكل نهضة».

---

(1) Alain Touraine, Critique de la modernité

(2) عن الانترنت : شيماء نعمان : تيار الحداثة ولغز الهوية. مركز التأصيل للدراسات والبحوث، 2012-8-11.

يتضح مما سبق أن التراث في حاجة إلى الحداثة وأن لا حداثة بدون تراث، وهذا لا يمكنه أن يتحقق ما لم يتم الاستناد إلى أهم مكونات الحداثة: العقل والعقلانية والتقدم والديمقراطية والارتكاز على النقد كمرشد وموجه نستنير به لإنارة الدراسة التراثية. «إن لكل من التراث والمعاصرة طابعا عالميا و»الطابع العالمي لتراثنا العربي الإسلامي والطابع العالمي للفكر المعاصر يجعلان طرح الأصالة في مقابل المعاصرة بمثابة وضع الفكر الإنساني في مقابل نفسه»[1].

المصادر والمراجع:

1. ابن داود عبد النور: المدخل الفلسفي للحداثة تحليلية نظام تمظهر العقل العربي قراءة في نصوص ميشال فوكو، الجزائر، دار الاختلاف، 2009،
2. بدران بن لحسن: العولمة ومنعطف التجديد، مجلة الإحياء، العدد 21، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2007،
3. شيماء نعمان : تيار الحداثة ولغز الهوية. مركز التأصيل للدراسات والبحوث، 2012-8-11.
4. عبد السلام بنعبد العالي، مقالات، مسألة التأصيل في الفكر المغربي المعاصر، 2013-12-03.
5. عبد الله العروي، العرب والفكر التاريخي، دار الحقيقة، بيروت، 1973، ص 23 .
6. علي أومليل، في شرعية الاختلاف، منشورات المجلس القومي للثقافة، الرباط، 1991،
7. فارح مسرحي: الحداثة في فكر محمد أركون، مقاربة أولية، الدار العربية ودار الاختلاف، الجزائر، 2007،
8. محمد عابد الجابري، التراث والحداثة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الاولى، 1991،
9. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994،
10. محمد عابد الجابري، المثقفون في الحضارة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995،
11. محمد عادل التريكي، تأصيل الحداثة وعصرنة التراث، الحوار المتمدن، العدد 2807، 2009-10-22 .
12. ملمح وأيديولوجية الحداثة في الفكر الغربي مقاربة لنظرية وسائط العَوْلَمَة: من موقع: ttp://www.alimbara-tur.com.
13. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
14. Alain Touraine, Critique de la modernité

(1) التراث والحداثة، سبق ذكره، ص40.

2- الأساس القانوني لعقد النقل البحري للبضائع

المدرس المساعد: مروان منصور نعيم زايد

جامعة المعقل-البصرة-جمهورية العراق

Marwan.n.zayed@almaaqal.edu.iq

هاتف:009647811111801

المستخلص

تناولنا في هذا البحث أهمّية النقل البحري والدور الذي يلعبه في مجال نقل البضاعة، ويعود ذلك لاعتباره وسيلة نقل تجارية دولية تحرك عجلة الاقتصاد الدولي.

ولاحظنا أن المجتمع الدولي سارع بإرساء قواعد وأحكام للعقد المعني بهذا الشأن وأطلق عليه مصطلح عقد النقل البحري للبضائع.

بدأ ظهور مفهوم هذا العقد باتفاقية بروكسل عام 1924، وتبلور مفهومه وركائزه أكثر باتفاقية هامبورج 1978 ومن ثم باتفاقية روتردام 2008.

كما حظي بالأهمية لدى المشرع العراقي الذي نظم الأحكام التي ترعى هذا النوع من العقود وعمد إلى توحيد القواعد المنظمة له وتحقيق التوازن بين الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف العقد أي الناقل والشاحن.

وتعاقبت بعدها التشريعات والاتفاقيات الدولية لتنظم أحكام هذا العقد وتوزع المسؤوليات والأسس المتبعة في تحديد هذه المسؤوليات.

وتوصلنا أخيراً إلى أن وسيلة النقل البحري قد تربعت على عرش وسائل النقل المستخدمة قديما وحديثاً نظراً لقدرة السفينة على التكيف وكذلك السعة الاستيعابية، والأهم من ذلك مواكبتها لجميع التطورات التي يشهدها العصر الحالي.

Summary

Maritime transport occupied the largest place, as it is the cheapest and most

economical means of transporting goods. It was considered the means to achieve the aim, which is international trade.

Due to the importance of maritime transport, as it is an effective means in the development of the economy, and making a profit for the state, with the most possible savings in terms of expenses and outlays that are usually incurred for the establishment, construction or maintenance of the trade route that a country takes in its international trade, with the lowest possible cost in freight and transport of goods, unlike other means used in the process of transporting goods

As a result of this importance, maritime transport has gained wide importance in the international community, as it is an international commercial means of transport that moves the wheel of the international economy.

We see that it hastened to establish rules and provisions for the contract

concerned in this regard, and called it the term contract of maritime transport of

goods.

The concept of this contract appeared in the Brussels Agreement of 1924, and the crystallization of its concept and its pillars increased with the Hamburg Agreement of 1978 and then the Rotterdam Agreement of 2008, and after that successive legislation and international agreements, in order to organize the provisions of this contract and to distribute the responsibilities and

bases used in determining these responsibilities, On both the carrier and the shipper, as well

as on the third party or what is known as the consignee.

And we conclude by saying, that the means of maritime transport has topped the throne of the means of transport used in the past and the present.

In view of the ship's ability to adapt, as well as the carrying capacity, and most importantly, it keeps pace with all the developments taking place in the current era.

المقدمة

1- التعريف بالموضوع وأهمّيته:

تعتبر وسيلة النقل البحري من أقدم الوسائل التي عرفتها و استخدمتها البشرية في نقلها للبضائع و تبادل العلاقات التجارية الخارجية عبر العصور، خاصة بالنسبة للدول المجاورة للمسطحات المائية.

و تطورت هذه الوسيلة باعتبارها وسيلة فعالة لتنمية اقتصاد الدولة و زيادة وارداتها و صادراتها بتطور الحضارات و تعاقب العصور المختلفة التي شهدتها البشرية .

عُرف النقل البحري منذ العصور القديمة، و كان من أهم الوسائل المستخدمة لتنمية حركة التجارة الخارجية التي تقوم على علاقة تبادلية وثيقة، فاستخدمت و طورت قوارب بدائية منذ العصر الحجري لتمكن الإنسان من الملاحة في الأنهار و الشواطئ، و مع تطور الحضارة ، تطورت وسائل النقل البحري إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي .

أضحى النقل البحري في عصرنا الحديث أداة لا يمكن الاستغناء عنها إذ أصبح العالم يعتمد بشكل أساسي على هذه الوسيلة في نقل التجارة العالمية ، فأصبحت الموانئ العالمية و الأسطول التجاري البحري يلعبان دوراً مهماً في تسهيل حركة البضائع و نقلها كما ساهم في دفع حركة التطور الاقتصادي .

و يتربع النقل البحري على عرش وسائل النقل الحديثة (البرية و الجوية) ، إذ بالإضافة لاعتباره أقل وسائل النقل تكلفة في الشحن، لا يمكن تجاهل سمة أساسية في وسيلته

أي السفينة، و هي السعة الاستيعابية الكبرى التي تمكنها من استقبال البضائع بكافة أنواعها، كما قدرتها على التكيف بشكل سريع مع متطلبات التكنولوجيا الحديثة.

كما يشكل النقل البحري أداة دعم للتجارة الدولية ، فعملية النقل وثيقة الصلة بالتجارة التي تعتبر غاية و النقل وسيلة لتحقيقها . و قد أسقط النقل البحري كل الحواجز الطبيعية بين الدول و أتاح التحرك الاقتصادي المثمر للبشرية نظراً لما تتمتع به الوسيلة المستخدمة –أي السفينة– من سعة الحجم مما يجعلها تنقل أكبر كمية من البضائع، بالإضافة لانخفاض أجور النقل و عدم حاجة طرق الملاحة البحرية لرؤوس أموال عالية لإنشائها أو صيانتها .

و يعد النقل البحري أيضاً إحدى ركائز الدعم الاقتصادي للدولة ، بحيث يساهم في تحسين المعيشة في الدولة بإتاحة فرص توظيف للأيدي العاملة الوطنية و المساهمة في ازدهار و نمو المدن من خلال بناء المشاريع البحرية كالموانئ والمصانع و غيرها.

2- إشكاليّة البحث:

و نتيجة لهذه الأهمية الكبرى للنقل البحري باعتباره وسيلة للتجارة العالمية و مساهمته في تطور العجلة الاقتصادية ، ظهر ما يسمى العقد البحري الذي يشكل ورقة من أهم الأوراق التي تنظم هذه العملية بفرضه مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من مالك البضاعة و الناقل.

و نظراً لهذه الأهمية سارع المجتمع الدولي لتحديث شامل للقوانين التي ترعى النقل البحري. بدأ هذا التحديث بوضع اتفاقية موحدة لبعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن البحرية عام 1924 في بروكسل و التي جرى تسميتها بقواعد (لاهاي) ، إلا أنها سرعان ما فقدت أهميتها نظراً لما احتوته من عيوب إذ تفوق فيها مصالح الناقلين حساب الشاحنين مما أدى إلى ظهور الحاجة في المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية يتوازن بموجبها الطرفين فلا يطغى طرف على حساب آخر .

وعليه فإن الإشكالية في هذا البحث هي الآتية: **ما الأسباب التي أدت إلى صدور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعقود النقل البحري؟ وما الأساس التشريعي لمسؤولية الناقل البحري على الصعيد الدولي في كل من معاهدة بروكسل و هامبورج و روتردام؟ وما الأساس التشريعي لمسؤولية الناقل وفقا للقانون العراقي رقم 80 لعام 1983؟**

3- الفرضيات:

– الحل بإعداد فريق عمل لإعداد مشروع اتفاقية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة لتحل محل اتفاقية بروكسيل، و بالفعل وبتاريخ 31 أذار 1978 أبصرت اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع لعام 1978 النور، وقد عرفت باسم قواعد هامبورج .

2- بدأت الدول تحجم عن الانضمام لهذه الاتفاقية ، ما أدى إلى صدور اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي عام 2008 أو ما يعرف بقواعد روتردام.

3- احتلت التجارة و خاصة التجارة البحرية أهمية ، و بات من الضروري الوقوف على أحكام عقد النقل البحري والوقوف على الالتزامات الملقاة على عاتق الناقل البحري و مدى تحمله المسؤولية ضمن إطار عقد الناقل البحري و إطار القوانين و الاتفاقيات التي تنظمه.

4-هيكليّة البحث:

لذلك، سنبحث في موضوع عقد النقل البحري للبضائع. نتطرق في مبحث أول لماهية عقد النقل البحري للبضائع، ونخصص المطلب الأول للتوسع أكثر بمفهوم عقد النقل البحري، وفي المطلب الثاني نتطرق لآثار إبرام عقد النقل البحري على كل من الناقل و الشاحن و المرسل إليه.

من ثم نبحث في مبحث ثانٍ في الأساس القانوني لمسؤولية الناقل البحري. نتطرق في مطلب أول للأساس التشريعي لمسؤولية الناقل البحري على الصعيد الدولي في كل من معاهدة بروكسل و هامبورج و روتردام، و نخصص المطلب الثاني في بحثنا للوقوف على الأساس التشريعي لمسؤولية الناقل وفقا للقانون العراقي رقم 80 لعام 1983.

المبحث الأول : ماهية عقد النقل البحري للبضائع

إن عقد النقل البحري كغيره من العقود من حيث ماهيته وأركانه. لذلك، و إذا ما عدنا إلى المعاهدات و القوانين الدولية التي تعنى بهذا الشأن من معاهدة بروكسل 1924 حتى روتردام 2008، و كذلك قانون النقل البحري العراقي رقم 80 لسنة 1982، نرى بأنها لم تفرد عقد النقل البحري للبضائع بأحكام خاصة إن كان لكيفية إبرامه أو تنفيذه، ويكفي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم العقود.

إلا أنه لا يمكن غض النظر عن الأحكام التي تميز عقد النقل البحري عن غيره من العقود المشابهة، سواء كان من حيث المكان أو لجهة ضوابط أركانه و التزاماته المتنوعة ما بين الناقل و الشاحن .

لذلك، و لمعرفة ماهية عقد النقل البحري و ما يميزه من أحكام عن باقي العقود، لا بد من التطرق إلى مفهوم عقد النقل البحري في المطلب الأول، و آثار إبرامه على كل من الناقل و الشاحن في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم عقد النقل البحري للبضائع

نصت المادة الأولى من معاهدة بروكسل عام 1924، على أن هذه المعاهدة تنطبق فقط على عقود النقل المثبتة بسند شحن أو بأية وثيقة أخرى مماثلة تكون سندَ نقل بحري[1] ، فيتضح أن معاهدة بروكسل لعام 1924 لم تتطرق إلى تعريف واضح لعقد النقل البحري و لم تعرف سند الشحن، و لكن بعد تعاقب التشريعات و خاصة اتفاقية هامبورج 1978، التي حلت محل اتفاقية بروكسل، عرفت سند الشحن باعتمادها على وظائف العقد إذ نصت على ما يلي : « تثبت انعقاد عقد نقل بحري و شحن الناقل للبضائع مع تعهده بتسليم تلك البضائع مقابل استرداد الوثيقة» [2]. وفقاً لهذه المادة، يقصد بسند الشحن الوثيقة التي تثبت انعقاد عقد نقل بحري و تلقي الناقل للبضائع أو شحنه لهذه البضائع، و يتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة –أي سند الشحن– و ينشأ هذا التعهد بموجب نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع إلى شخص مسمى أو تحت إذن أو لحاملها.

من جهتها وسعت قواعد روتردام من مفهومه –مستعملة مصطلح عقد النقل– و هو «عقد يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى آخر، مقابل أجرة نقل ويجب أن ينص العقد على النقل بحراً، ويجوز أن ينص على النقل بوسائط نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري»[3].

و باستعراض تعريفات الفقه نجد أن أغلب الفقهاء[4] يعرفون عقد النقل البحري أنه العقد الذي يتعهد فيه الناقل بأن ينقل بحراً بضاعة للشاحن لقاء أجر معلوم، أو أنه العقد الرضائي الذي يلتزم بموجبه الناقل بأن ينقل عن طريق البحر البضائع لحساب الشاحن لقاء أجر محدد.

بالرجوع إلى معاهدة بروكسل، و مفهوم عقد النقل البحري نجد أن عقد النقل البحري

(1) المادة الأولى ، الفقرة –ب- من معاهدة بروكسل 1924.

(2) المادة 7/1، من اتفاقية هامبورج 1978.

(3)، 2008 المادة الأولى ، الفقرة الأولى ، معاهد روتردام.

(4) مصطفى كمال طه، القانون البحري، مؤسسة الثقافة الجامعية1982،د. مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، ص245، دار الجامعة الجديدة، 1995،د. علي جمال الدين عوض ، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية،1992،ص453.

يتكون من عدة عناصر و هي :-

-**عملية النقل البحري تتم بموجب عقد نقل:** وفقاً للمبدأ العام، العقد شريعة المتعاقدين، و العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بأداء شيء أو عمل أو فعل أو حتى الامتناع عن عمل، و في هذه النوع من العقود موضوع الالتزام هو البضائع[1]

- **النقل البحري هو نقل ذو طابع دولي:** حيث أخذت الاتفاقيات المنظمة له بالمعيار الاقتصادي أي أن يتم النقل بين دولتين مختلفتين دون اعتبار لجنسية السفينة أو الأطراف .

- **محل عقد النقل البحري هو البضائع** : و هي الأموال أو الأشياء أو البضائع أو المواد من أي نوع كانت ما عدا الحيوانات، أي هي الحمولة التي يذكر في عقد النقل أن نقلها يكون على ظهر السفينة[2].

- **أن يتم النقل بالواسطة البحرية:** فتتم عملية نقل البضائع بواسطة المسطحات المائية و يكون ذلك إما في كامل الرحلة أو حتى في جزء منها .

- **أجرة النقل** : وهي المقابل الذي يمنحه الشاحن للناقل كمكافأة نظير نقل البضاعة و تكون عادة محددة بموجب عقد النقل .

- **طرفا العقد** : وهما الشاحن و الناقل .

نجد أن عقد النقل البحري شأنه شأن غيره من العقود يرتكز على إرادة طرفيه – و هما الناقل و الشاحن – في إنشاء الالتزامات التي يرغبانها و تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئ العقد [3]، و يتكون العقد بالتالي بين أطراف، ويقوم على عدة أركان وهي:

الفرع الأول: أطراف عقد النقل البحري للبضائع

من البديهي أن كل عقد يتكون من طرفين، و في عقد النقل البحري هما الشاحن –أو المرسل– والناقل .

وقد تمتد آثاره لتطال طرفاً ثالثاً و هو المرسل إليه. و سنتطرق لأطراف عقد النقل تباعاً:

أولاً: الشاحن. هو كل شخص يبرم أو يبرَم لمصلحته عقد نقل مع الناقل البحري، فيكون شاحنا فعلياً كما يمكن أن يكون شاحناً متعاقداً مثل المشتري، إذ يمكن القول إنه

(1) د.فايز نعيم رضوان، القانون البحري، دار الفكر العربي،1986،ص292.

(2) المادة الأولى، الفقرة –جـ-، اتفاقية بروكسل 1924.

(3) المادة الخامسة من قانون النقل العراقي، رقم 80، 1983 عرفت عقد النقل بأنه (اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين).

الشخص الذي يطلب نقل البضاعة الخاصة به أو بغيره من ميناء إلى آخر، و قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنويا، خاصاً أو عاماً.

كما قد يكون شاحناً ظاهراً، وذلك في حالة إبرام العقد من طرف وكيل بالعمولة للنقل لحساب الشاحن، وهو ما يعرف بوكيل الشحنة. و يعد الشاحن صاحب المصلحة الأولى في حسن تنفيذ العقد.

ثانياً الناقل

«هو الطرف الذي يرتبط بعقد نقل بحري مع الشاحن بنفسه أو بواسطة وكيله، فيكون مالك السفينة أو مستأجرها»[1]، و يكون الطرف الذي يقع على عاتقه تنفيذ عملية النقل البحرية و تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، و يطبق في هذا الشأن الأحكام و القواعد العامة لكل بلد والتي تعنى بتحديد مالك السفينة و المستأجر، و تحديد الشروط الواجب توافرها.

فالناقل عادة هو من يظهر اسمه على سند النقل، لذلك تؤكد قواعد روتردام أنه إذا كانت هوية الناقل محددة بالاسم لا في سند النقل، لا يكون للمعلومات الأخرى الواردة في السند أي أثر. و اعتبرت قواعد روتردام أنه عند عدم تحديد اسم الناقل على السند يُعد مالك السفينة بهذه الحالة هو الناقل[2].

ثالثاً المرسل إليه (الطرف الثالث في العقد)

تعددت النظريات التقليدية في تفسير المركز القانوني للمرسل إليه لكونه لم يكن طرفاً في عقد النقل المبرم بين الشاحن والناقل، و لكن من المتصور أنه في بعض الأحيان يكون الشاحن بائعاً للبضاعة فيقوم بإرسالها إلى المشتري والذي لم يكن طرفاً أساسياً عند إبرام العقد، و يتم تعيين المرسل إليه في وثيقة الشحن والتي تكون قد ذكرت اسم الشخص المرسل إليه، أو يحدد المرسل إليه – الطرف الثالث– وفقاً لما هو محدد في وثيقة الشحن سواء كانت لإذن أو لأمر الشخص الذي تكون صادرة باسمه، أو عندما تكون وثيقة الشحن لحاملها أو للشخص التي تكون في حوزته في ميناء الوصول.

الفرع الثاني: أركان عقد النقل البحري للبضائع

يقوم عقد النقل البحري على عدة أركان، الرضا، المحل، والأجرة، نعرضها تباعاً:

(1) المادة الأولى، الفقرة-أ-، من معاهدة بروكسل.

(2) VOMAR,Cass.Com– –12/07/1987–DMF–1987–p57

أولاً: الرضا

عقد النقل البحري هو عقد رضائي ينعقد بتطابق إرادة الأطراف دون حاجة إلى إجراء شكلي، و بالتالي يعتبر العقد تاماً بمجرد اقتران الإيجاب والقبول أي ينعقد عقد النقل البحري حتى قبل صدور سند الشحن الذي يعد وسيلة لإثبات العقد و ليس لصحته .

و يخضع عقد النقل البحري بالنسبة لشروط صحته للقواعد العامة التي تنظم العقود، و القواعد العامة التي تحكم الرضا في العقد .

فيتمثل الإيجاب من جهة ، في نشر مجموعة النصوص التنظيمية التي تتضمن شروط النقل بما فيها الأسعار و الخدمات المقدمة من قبل الناقل. و يتمثل القبول من جهة أخرى ، بالتقاء المشيئتين، و يكون الرضا متحققاً و متطابقاً في الوقت الذي يبدي فيه الشاحن قبوله بالشروط المعروضة عليه من قبل الناقل.

و في الحالة التي يكون فيها الناقل و الشحن متباعدين، تطبق الأحكام و القواعد العامة أي أحكام التعاقد بين غائبين، كعقود النقل الإلكترونية التي يتم فيها الإيجاب و القبول في وقت ثابت على الموقع الإلكتروني.

ووفقاً للقواعد العامة التي تحكم العقود لا بد أن يكون الرضا صادرا عن أشخاص مؤهلين قانونا، أي يجب أن يتمتع كل من أطراف العقد بأهلية خالية من أي عيب و أن يكون صادرا عن إرادة حرة غير مشوبة بأي إكراه أو غبن أو أن يكون العقد قد تم نتيجة لوقوع أحد أطرافه في الغلط.

لكن وفي بعض الحالات، لا تؤدي الإرادة المغيبة حتماً إلى إبطال العقد البحري كما هو الحال في القواعد العامة التي ترعى العقود عامةَ ، إذ غالباً ما يعدل العقد زيادة أو نقصان . كما أنه لا يبطل العقد في حال لم يتمعن المرسل إليه في بنود العقد بشكل دقيق [1]، و يبقى العقد قابلاَ للإبطال في حالة التدليس.[2]

ثانياً محل عقد النقل البحري

تنطبق القواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام على عقد النقل البحري، و تفرض هذه القواعد أن يكون موضوع العقد مشروعاً ومحدداً أو قابلاً للتحديد .

و يتمثل محل أو موضوع عقد النقل البحري في البضاعة مهما كانت طبيعتها، بشرط أن تكون مشروعة و غير مخالفة للنظام العام، و أن يكون مشروع التعامل فيها تجارياً

(1) AMAR ZAHIL.OPCTT pages,63,64,65

(2) يقصد بالتدليس، عندما يقدم المرسل بتصريحات كاذبة بطريقة لو علم الناقل بطبيعة البضاعة الحقيقية لما أقدم على التعاقد

.كما يجب أن يتم التعاقد على بضائع موجودة أو ممكنة الوجود، و تكون محددة في العقد وفق إرادة الأطراف .

ثالثاً أجرة النقل

أجرة النقل أو المكافأة أو القيمة المالية المحددة في العقد والتي يدفعها المرسل إليه إلى الناقل نتيجة تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته أي نتيجة التغيير المكاني للبضاعة ونقلها من مكانها إلى مكان آخر[1].

وقد نص المشرع العراقي على أنه «يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل و غيرها من المصروفات المستحة للناقل ما لم يجرِ الاتفاق على أن يتحملها المرسل إليه، و في هذه الحالة يكون المرسل و المرسل إليه مسؤولين عن دفعها بالتضامن.»[2] و قد ترك المشرع المجال مفتوحاً للمتعاقدين لتحديد أجرة النقل مقيدا بالضوابط التي تفرضها سوق النقل، وغالباً ما يتم تُحديد الرسوم مسبقا.

وفي حال إغفال عنصر تحديد أجرة النقل تقدم الدعوى لتحديد أجرة النقل أمام المحكمة المختصة لتقوم الأخيرة بتحديد أجرة النقل باعتمادها على ثلاثة معايير، و هي: ظروف التعاقد، السعر الذي يحدد عادة بعمليات النقل المشابهة ، واعتمادها على التعامل السابق ما بين المتعاقدين إن وجد.

المطلب الثاني: آثار إبرام عقد النقل البحري للبضائع

إن تنفيذ عقد النقل البحري يبدأ منذ وضع البضائع والوثائق المتعلقة بها بيد الناقل وينتهي بتسليمها للشاحن، وأي آثار تنتج عن هذه العملية تنحصر بالمبدأ بين طرفي العقد أي الناقل والشاحن.

و بالرغم من أن عقد النقل البحري يتم بين الناقل و الشاحن، إلا أنه آثاره القانونية قد تمتد لشخص ثالث أو ما يعرف بالمرسل إليه.

الفرع الأول: آثار إبرام عقد النقل البحري بالنسبة للناقل

بمجرد تلاقي إرادتي كل من الناقل و الشاحن، ينتج العقد مفاعيله القانونية و يرتب التزامات على عاتق كل من الناقل و الشاحن و المرسل إليه في أحوال خاصة.

إذ حين يتم تحرير العقد صحيحاً خالياً من العيوب و مكتمل الأركان، يرتب هذا العقد

(1) يتعارف على أجرة النقل في النقل البحري باسم المصاريف. ""les frais

(2) المادة 60، من قانون النقل العراقي، رقم 80، لسنة 1983.

التزامات على عاتق الناقل[1] منتجاً بذلك آثاره القانونية ، ويمكن تصنيفها بحسب ترتيب عملية النقل و المراحل التي تتم فيها كالآتي:

-التزامات الناقل البحري قبل الرحلة البحرية: أهم هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الناقل، أن يجعل السفينة صالحة للسفر و يتحقق ذلك ببذله العناية لجعلها صالحة للملاحة، أي أن تكون سليمة و قوية لتحمل أعباء سيرها و أن تزود بكافة الوسائل اللازمة لذلك[2]، فيجب أن تتوافر معايير صلاحية السفينة للسفر، أي أن يكون بدن السفينة قوياً و مزودة بالمعدات والأجهزة الضرورية للرحلة، و أن يتوافر فيها الوقود الكافي، وتكون مزودة بالقوى المحركة الكافية.

كما يجب على الناقل أن يقوم بالموجب الملقى على عاتقه و هو موجب رص البضاعة[3] و شحنها، فيبذل العناية الكافية بتحميل البضاعة سواء تم ذلك بالأنابيب أو الآلات أو الرافعات أو غيرها من الوسائل الأخرى المستخدمة في عملية الشحن.[4]

ثانياً التزامات الناقل البحري أثناء الرحلة البحرية

يقع على الناقل موجب نقل البضاعة وفقاً لما اتفق عليه في العقد لجهة اختيار الطريق الذي ستسلكه السفينة في الرحلة، و في حال عدم الاتفاق على طريق محدد، يتم النقل على الطريق المتبع عادةً، و هذا المستفاد من قانون النقل البحري[5].

كما يجب أن يلتزم بتوصيل الشيء في الميعاد المتفق عليه في العقد، و في حال عدم الاتفاق يفترض أنهما اتفقا أن يتم التسليم في مدة عادية معقولة تبعاً لحجم و قوة السفينة.

كما يلقى على عاتق الناقل أن يبذل العناية الكافية في حفظ البضاعة، و أن يخصها بعناية حسب الاتفاق بين الأطراف و حسب العرف القائم.

ثالثاً التزامات الناقل البحري بعد انتهاء الرحلة البحرية

يلتزم الناقل بعد نهاية الرحلة البحرية بموجبين، و هما تفريغ البضاعة و تسليمها . ويقصد بتفريغ البضاعة، فك وإنزال البضائع مع بذل العناية الكافية المتعلقة بتحميلها بالإضافة لمراعاة الأعراف المتبعة، فيتم التفريغ على رصيف الميناء . أما بالنسبة

(1) جاءت التزامات الناقل في اتفاقية بروكسل 1924، بشكل موجز حيث اكتفت بذكر الالتزام دون تفصيل، و جاءت معاهدة روتردام 2008، و معاهدة هامبورج 1978 خالية عن ذكر هذه الالتزامات.

(2) د. أحمد حسني، النقل البحري للبضائع، منشأة المعارف، 1989، ص155.

(3) هو عمل فني يلتزم به الناقل بموجب عقد النقل و يدخل في وظائف الربان للمحافظة من أجل المحافظة على البضائع و سلامتها، و لرص البضائع قواعد فنية تضمنتها معاهدات دولية أهمها معاهدة لندن لسنة 1930.

(4) د.محمد كمال حمدي، عقد الشحن و التفريغ في النقل البحري، منشأة المعارف 1983،ص38.

(5) المادة 31 من قانون النقل العراقي « على الناقل أن يسلك الطريق المتفق عليه وإلا وجب اتباع أقصر الطرق».

للتسليم فيتم وفق ما اتفق عليه في العقد بين الأطراف و يكون ذلك في المكان المتفق عليه للمرسل إليه القانوني أو من يمثله .

الفرع الثاني: آثار إبرام عقد النقل البحري بالنسبة للشاحن والمرسل إليه

أولا: التزامات الشاحن

يقع على الشاحن التزامين و هما: الالتزام بتسليم البضاعة للناقل، و الالتزام بدفع الأجرة.

يقوم الشاحن بعملية تسليم البضاعة وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد و المنصوص عنها في التنظيمات المختلفة والتي تختلف باختلاف طبيعة البضاعة و طريقة نقلها .

كما يترتب على الشاحن موجب دفع الأجرة للناقل، والتي يحدد مقدارها و طريقة دفعها بموجب العقد[1]، و في حال إغفال المتعاقدين تحديد الأجرة فإن هذا الأمر لا يؤدي إلى بطلان العقد، إنما يطبق معيار أجرة المثل أي الأجرة أو البدل الذي يحدد عادة في عملية النقل المماثلة لنوع البضاعة المنقولة و إلا تحدد الأجرة المحكمة المختصة التي تستند إلى معيارين أساسيين و هما: الخبرة و الجهد الذي بذله الناقل ونوع البضاعة المحددة في العقد.

ثانياً: التزامات المرسل إليه

تعد التزامات المرسل إليه استثناء عن المبدأ و خروجاً عن قاعدة نسبية العقود. و تعددت النظريات التقليدية في تفسير المركز القانوني للمرسل إليه لكونه لم يكن طرفا في عقد النقل المبرم بين الشاحن والناقل، فكان لا بد من تحديد السند القانوني الذي يمكّن المرسل إليه من تسلم البضاعة و رفع دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري كما قد يتحمل التزامات في مواجهة الناقل. فكان من الظواهر القانونية التي استعصت بطبيعتها أن تلتحق بالمراكز القانونية التقليدية، و تبعا لذلك ظهرت عدة نظريات من أجل تحديد السند القانوني للمرسل إليه نعرضها تباعاً:

نظرية الخلف: يرى هذا الاتجاه أن الغير هو خلف خاص للشاحن باعتباره مشترياً للبضاعة و بالتالي ينتقل إليه ما يترتب من التزامات و حقوق عن العقد.

نظرية التعاقد لمصلحة الغير: ظهر اتجاه في الفقه الفرنسي يشير إلى أن العمل إلى خلف تطبيقاً جديداً في العلاقة القانونية الثلاثية الأطراف، هو التعاقد لمصلحة الغير .[2]

(1) د. مصطفى كمال طه-مرجع سابق-ص226،227.

(2) د. محمود سمير الشرقاوي، مركز المرسل إليه في سند الشحن، مجلة القانون و الاقتصاد 1967.

نظرية الاشتراط لمصلحة الغير: و هو عقد يتم بين شخصين يشترط أحدهما على الآخر، و يسمى هذا الآخر بالمتعهد أن يلتزم بوجه آخر يسمى المنتفع بحق مباشر يستمد من هذا العقد، فالاشتراط لمصلحة الغير تصرف قانوني يتم بين شخصين و لكن تنفيذه يتعلق بثلاثة أشخاص[1].

ولكن تبرز الخلاصة بالقول إن تحديد مركز المرسل إليه القانوني يستلزم العودة إلى سند الشحن و الذي بموجبه يكون وفقاً لوثيقة الشحن التي يصدرها الناقل إذ إن حق المرسل إليه بالمطالبة بالبضاعة يكون مستندا لهذه الوثيقة كما أنه لا يكون ملزماً إلا بالالتزامات التي تتضمنها الوثيقة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الناقل البحري

لكي تقوم المسؤولية على عاتق الناقل البحري يجب أن يكون قد أخل هو أو أحد تابعيه أو وكلائه بالتزاماته العقدية التي تربطه بالشاحن.

و قد توسعت اتفاقية روتردام 2008 بهذه الالتزامات بعكس قواعد بروكسل 1924، و هامبورج 1978، وبالتالي إذا ما أخل الناقل أو أحد تابعيه أو وكلائه بالالتزامات المحددة في العقد تقام المسؤولية.

المطلب الأول: الأساس التشريعي لمسؤولية الناقل البحري على الصعيد الدولي

تختلف التشريعات البحرية الدولية و الوطنية حول هذه المسؤولية باختلاف النظم القانونية للمسؤولية العقدية و التقصيرية[2]. فبعض التشريعات تتجه لجعل مسؤولية الناقل مسؤولية عقدية تقوم على أساس الإخلال بالتزامه بتحقيق النتيجة، وهذا ما اتبعته التشريعات اللاتينية، إذ بحسب هذا الاتجاه يقع على عاتق الناقل موجب تحقيق الغاية أي النتيجة و بمجرد الإخلال بهذا الموجب تترتب عليه المسؤولية العقدية ، في حين تتجه تشريعات أخرى بإقامة المسؤولية التقصيرية على الناقل في حال أخل بالتزاماته.

و تقوم المسؤولية القانونية على ثلاثة أسس هي:[3]

–الخطأ واجب الإثبات، أي لا يكون الخطأ في هذه الحالة مفترض إنما يجب اثبات ارتكاب الناقل لخطأ حال دون تحقيق الغاية التي اتفق عليها الطرفان بموجب عقد النقل البحري .

–الخطأ المفترض و يكون مفترضا في جانب المدعى عليه الذي يقع عليه عبء

(1) عبد المجيد الحكمـ عبد الباقي البكري ـ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي.

(2) د. أحمد السعيد الزقرد، بعض المشاكل التي يثيرها عقد النقل، مجلة المحامي الكويتية ، العدد الأول،1996.

(3)د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، دار النهضة العربية 1993، ص454.

إثبات عدم ارتكابه أي خطأ

–المسؤولية المفترضة ويقع أيضاً على عاتق المدعى عليه واجب الإثبات، و في هذه الحالة تقام المسؤولية بمجرد عدم تحقيق النتيجة أو الغاية دون تطلب ارتكاب المدعى عليه أي خطأ .

الفرع الأول: أساس مسؤولية الناقل البحري في اتفاقية بروكسل 1924

وفقاً لمعاهدة بروكسل، لا يكلف الشاحن بإثبات خطأ الناقل بينما يقع على عاتق الناقل أن ينفي هذه المسؤولية بالدفع بعدم المسؤولية، و يجب بهذه الحالة أن يثبت وقوع سبب أجنبي حال دون تحقيق النتيجة المرجوة من تنفيذ العقد.

اعتمدت المعاهدة هذه القواعد في تنظيم مسؤولية الناقل، فلا يسأل الناقل أو مالك السفينة بحسب هذه المعاهدة عن الهلاك أو التلف الناتج أو الناشئ عن أي سبب آخر، عن فعل الناقل أو خطئه أو فعل الوكلاء أو المستخدمين أو أخطائهم، إنما يقع عبء الإثبات على من يرغب الاستفادة من هذا الاستثناء و يحق له أن يثبت أنه ليس للخطأ الشخصي و لا لفعل الناقل أو الوكلاء أو المستخدمين أي صلة بالهلاك أو التلف.

يمكن القول إن معاهدة بروكسل اعتمدت إقامة المسؤولية على أساس المسؤولية التقصيرية أو أكثر تحديداً على أساس المسؤولية المفترضة.[1]

الفرع الثاني أساس مسؤولية الناقل البحري في قواعد هامبورج1978

تقيم قواعد هامبورج مسؤولية الناقل البحري على أساس الخطأ المفترض إذ نصت على أن الناقل البحري يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن هلاك البضائع أو تلفها، و كذلك الضرر الناشئ عن التأخير بالتسليم إذا كان الحادث الذي وقع فيه التلف أو الهلاك قد وقع أثناء وجود البضاعة في عهدة الناقل ما لم يثبت الناقل عكس ذلك، و بموجب هذه المعاهدة يكون الناقل مسؤولا عن الأضرار التي تصيب البضائع أثناء وجودها في عهدته دون أن يلتزم المتضرر بإثبات خطأ الناقل .

الفرع الثالث أساس مسؤولية الناقل البحري في قواعد روتردام

أرجعت قواعد روتردام مدة تسليم البضاعة إلى إرادة الطرفين، واستندت في قيام المسؤولية إلى عدم قيام الناقل بتسليم البضاعة أثناء مدة الاتفاق.

(1) د. علي حسن يونس، العقود البحرية، دار الفكر العربي، 1978، ص286.

و يتضح أن اتفاقية روتردام قد أقامت المسؤولية على الناقل عن هلاك البضائع إذا أثبت المتضرر أن الضرر قد وقع أثناء مدة الالتزام التي حددتها إرادة الطرفين في العقد.

و يتضح أيضا أن قواعد روتردام تعفي الناقل من تحمل المسؤولية في حال أثبت أن الضرر لم يكن نتيجة خطأ ارتكبه هو أو أحد تابعيه.

و بذلك تكون المسؤولية وفقا لهذه الاتفاقية قائمة على أساس قرينة الخطأ أو الخطأ المفترض، و تكون بالتالي اقتربت من قواعد هامبورج إلا أن الفارق أن هذه الأخيرة أعطت الناقل الحق بالدفع بالإدلاء إن اتخذ هو وتابعوه التدابير اللازمة لتفادي وقوع الحادث الذي سبب الضرر.

المطلب الثاني : أساس مسؤولية الناقل البحري في ظل قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983

أقر المشرع العراقي قانون النقل رقم 80 لسنة 1983، و كانت غاية المشرع من إقراره هذا القانون توفير أفضل الخدمات في مجالي نقل الشخص ونقل الشيء، و إيجاد التوازن العادل بين الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الناقل و الشاحن بالإضافة لالتزامات الطرف الثالث –المرسل إليه– في حالات معينة كما المساهمة في تحقيق متطلبات خطط التنمية القومية .

فعمد المشرع العراقي في إقراره لقانون النقل رقم 80 لسنة 1983 ، إلى توحيد القواعد القانونية التي تحكم و ترعى عملية النقل، فعرف في المادة الأولى منه عقد النقل بأنه اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين .

فبحسب قانون النقل العراقي، تبدأ مسؤولية الناقل بتسلمه البضائع و تنتهي بتسليمه البضائع للمرسل إليه.[1]

يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ العقد و يكون مسؤولا عن الاضرار التي تصيبه، و لا يجوز أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشي إلا بسبب القوة القاهرة أو عيب ذاتي بالشيء أو خطأ المرسل إليه [2].

و يتضح من نص هاتين المادتين أن مسؤولية الناقل البحري تبدأ منذ استلامه للبضائع موضوع العقد و أثناء تنفيذه لهذا العقد لحين الانتهاء من التنفيذ و تسليم البضائع.

ويكون مسؤولاً عن أي ضرر أو تلف أو فقدان يصيب هذه البضائع، و لا يمكن له

(1) المادة27 /1 من قانون النقل العراقي رقم 80 بسنة 1983.

(2) المادة 46 من قانون النقل العراقي.

أن يتنصل من هذه المسؤولية إلا بدفعه بالقوة القاهرة أو لوجود عيب ذاتي في البضاعة أدى لتلفها أو هلاكها، أو هلاك البضاعة نتيجة لخطأ ارتكبه المرسل إليه، نستعرضها كالتالي:

الفرع الأول: القوة القاهرة

يقصد بالقوة القاهرة، كل حدث لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات و الجفاف و العواصف و الحرائق و الجراد و غارات العدو و فعل السلطة) ، و يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقدم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

إن أثر القوة القاهرة في المسؤولية المدنية قد يكون سبب إعفاء كلي من المسؤولية المدنية في حالة كونها السبب الوحيد في إحداث الضرر، أما في حالة كونها قد ساهمت مع غيرها من الأسباب في إحداث الضرر، فإن القوة القاهرة تكون سبب إعفاء جزئي من المسؤولية.

الفرع الثاني: العيب الذاتي في الشي

تعرف القواعد العامة اللاتينية والأنجلوسكسونية العيب الذاتي للبضاعة على أنه العيب الذاتي للشيء وهو ليس فقط ذلك التطور الطبيعي للضرر الذي كان موجودا في البضاعة أثناء شحنها، و إنما ذلك العامل غير العادي و غير الظاهر في البضاعة العادية و السليمة أثناء عملية الشحن مقارنة بنفس البضاعة و نفس الاستعمال التجاري الموجهة إليه[1] . ويرجع العيب الذاتي في الشيء للطبيعة الخاصة للبضاعة كما لو كانت حيواناً مريضاً ونفق أو كانت البضاعة فاكهة وتلفت.

و من الأمثلة أيضاً على العيب الذاتي تعرض شحنة من فاكهة الموز للتلف نتيجة لدرجة النضوج المتقدمة التي كانت تعرفها هذه البضاعة، و كذلك الضرر الذي تتعرض له الحبوب بسبب احتوائها على درجة رطوبة عالية.

يتضح أن المشرع العراقي بتنظيمه لعقد النقل البحري و إرساء قواعده، و تنظيم المسؤولية للناقل البحري و أسباب انتفائها، قد ابتعد في ذلك عن منهج قواعد هامبورج 1978 بالأحكام التي تعنى بمسؤولية الناقل البحري، و اقترب من منهج القواعد المتبعة

(1) Claude Chaiban, Clause légal d'exonération du transporteur maritime dans le transport de marchandise, Tome XIII, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris,1965, para 663,p80.

في اتفاقية بروكسل 1924، و ذلك حماية لمصالح الشاحنين باعتبار أن دولة العراق من الدول الشاحنة.

الخاتمة

إن النقل البحري يأخذ الاهتمام الكبير في حيز التجارة الدولية ، نظراً لما يتمتع به من خصائص امتاز فيها عن غيره من وسائل النقل المستخدمة لخدمة التجارة الدولية، إذ لعب دوراً هاماً في تطوير و تنمية اقتصاد الدول و اعتمدت العديد من الدول و الحضارات منذ القدم على هذه الوسيلة لتنمية الاقتصاد و إحياء كافة الجوانب في الدول، فنرى أن النقل البحري لم يكن مجرد وسيلة مستخدمة في حركة تبادل التجارة الدولية، إنما ساهم بشكل كبير و أساسي في إنعاش الحياة وضخ الأموال للدولة و القضاء على حالات البطالة بزيادة فرص العمل و الاستفادة من الأيدي العاملة في هذا المجال خاصة بالنسبة لتلك الدول التي تقع بالقرب من المسطحات المائية والتي عمدت إلى تركيز عجلة اقتصادها في تبادل التجارة عبر موانئ أنشأتها و عملت على تنميتها و استغلال هذه المناطق حتى في المجالات السياحية.

و نظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي يأخذها النقل البحري فإنه صار الوسيلة الأقل تكلفة في ضخ الأموال للدولة و زيادة اقتصادها دون الحاجة لتكبد خسارات طائلة إن كان في بناء و صيانة الطرق التجارية أو في تكلفة الشحن الباهظة التي تتكلف بها الدولة في علاقاتها التجارية الدولية.

أدى هذا الدور الذي يلعبه النقل البحري وهذه الأهمية الكبيرة له، لظهور ما يعرف بعقد النقل البحري، حيث تعاقبت التشريعات تلو الأخرى و عقدت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية منذ معاهدة بروكسل لمعاهدة روتردام، لتنظيمه و إرساء مبادئه و العمل على تطويره بشكل مستمر ليواكب متطلبات و تطور العصر.

كما عمدت التشريعات إلى إرساء المبادئ العامة التي تنظم علاقة طرفي هذا العقد، و ألقيت الالتزامات على كل منهما كما على الطرف الثالث الذي تمتد آثار العقد عليه في حالات معينة .

وما زالت الدول إلى يومنا هذا تبذل جهدها بتنظيم مثل هذا النوع من العقود وما زالت تقع على عاتقها مسؤولية مواكبة التطورات التي يشهدها عصرنا بانتظام، بسن تشريعات و قوانين تحقق التوازن ما بين طرفي العقد، و تأتي بالنفع لكافة الأطراف مع فرض المسؤوليات والتأكد من عدم التنصل منها.

قائمة المراجع و المصادر

- البكري، عبد الباقي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،1980.
- حسني،أحمد، النقل البحري للبضائع، منشأة المعارف،2000.
- رضوان، فايز نعيم، القانون البحري، دار الفكر العربي،1986.
- الزقرد، أحمد سعيد، بعض المشاكل التي يثيرها عقد النقل، مجلة المحامي الكويتية ، العدد الأول،1996.
- الشرقاوي، محمود سمير،–القانون البحري، دار النهضة العربية 1993.
- مركز المرسل إليه في سند الشحن، مجلة القانون و الاقتصاد 1967.
- طه، مصطفى كمال، القانون البحري، مؤسسة الثقافة الجامعية ،1982.
- القانون –البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة، 1995.
- عوض ، علي جمال الدين، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية،1992.
- يونس، علي حسن، العقود البحرية، دار الفكر العربي، 1978.

المراجع الأجنبيّة:

–AMAR ZAHIL.OPCTT

-Claude Chaiban, Clause légal d'exonération du transporteur maritime dans le transport de marchandise, Tome XIII, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris,1965

-VOMAR,Cass.Com– –12/07/1987–DMF–1987

المواد القانونيّة:

–المادة 46 من قانون النقل العراقي

–المادة 31 من قانون النقل العراقي

–المادة 60، من قانون النقل العراقي، رقم 80، لسنة 1983

– المادة 7/1، من اتفاقية هامبورج 1978

–المادة الأولى ، الفقرة الأولى ، معاهد روتردام

–المادة الأولى ، الفقرة –ب– من معاهدة بروكسل 1924

–المادة الأولى، الفقرة –جـ–، اتفاقية بروكسل 1924

–المادة الأولى، الفقرة–أ–، من معاهدة بروكسل

-المادة الخامسة من قانون النقل العراقي، رقم 80، 1983

–المادة27 /1 من قانون النقل العراقي رقم 80 بسنة 1983

- حمدي، محمد كمال، عقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، منشأة المعارف 1983.

3- التدخل الدولي الإنساني بين مطرقة الميثاق وسندان السيادة

بقلم الباحث: مؤيد فيصل عيسى

طالب ماجستير في جامعة دمشق – كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

ملخص البحث:

في ظل المتغيرات الحديثة التي يشهدها العالم، أصبح التدخل الدولي الإنساني من الآليات القانونية التي أقرها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من كل أشكال التهديد والاعتداء. فهذا المبدأ يعد استثناء من الأصل العام في القانون الدولي الذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها، على اعتبار أن مبدأي عدم التدخل والسيادة يشكلان أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة، وبل ويقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة نفسه.

وقد أصبح مفهوم التدخل الدولي الإنساني من أكثر المواضيع الشائكة التي تطرح جدلا كبيرا على الساحة الدولية، لما يفرزه من إشكالات قانونية وتناقضات في مقابل مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة. فهو يحمل في بعض جوانبه اعتداء على هذين المبدأين المكرسين في المواثيق الدولية من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يمثل حماية لحقوق الإنسان، من التهديدات والانتهاكات الجسيمة التي قد تتخفى وراء فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل.

لذا، سنحاول في هذا الدراسة تحديد طبيعة العلاقة والرابطة بين المفاهيم الجديدة لفكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل و بين فكرة التدخل الدولي الإنساني، وضبط حدود كل منهما، بما يحقق التوازن بين هذه المفاهيم انسجاما مع الاهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان.

Research Summary:

In light of the recent changes that the world is witnessing, international humanitarian intervention has become one of the legal mechanisms approved by the international community to protect human rights and fundamental freedoms from all forms of threats

and attacks. This principle is an exception to the general principle in international law, which requires non-interference in the internal affairs of states and respect for their sovereignty, given that the principles of non-interference and sovereignty constitute the most important principles and foundations upon which contemporary international relations are based, and even the Charter of the United Nations itself.

The concept of international humanitarian intervention has become one of the most thorny issues that raise great controversy in the international arena, due to the legal problems and contradictions that it creates in contrast to the principle of non-interference and the principle of sovereignty. In some aspects, it carries an attack on these two principles enshrined in international covenants on the one hand, and on the other hand, it represents the protection of human rights from threats and grave violations that may be hidden behind the idea of sovereignty and the principle of non-interference.

Therefore, we will try in this study to determine the nature of the relationship and the link between the new concepts of the idea of sovereignty and the principle of non-interference and the idea of international humanitarian intervention, and controlling the borders of each, in order to achieve a balance between these concepts in line with the major concerns of the international community in the field of human rights protection.

مقدمة:

مبدأ السيادة الوطنية مصطلح مهم في القانون الدولي العام والعلوم السياسية. وإذا كانت السيادة مطلقة في الماضي، ففي العصر الحديث بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، أصبحت السيادة قضية محدودة نسبياً.

ومنذ نشأة منظمة هيئة الأمم المتحدة وتوقيع ميثاقها في 26/حزيران/1945، حددت أهداف ومقاصد الهيئة في المادة الأولى من الميثاق[1]، وتجلت هذه المقاصد بـ(حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتحقق التعاون الدولي، واعتبار الهيئة مرجعا في تنسيق وتوجيه أعمال الأمم).

وتحقيقا لتلك المقاصد السامية، فقد حددت المادة الثانية من الميثاق[2]، مجموعة المبادئ التي هي في حقيقتها سبل وآليات تكفل سعي الأمم المتحدة وراء مقاصدها. وأهم

---

(1) من ميثاق الأمم المتحدة: (مقاصد الأمم المتحدة هي):

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة)).

(2) مادة(2) من الميثاق: ((تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
5. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى «الأمم المتحدة» في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)).

تلك المبادئ: (المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء، وعدم جواز تدخل الأمم المتحدة في شؤون هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، دون إخلال بأحكام التدخل تحت مظلة الفصل السابع من الميثاق[1].

ورغم احترام السيادة الداخلية للدول، فقد أرسى التعامل الدولي منذ محكمة نورمبرغ[2]، مبدأ هاما يقول بسمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي (الوطني). فالقانون الدولي (اتفاقيا كان أم عرفيا) تعلو قواعده ومبادئه على القواعد القانونية الداخلية للدول، بل وعلى الدستور نفسه في تلك الدول. والشواهد على ذلك كثيرة، فالاتفاقات الدولية عندما تصدر تتضمن في معظمها نصا يقضي بإلزام الدول بتعديل قوانينها الداخلية بما يتفق مع نص وروح الاتفاقية الدولية الموقعة.

وعلاوة على ذلك فقد أفرز التعامل الدولي حالة جديدة، لم تكن موجودة من قبل، وهي التدخل الدولي لأسباب إنسانية، الأمر الذي ينسف النظرية التقليدية لسيادة الدول، وخاصة ما يتعلق بالمظهر الداخلي للسيادة.

لذلك سوف نقوم ببحث مفهوم السيادة أولا (مبحث أول)، ثم نعرض لقضية التدخل الدولي عموما (مبحث ثانٍ)، ثم نبحث في مسألة التدخل الإنساني (مبحث ثالث).

إشكالية البحث:

مدى صمود نظرية السيادة بمظهريها الخارجي والداخلي في وجه مسألة التدخل الدولي الإنساني، خاصة مع ازدياد الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية حول العالم.

هدف البحث:

إيجاد أرضية مشتركة بين مفهوم السيادة وبين حالة التدخل الدولي الإنساني، بالشكل الذي يحقق أهداف هذا التدخل، في أضيق حالات المساس بسيادة الدولة.

---

(1) الفصل السابع، هو عبارة عن تبويب قانوني من ميثاق الأمم المتحدة، يمتد من المادة(39) حتى المادة(51)، وتنظم هذه المواد، كما يظهر من عنوان الفصل السابع، مجموعة الأعمال التي يمكن أن تتخذ في حالات التهديد الفعلي للسلم والأمن الدوليين، وفي حالة وقوع عدوان من دولة على دولة أخرى. مما يعطي الحق والغطاء القانوني الدولي لتدخل مجلس الأمن، تارة عبر التوصيات وتارة أخرى عبر التدخل العسكري وفرض الإجراءات العقابية الرادعة، بما يتناسب مع نوع وطبيعة وحجم التهديد أو العدوان.

(2) هي المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، من القادة والجنرالات الألمان. وقد كرست محكمة نورمبرغ ستة مبادئ صارت فيما بعد جوهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، وهذه المبادئ هي: مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، ومبدأ الشرعية (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومبدأ المسؤولية الدولية للفرد، ومبدأ عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول، ومبدأ عدم الاعتداد بأوامر الرؤساء إلى مرؤوسيهم، ومبدأ المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: سيادة الدولة**
- المطلب الأول: تعريف السيادة
- المطلب الثاني: مظاهر السيادة
- المطلب الثالث: قيود السيادة والسيادة المستحقة والمجال المحتفظ به من السيادة
- **المبحث الثاني: التدخل الدولي بوجه عام**
- المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي
- المطلب الثاني: أشكال التدخل
- المطلب الثالث: مشروعية التدخل وحالاته
- **المبحث الثالث: التدخل الإنساني**
- المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني
- المطلب الثاني: تمييز التدخل الإنساني عن غيره من المفاهيم المشابهة والمرتبطة
- المطلب الثالث: موقف الفقه من الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني
- المطلب الرابع: التدخل الدولي الإنساني بين السيادة ومسؤولية الحماية

المبحث الأول: سيادة الدولة

لا تقوم دولة إلا باجتماع ثلاثة عناصر[1]:

العنصر البشري وهو الشعب، والعنصر المادي وهو الإقليم[2]، والعنصر التنظيمي وهو السيادة. فلا تكون دولة بعنصر واحد من العناصر المذكورة، أو بعنصرين فقط، بل لابد

(1) للتوسع: شكري، محمد عزيز/ مدخل إلى القانون الدولي العام/ منشورات جامعة دمشق/ عام 2004/ ص(69) ومابعد.

(2) يرى جميع فقهاء القانون الدولي أن مفهوم الإقليم كعنصر مادي لنشوء الدولة، أعم وأشمل و أدق من مفهوم الأرض. ذلك أن مفهوم الأرض يسري على اليابسة فقط. أما مفهوم الإقليم يشمل الأرض اليابسة، وما تحتها من الثروات الباطنية، وما فوقها من المجال الجوي، ثم ما يليها من المجال البحري، مع ما يستتبعه ذلك من سيادة للدولة على كامل إقليمها براً وبحراً وجوّاً.

من توافر العناصر الثلاثة مجتمعة معا[1].

فإذا تحقق شرط وجود الإقليم، وتحقق معه شرط الشعب (الأمة)، كان لابد من وجود السيادة التي تحمي الأرض، وتنظم علاقات أفراد الشعب بين بعضهم البعض، من خلال القوانين ومن خلال الأجهزة والمؤسسات التي تكفل تطبيقها، وتنظم أيضا العلاقة بين الشعب وبين الدولة، عبر العقد الاجتماعي المقدس الذي يتجلى بالدستور، وهو أسمى وأعلى قانون في الدولة.

المطلب الأول: تعريف السيادة

أولا: التعريف الفقهي للسيادة:

يعرف الدكتور محمد عزيز شكري السيادة، بأنها: **((حالة كون الحكومة في الدولة هي السلطة العليا والمستقلة عن أية سلطة أرضية أخرى، سواء في تصرفاتها داخل الدولة أم خارجها، دونما قيد على هذا السلطان، اللهم إلا ما يمليه القانون الدولي))**[2].

وإننا بكل تواضع الباحث وحياديته، نأخذ على تعريف الدكتور شكري، أنه لخص مفهوم السيادة بوجود حكومة، مع الفارق الكبير في مفهوم الحكومة بين مختلف الدول باختلاف دساتيرها، أو باختلاف طبيعة مكوناتها السياسية والاجتماعية. ففي بريطانيا العظمى، ذات الحكم الملكي، تأخذ الحكومة دورا أكبر وأقوى وأبرز من الدور الذي تأخذه حكومات العالم الثالث والتي يقتصر دورها في الغالب على الشؤون الخدمية والمعيشية للمواطنين، دون أن تكون صانعة قرار، أو لاعبا استراتيجيا في ميدان السياسة الدولية.

(1) رغم أن جامعة الدول العربية كانت قد اعترفت بحكومة فلسطينية في المهجر، أُعلن عنها عند وصول منظمة التحرير الفلسطينية إلى العاصمة التونسية، بعد أن غادرت مدينة بيروت عقب الاجتياح الإسرائيلي للمدينة عام 1982. ثم قام المجلس الوطني الفلسطيني في15/ تشرين الثاني/1988 بإعلان استقلال دولة فلسطين على جزء من أرض فلسطين التاريخية، وذلك خلال انعقاد الدورة التاسعة عشرة (دورة الانتفاضة) في الجزائر. وهو ما عرف لاحقاً بوثيقة إعلان الاستقلال. ومع نهاية الإعلان عزفت موسيقى الجيش الجزائري النشيد الوطني الفلسطيني. بعدها قامت 105 دول بالاعتراف بهذا الاستقلال، وقامت منظمة التحرير بنشر 70 سفيراً فلسطينياً في عدد من الدول المعترفة بالاستقلال. يذكر أن الشاعر محمود درويش هو من كتب وثيقة الاستقلال، وبأن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات هو من قرأه - المصدر: موقع موسوعة ويكيبيديا/ زيارة(14/2/2022)/ على الرابط:

(2) شكري/ مرجع سابق/ ص(84) – ويرى سيادته في نفس المرجع، ص(83): ((أن الهيئات الحاكمة تتخذ أشكالا سياسية مختلفة (ملكيات أو جمهوريات)، وقد تتبع أنظمة حكم مختلفة. ولم يكن القانون الدولي التقليدي ليهتم بالشكل السياسي للسلطات الحاكمة، مادامت هذه السلطات تمارس سيطرة كاملة على إقليمها، وتقوم بالوظائف العامة. لذلك نرانا في المجتمع الدولي أمام نماذج مختلفة من أنظمة الحكم. فهنالك الديمقراطيات التقليدية، والديمقراطيات الشعبية، وهنالك الأنظمة الملكية، وحكومات الفرد أو الأقلية. غير أن الأغلبية الساحقة تؤمن بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مما يطرح على بساط البحث، وبشكل ملحٍّ، مسألة شرعية الحكم في دولة ما، وبالتالي مدى توافر أحد عناصر كيان تلك الدولة، إذا لم يكن منطبقا مع إرادة أغلبية السكان)).

ومن ناحية أخرى يمكن أن نجد دولا مثل الفاتيكان، بلا حكومة، بل تستمد تنظيمها وسيادتها من قداسة البابا ومن تعاليم الإنجيل والرسل وآباء الكنيسة الأوائل، دون أن يكون لها دستور أو قانون يحدد شكل الحكم، وشكل السيادة.

لذلك نقترح للسيادة التعريف التالي: **((هي العنصر التنظيمي الذي يقوم عليه مفهوم الدولة، إلى جانب عنصري الإقليم والشعب، وهي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة ضمن حدود إقليم معين، وعلى مجموعة بشرية محددة، ومنها تنبثق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهي النتيجة الطبيعية لتطبيق مبدأين هما: مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، ومن هنا تصبح السيادة هي الضامن الفعال لهذين المبدأين))**.

ثانياً: تعريف السيادة في القانون الدولي:

السيادة: هي حق كامل لهيئة الإدارة وسلطتها، دون أي تدخل من قبل وكالات أو مؤسسات خارجية. وفي النظرية السياسية، فإن السيادة مصطلح أساسي يستخدم لتحديد السلطة العليا على كيانات سياسية معينة[1].

وفي القانون الدولي العام، يشير المفهوم المهم للسيادة إلى ممارسة الدولة للسلطة. وتشير السيادة القانونية إلى الحق القانوني في القيام بذلك، والسيادة على القدرة على القيام بذلك، والسيادة الحقيقية للقيام بذلك. ويمكن أن يصبح هذا موضوعًا فوضويّا، خاصةً عندما يتوقع الناس عمومًا أن يكون القانون والمنفعة أعلى وضمن نفس المنظمة، فقد انتهى هذا التوقع.

وبالتالي فإن مفهوم السيادة هو جوهر البنية التقليدية في العلاقات الدولية، وأساس الدول لممارسة علاقاتها وفقًا للقانون الدولي. ولقد شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تغيرات كبرى كان لها أثر عميق في تكوين العلاقات الدولية الحالية، وأدت إلى تدهور نوعي في مكانة السيادة في القانون الدولي مقابل مبادئ جديدة على الساحة الدولية.

ثالثاً: المفهوم المعاصر للسيادة:

لا تزال سيادة الدولة مفهوماً أساسياً في مجال الأنظمة القانونية المعاصرة، فقد قرر ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية، أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ السيادة بين جميع أعضائها، وأنه ليس للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم

(1) الصمادي، لينا/ مقال بعنوان سيادة الدول في القانون الدولي/ منشور على موقع (إي عربي)/ زيارة(14/2/2022)/ على الرابط:

السلطان الداخلي لدولة ما، كما لا تزال السيادة تمثل قاعدة رئيسة من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية، وإن كانت التكتلات الاقتصادية السياسية المعاصرة قد اقتضت، ومراعاة لمصالح الدول الأطراف فيها، أن تتنازل كل دولة عن جزء من سيادتها لمصلحة منظمة دولية تجسد تكتلاً اقتصادياً سياسياً. فقد أقدمت حكومة الجمهورية الفرنسية مثلاً على تحويل اختصاص إصدار النقد إلى الاتحاد الأوروبي، في سبيل تحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية الكاملة بين الدول الداخلة في هذا الاتحاد، على الرغم من كون إصدار النقد أحد الاختصاصات التي تعبر عن سيادة الدولة. وقد أجاز المجلس الدستوري الفرنسي ذلك، على أساس أن مثل هذا التصرف لا يمس الشروط الجوهرية لممارسة السيادة الوطنية[1].

المطلب الثاني: مظاهر السيادة

بعد الحديث عن مفهوم السيادة، فإن هنالك مظهرين للسيادة[2]:

أولاً: المظهر الخارجي:

يتجلى المظهر الخارجي للسيادة في إدارة العلاقات مع الدول الأخرى وفقاً لقوانين الدولة الداخلية في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد العلاقات مع الدول الأخرى، وحرية توقيع العقود معها، وحق إعلان الحرب، أو الحفاظ على الحياد.

والسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي، وتبعاً لذلك، لا تخضع الدول ذات السيادة لأي دولة أجنبية. وتتمتع جميع الدول ذات السيادة بالمساواة، ولذلك فإن تنظيم العلاقات الدبلوماسية يقوم على الاستقلال.

وهكذا ينجم عن السيادة الخارجية مبدأ حق الدولة في الاستقلال والمساواة، وهذا المبدأ يعتبر ركيزة القانون الدولي في وضعه الراهن[3].

ثانياً: المظهر الداخلي:

يتجلى المظهر الداخلي للسيادة في بسط سلطة الدولة وأجهزتها على جميع الموضوعات من خلال المؤسسات والقوانين السارية داخل إقليم الدولة، وتطبيق هذه القوانين على جميع المواضيع، مما يعني حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، من خلال

(1) نوح، مهند/ موقع الموسوعة العربية/ مقال (السيادة)/ زيارة (15/2/2022)/ على الرابط:
http//:arab-ency.com.sy/ency/details4511/

(2) صمادي/ مرجع سابق - وأيضاً: شكري/ مرجع سابق/ ص(87+86).

(3) شكري/ مرجع سابق/ ص(86).

تنظيم حكومتها ومؤسساتها ومرافقها العامة، ومن خلال فرض سلطانها على كافة ما هو موجود في إقليمها من أشخاص أو أشياء، دون أن يحق لدولة أو لهيئة أخرى أن تمارس سلطاتها على إقليم هذه الدولة[1].

المطلب الثالث: قيود السيادة والسيادة المستحقة والمجال المحتفظ به من السيادة

أولا : القيود المفروضة على السيادة:

السيادة ليست مطلقة، بل يجب تقييدها، وقد ظهرت عدة نظريات في سبيل توضيح الأساس الذي يقوم عليه تقييد سيادة الدولة[2]:

1) **نظرية القانون الطبيعي (Théorie du droit naturel)**: وتتلخص هذه النظرية في أن سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي، تلك القواعد التي سبقت نشأة الدولة، وتعتمد على فكرة العدل المطلق، ويكشف عنها العقل البشري.
2) **نظرية الحقوق الفردية (Théorie des droits individuals)**: وتتلخص هذه النظرية في أن حقوق الأفراد سابقة على نشأة الدولة، وإن الدولة لم توجد إلا في سبيل حماية هذه الحقوق، ومنع التعارض في ما بينها، ومن ثم فإن الدولة ملزمة احترام تلك الحقوق الطبيعية عند ممارستها لسيادتها.
3) **نظرية التحديد الذاتي للسيادة (Théorie de l'auto –limitation)**: ومضمون هذه النظرية أن القانون من صنع الدولة، ولكنها تلتزمه وتتقيد بحدوده، لأن القانون يجب أن يكون ملزماً للدولة وللأفراد على حد سواء، وبذلك تقوم الدولة بتحديد سلطاتها بإرادتها الذاتية، ومن مصلحتها أن تفعل ذلك، حتى تتفادى الفوضى التي قد تحدث من جراء إطلاق سلطاتها.
4) **نظرية التضامن الاجتماعي:** وصاحبها العميد الفرنسي (دوجي Duguit) الذي رأى أن الحياة الاجتماعية الحتمية تستلزم بالضرورة وجود قواعد للسلوك (règles de conduit) يجب على أفراد الجماعة اتباعها في معاملاتهم، وهي تلزم الأفراد والسلطة الحاكمة على حد سواء.

وقد لاقت جميع هذه النظريات انتقادات عنيفة، ولعل الواقع السياسي، والقانوني يكشف أن أفضل القيود على سيادة الدولة، تلك القيود التي تستمد من التنظيم الدستوري للدولة،

(1) شكري/ مرجع سابق/ ص(86)

(2) نوح، مهند/ موقع الموسوعة العربية/ مقال (السيادة)/ زيارة (15/2/2022)/ على الرابط:
http//:arab-ency.com.sy/ency/details4511/

من النص على مبدأ الفصل بين السلطات، وإيجاد طريقة محددة لتعديل الدستور، مما يحول دون تعسف السلطة، ويحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، إضافة إلى سيطرة مبدأ الشرعية الذي يضمن خضوع الهيئات الحاكمة للدستور، وللقوانين ما دامت قائمة، ومطبقة[1].

ثانياً : السيادة المستحقة:

تعني أن مجموعة بشرية ما، تحيا على إقليم معين، تستحق الحصول على حق تقرير المصير، وإقامة دولة. ذلك أنها تتمتع بكل الخصائص التي تؤهلها لتكون دولة مستقلة[2].

وقد ظهر هذا المفهوم مع نظام الوصاية الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، حيث خضعت مجموعة من الأقاليم والبلدان والمستعمرات لرقابة الأمم المتحدة، لتحصل على استقلالها عند توفر عناصر الدولة لديها أي عند اكتمال سيادتها[3].

وخلال أزمة كوسوفو، وخاصة في ظل مفهوم حق تقرير المصير، والذي منه جاءت السيادة. ثار السؤال: هل حق تقرير المصير هو حق لإقليم في دولة أم حق لك سكان الدولة، وفي حالة كوسوفو هو حق للكوسوفار (شعب من أصل ألباني) وهل يجب إعمال هذا الحق أم الركون إلى مفهوم السيادة المستحقة؟

وتشكل قضية استقلال كوسوفو، وهو أحد أقاليم دولة يوغوسلافيا الاتحادية، تطبيقا لمفهوم المراقبة من قبل الأمم المتحدة، لكن خارج نظام وصاية. حيث أعلنت إدارة الإقليم استقلالها وبدأت مساعيها للحصول على الاعتراف بها كدولة ذات سيادة وذلك وفق مبدأ السيادة المستحقة والذي يعني أن مجموعة بشرية ما تحيا على إقليم معين تستحق الحصول على حق تقرير المصير وإقامة دولة ذلك أنها تتمتع بكل الخصائص التي تؤهلها لتكون دولة مستقلة.

وكان بعض المستشارين القانونيين قد قالوا إن كوسوفو تستحق الاستقلال[4]، ذلك أن الإقليم كان تحت المراقبة الدولية منذ عام 1999 تاريخ دخول قوات الأمم المتحدة،

(1) نوح، مهند/ موقع الموسوعة العربية/ مقال (السيادة)/ زيارة (15/2/2022)/ على الرابط:
http//:arab-ency.com.sy/ency/details4511/

(2) محمود، هدهود/ نقد جدل السيادة والحاكمية/ مقال منشور على موقع الجمهورية/ زيارة (18/2/2022)/ على الرابط:

(3) هدهود/ نفس المرجع السابق/ على الرابط:

(4) ومنهم: مبعوث الأمم المتحدة إلى كوسوفو، السيد (مارتي إحتساري)/ وذلك في تقريره الذي رفعه الأمين العام كوفي عنان إلى مجلس الأمن في آذار 2007/ المصدر: (موقع الأمم المتحدة)/ زيارة (20/2/2022)/ على الرابط:
https//:news.un.org/ar/story2007/03/65322/

وأضيف إليها مجموعة مراقبة من الاتحاد الأوروبي عام 2008، وكان يمارس نوعا من السلطات السيادية، مما يجعلها قابلة لأن تكون دولة مستقلة. وفي عام 2012 أعلنت مجموعة المراقبة التي شكلتها الدول الداعمة لاستقلال الإقليم بأن كوسوفو أصبحت دولة كاملة السيادة وسط ترحيب الولايات المتحدة الأمريكية وعديد من الدول الأخرى.

ويمثل مفهوم السيادة المستحقة تطبيقا للحق في الانفصال بصورة منفردة، وخرقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

ثالثاً: المجال المحتفظ به للسيادة:

إذا كان مصدر السيادة هو الشعب أو الأمة، فإن المجال المحتفظ به هو ميدان ممارسة السيادة، والذي يتم تحديده بأحد شكلين:

1) إما التوافق على التنازل عنه، عند دخول الدولة في ميدان علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى (المعاهدات الجماعية والثنائية، تطور المنظومة الاقتصادية العالمية وتغير اللاعبين الدوليين الذين يتحكمون بها).

2) وإما بفعل منظومة حقوق الإنسان العالمية الطابع، والتي تحقق مصلحة الأفراد من خلال إعلان منظومة قانونية تحافظ على قيمهم المشتركة زمني السلم والحرب، بما في ذلك أفراد الشعب الذي يشكل الدولة صاحبة السيادة.

في الحقيقة لم يظهر مفهوم الحد من السيادة على الصعيد الداخلي إلا بعد تبلور مفهوم الاستبداد من خلال الفاشية والنازية، حيث كان لا بد من الحد من تسلط الأنظمة التي لا تحترم منظومة الحقوق الأساسية للأفراد. فالقانون الدستوري الألماني يرى أن السيادة ما هي إلا الاختصاص بالاختصاص، أي أنها هي من يقرر من يحق له ممارسة شأن ما. ويرى الفرنسيون أنه يمكن نقل حق ممارسة بعض السلطات السيادية إلى الاتحاد الأوروبي، غير أن نقل كامل السلطات يعني اختفاء الدولة لصالح كيان جديد.

المبحث الثاني: التدخل الدولي بوجه عام

لاشك أن موضوع التدخل الدولي يشكل ثغرة في مفهوم السيادة الوطنية الداخلية للدولة على إقليمها وشعبها، بل وحتى في المظهر الخارجي للسيادة. وخرقا لميثاق الأمم المتحدة القائم على المساواة بين الدول، وعدم تدخل دولة في شؤون دولة أخرى.

(1) العيسى، طلال ياسين/ السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر/ بحث قانوني منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ مجلد (26)، عدد(1) لعام 2010/ ص(44)/ متوفر على الرابط:
http//:www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435496126_.pdf

مطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي

أولاً: تعريف التدخل الدولي:

يقصد بالتدخل الدولي[1]، ذلك التدخل الذي يتم من قبل دولة في شؤون دولة أخرى. وقد عرف أحد كبار فقهاء القانون الدولي، وهو الفقيه الألماني شتروب، بأن التدخل هو: (تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على اتباع ما تمليها عليها –في شأن من شؤونها الخاصة– الدولة أو الدول المتدخلة).[2]

ويعرّفه الدكتور الغنيمي من الفقه المصري بأنه: (تعرض دولة لشؤون دولة أخرى، بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها. ومثل هذا التدخل، قد يحصل بحق، أو بدون حق، ولكنه –في كافة الحالات– يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية. ولذلك فانه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة).[3]

ويرى الفقيه الفرنسي شارل روسو: (أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة، وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الاشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري).[4]

من خلال التعاريف المذكورة، يبدو ان أغلب الفقهاء يجمعون على أن التدخل يكون من طرف دولة في شؤن دولة أخرى، ولكننا نرى أن التدخل لا يشتمل فقط على الدول، بل يشمل شخوص القانون الدولي كالمنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص. أي يتعدى الدول وممارساتها اللاإنسانية، بغرض التأثير على الدولة المتدخل في أمرها بإتيان عمل، أو الامتناع عن عمل من شأنه الإبقاء أو التغيير في أحد الأوضاع الراهنة في الدولة.

---

(1) موسى سليمان موسى/ التدخل الدولي وصوره ومدى مشروعيته/ مقال على شبكة النت/ موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية/ زيارة (13/2/2022)/ على الرابط:

https//:almerja.net/reading.php?idm83819=

(2) مشار إلى التعريف في: أبو هيف، علي صادق/ القانون الدولي العام/ الطبعة 9/ منشأة المعارف الإسكندرية 1971/ ص(216+217).

(3) الغنيمي، محمد طلعت/ الوجيز في قانون السلام/ منشأة المعارف بالإسكندرية/ بلا تاريخ/ ص(311).

(4) أبو هيف/ مرجع سابق/ ص(218) – وأيضا: الغنيمي/ مرجع سابق/ ص(312).

وهناك إشارات عند الفقهاء من خلال تصديهم لمفهوم التدخل، بأنه استبداد لا يستند إلى أساس قانوني، بل يعتمد على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة[1].

ثانياً: لمحة تاريخية:

لا يعد موضوع التدخل الدولي بشكلٍ عام بالظاهرة الجديدة في ميدان العلاقات الدولية، فقد برزت عمليات التدخل الدولي مع نهايات القرن السابع عشر، حيث تدخلت كلّ من روسيا والدنمارك وبريطانيا لحماية الرعايا الأرثوذوكس في بولونيا، وطالبت ملكها **ستانيسلو اوغست الثاني** الكاثوليكي الذي كان يضطهد رعاياه من الأرثوذوكس والبروتستانت، بالكف عن الاضطهاد، وكان ذلك عن طريق رسالة وجهتها قيصر روسيا **كاترينا الثانية** إلى ملك بولونيا في أيلول/1766م، جاء فيها: (إن حرية العبادة هي من ضمن الحقوق المستمدة من الحق الإلهي، وواجب الحكومة المستنيرة مساعدة رعاياها على التعبد بالعبادات التي تروقهم، وأنه لا يسعها النظر إلى الاضطهاد الذي يعانيه فريق كبير من أهل بولونيا، ولذلك طلبت منه أن يرد إلى رعاياه حقوقهم، ما دامت بولونيا دولة حرة وعضواً في مجتمع دولي. وقد كان الموقف المتعصب لملك بولونيا واستمرار اضطهاده لرعاياه، السبب في الإطاحة بدولته وتقسيمها عن طريق الدول المذكورة بعد ست سنوات من تاريخ المذكرة)[2].

تلت هذه الحادثة عدّة تدخلات نذكر منها تدخلات روسيا القيصرية في شؤون الدولة العثمانية وحق حماية روسيا القيصرية لرعاياها في شبه جزيرة القرم، وحصولها على معاهدة كينارجي التي تنص على حق حماية الأخيرة للأرثودوكس، وكذلك الأمر بالنسبة لفرنسا التي حصلت على معاهدة (1604م) التي تنص على حق حماية فرنسا للكاثوليك[3].

المطلب الثاني: أشكال التدخل

يقسم الفقهاء التدخل إلى أشكال متعددة، حيث يرى الدكتور الغنيمي أن للتدخل شكلا

(1) موسى سليمان موسى/ التدخل الدولي وصوره ومدى مشروعيته/ مقال على شبكة النت/ موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية/ زيارة (13/2/2022)/ على الرابط:

https//:almerja.net/reading.php?idm83819=

(2) تطور العلاقات الروسية البولندية في القرن السابع عشر/ مقال بحثي تاريخي/ منشور على الرابط:

https//:goaravetisyan.ru/ar/razvitie-russko-polskih-otnoshenii-v17--veke-polsha-i-rossiya/--

(3) المرعشي، فيصل براء/ التدخل الدولي الإنساني/ مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية (political encyclopidia)/ على شبكة النت/ زيارة (12/2/2022)/ على الرابط:

خارجيا وداخليا وعقابيا واقتصاديا[1]:

ويكون الشكل الخارجي، بتدخل دولة في علاقات دولة أخرى مثل تدخل إيطاليا في الحرب العالمية الثانية إلى جانب ألمانيا ضد بريطانيا.

أما الشكل الداخلي للتدخل، فيكون منصباً على ما يجري داخل الدولة، ويتمثل في تدخل دولة لصالح أحد الأطراف المتنازعة داخل الدولة، كما في حالة الثورة أو الحروب الأهلية[2].

والشكل العقابي يمثله حالة القمع التي تفرضها الدولة بسبب ضرر ألحقته الدولة المتدخل في شأنها بالدولة المتدخلة، كالحصار السلمي على شواطئ الدولة.

ولم يقتصر الغنيمي على تقسيماته هذه فيشير الى أن بعض الفقهاء يضيفون التدخل الاقتصادي والتدخل الهدام أيضاً[3]. والتدخل الاقتصادي هو أحد أشكال التدخل الذي تمارسه الدولة على اقتصاد دولة أخرى[4].

أما الدكتور على صادق أبو هيف فيقسم التدخل إلى سياسي وعسكري وفردي وجماعي وصريح ومباشر[5]:

أ- التدخل السياسي و التدخل العسكري: هو ذلك التدخل الذي يحصل بطريق رسمي وبصفة علنية، أو بطريق غير رسمي ودون علانية، ويكون التدخل بطلب كتابي أو شفوي من الدولة المتدخلة الذي قد يتحول الى تدخل عسكري، أو التهديد به إذا لم تستجب الدولة المتدخل في أمرها لطلبات الدولة المتدخلة[6].

ب- التدخل الفردي أو الجماعي: قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة وقد يكون جماعياً، ويكون للتدخل الجماعي آثار أقل خفةً وحدةً من التدخل الفردي كونه لا يأتي

---

(1) الغنيمي/ مرجع سابق/ ص(313) وما بعد - وأيضا: صبحي، محمد أمين/ بحث بعنوان: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني/ بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط: https://:democraticac.de/?p=38854

(2) ومثال ذلك عندما حاولت القوات الأمريكية التدخل إلى جانب أحزاب اليمين اللبناني، في وجه الأحزاب اليسارية المساندة لمنظمة التحرير الفلسطينية، ورست قوات المارينز على شواطئ بيروت، مما أسفر عن حادثة تعرف بتفجير مبنى المارينز في بيروت 1983 – المصدر: موسوعة ويكيبيديا: على الرابط:

(3) الغنيمي/ مرجع سابق/ ص(322).

(4) الغنيمي/ مرجع سابق/ ص(214).

(5) أبو هيف/ مرجع سابق/ ص(220) وما بعد

(6) ولعل أمثلة ذلك كثيرة، كالتدخل العسكري الروسي في الأزمة الجورجية عام 2008، وفي أوكرانيا (القرم) عام 2014، والعدوان العسكري الثلاثي على مصر 1956 عقب رفض الحكومة المصرية التراجع عن قرار تأميم قناة السويس.

ضماناً لمصلحة دولة بذاتها . وجاء في المادة(14) والمادة(36) من ميثاق الأمم المتحدة[1]، بأنه يكون للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الامم.

ج- التدخل الصريح أو الضمني: كثيراً ما تتدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى، وكي تنفرد هي بالمغانم والكاسب السياسية والاستراتيجية، تجعل من تدخلها خفياً، وكثيراً ما ينتج عن التدخل الخفي آثار سيئة وضارة كونها تحصل دون إذن أو علم سلطات الدولة المتدخل في أمرها، بعكس التدخل العلني والصريح .

المطلب الثالث: مشروعية التدخل وحالاته

الأصل في التدخل أنه غير جائز، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما ان غالبية الفقه أيضاً يشجبون التدخل ويحرمونه، إلا أن نفراً قليلاً منهم أباح التدخل إذا ما كانت للدولة مصلحة فيه منهم كامبتز الالماني وباتور الفرنسي. إلا أن الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت، والفرنسي لويس ربنو، يريان عدم جواز التدخل على الإطلاق، إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي[2]. ورغم أصالة عدم جواز التدخل إلا أن هناك استثناءات على

---

(1) مادة(12) ميثاق الأمم المتحدة: ((1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. 2. يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء «الأمم المتحدة» إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها)).

مادة(14) ميثاق الأمم المتحدة: ((مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.)).

مادة(36) ميثاق الأمم المتحدة: ((1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. 2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. 3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة)).

(2) مشار إليهما في: أبو هيف/ مرجع سابق/ ص(220).

ذلك الأصل تبيح بعض حالات التدخل منها[1]:

أولاً: التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة:

إن ممارسة الدولة لحقوقها وخاصة السيادة ليس مستثنياً من كل قيد فكل حق يقابله التزام، وممارسة الدولة لحقوقها يقابلها التزامات، عليها أن تحترمها، ومن التزاماتها عدم الإضرار بالغير، كما أن إساءة استعمالها لحقوقها قد يكون فيه ضرر بدولة أخرى، وعندئذ يحق لتلك الدولة التدخل، إذا لم تكن الوسائل السلمية بأشكالها المختلفة مجدية في ذلك، وقد حدد الفرنسي فوشي بعض الحالات التي يجوز فيها التدخل وهي[2]:

أ- زيادة التسليح من قبل دولة معروفة بميلها للعدوان.

ب- قيام الدولة بمؤامرة بغرض اشعال ثورة أو قلب نظام الحكم في دولة أخرى.

ج- قيام ثورة في دولة ما يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة.

د- حالة تصريح دولة علناً بعزمها على بسط نفوذها على دولة أخرى.

إن تدخل دولة ما في شأن دولة أخرى دفاعاً عن حقوقها، يطرح أمامنا إشكالية التعسف في استعمال الحق. فالتطورات التقنية والصناعية في دولة ما، واحتياجاتها للموارد المختلفة، وحرية الدولة في استغلالها لمواردها الطبيعية، كل ذلك يأخذ أشكالاً مختلفة بتطور التكنولوجيا واحتياجات الدولة كاستغلال الأنهار الدولية، أو ما يسمى أحياناً بالممرات المائية العابرة للحدود، التي تمر بأقاليم أكثر من دولة[3]. فاحتياجات الدولة لمياه الشرب والري وإنتاج الطاقة، مع توافر التقنية الحديثة في استغلال مياه الأنهار بالشكل الأمثل، كثيراً ما يؤثر على حقوق الدولة السفلى التي تشاركها في النهر إذا ما تعسفت الدولة الأعلى في استعمال حقها وأدى إلى انخفاض مستوى النهر

(1) موسى، سليمان موسى/ التدخل الدولي وصوره ومدى مشروعيته/ مقال على شبكة النت/ موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية/ زيارة (13/2/2022)/ على الرابط:

http s//:almerja.net/reading.php?idm83819=

وأيضا: قلال، ياسمينة/ شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة ومسؤولية الحماية/ بحث منشور على موقع المركز الديموقراطي العربي/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط: https://:democraticac/de.democraticac/?p=51365

(2) قلال، ياسمينة/ شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة ومسؤولية الحماية/ بحث منشور على موقع المركز الديموقراطي العربي/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط: https://:democraticac/de.democraticac/?p=51365

(3) للتوسع في الوضع القانوني الدولي للممرات المائية، انظر: شكري/ محمد عزيز/ مدخل إلى القانون الدولي العام/ منشورات جامعة دمشق/ مرجع سابق/ ص(205) وما بعد.

بالشكل الذي يؤثر على اقتصاد الدولة السفلى في الري والصناعة وإنتاج الطاقة[1]. وقد حدثت أزمة حادة بين سوريا والعراق بشأن منسوب مياه نهر الفرات منذ السبعينيات من القرن الماضي أثناء إنشاء سوريا لسد الثورة (الطبقة) على نهر الفرات، وكذلك بين كل من تركيا وسوريا، منذ الثمانينات، نتيجة توجه تركيا للاستثمار المكثف لمواردها المائية بإنشاء السدود، ومنها سد أتاتورك على نهر الفرات، وحبس المياه عن الدول الواقعة في أسفل النهر، وسرعان ما تحول الخلاف حول منسوب النهر، إلى أزمة سياسية أدخل فيها موضوع حزب العمال الكردستاني التركي، وتفاقمت الأزمة حتى وصلت الى حشد تركيا لقواتها العسكرية على الحدود السورية للضغط عليها، مما أجبر زعيم حزب العمال الكردستاني على المغادرة من سوريا، وكانت نتيجته القبض عليه في العاصمة الكينية نيوربي في شباط من العام 1999 [2].

فالتعسف في استعمال الحق المشترك من طرف دولة ما قد يتحول إلى ضغط على الدولة الأخرى للإتيان أو الامتناع عن عمل لتحقيق مصلحة الدولة المتعسفة في استعمال حقها. على أن التعسف في استعمال الحق لا يعتبر تدخلاً من الدولة المتعسفة في استعمال حقها، بل يشكل مبرراً لتدخل شرعي من جانب الدولة المتعدى على حقوقها إذا ما استنفذت الطرق السلمية في حل الخلاف الناشئ بسبب التعدي على حقوق الدولة، الناتج عن تعسف دولة ما في استعمال حقها بالشكل الذي يضر بالدولة الأخرى[3].

ثانياً: التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة:

للدول الحق في حماية رعاياها في الدول الأخرى وإنها مكلفة بذلك إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك –وهو حالة أغلب الدول– ولكن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق رعاياها غير مطلقة من كل قيد، وباعتبار أن الدول تمتلك نظماً قانونية، فلا يجوز التدخل الا اذا كانت تلك النظم القانونية غير كافية لحماية رعايا الدول الاخرى

(1) حتى تاريخ كتابة هذا البحث (20/2/2022) بقيت الأزمة المائية بين مصر وأثيوبيا عالقة دون أية بوادر لحل ما، وعما قريب قد تبدأ إثيوبية بالملء الثالث لبحيرة سد النهضة، الأمر الذي سوف يؤثر على منسوب نهر النيل لعقود قادمة، مهددا الشعب المصري بالعطش. يتهم معارضو الحكومة المصرية بأن الرئيس المصري قد تسبب بكارثة بشرية عندما وقع على اتفاق إعلان المبادئ بين مصر وأثيوبيا والسودان عام 2015، الأمر الذي شجع إثيوبيا على المضي قدما في عملية بناء سد النهضة على فرع النيل الأزرق.

(2)رضوان، سمر/ حرب السدود في الشرق الأوسط/ مقال منشور على موقع مركز سيتا/ زيارة(20/2/2022)/ على الرابط: https://:sitainstitute.com/?p=7800

(3) موسى، سليمان موسى/ التدخل الدولي وصوره ومدى مشروعيته/ مقال على شبكة النت/ موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية/ زيارة (13/2/2022)/ على الرابط: https://:net.almerja.com/reading.php?idm=83819

وأمنهم ومصالحهم، في حالة خرق حقوق الاجانب وعدم الحفاظ على أمنهم كبقية المواطنين، أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها[1].

ثالثاً: التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة:

يرى الدكتور الغنيمي مشروعية التدخل الجماعي استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة التي تبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية –المتدخل في أمرها– على بعض الاعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى[2].

وحالات التدخل الجماعي كثيرة آخرها كانت حالة التدخل الدولي – قوات التحالف – في العراق بقواتها العسكرية. ويشكل التدخل الجماعي الذي يتم بقرار من المنظمة الدولية – الامم المتحدة – جائزاً لاستناده إلى شرعية دولية ، لكن بعض حالات التدخل الجماعي يفتقد الى تلك الشرعية من المنظمة الدولية، ثم تحصل الدول المتدخلة على غطاء شرعي لتدخلها من تلك المنظمة مما يشير إلى أن الامم المتحدة نفسها تخضع في كثير من الاحيان الى الامر الواقع الذي يتخذه الدول القوية[3].

رابعاً: التدخل بناء على طلب:

يجيز الفقيه كونيديك التدخل إذا كان بناء على طلب، أي دون أي ضغط ، ويجب أن يأتي الطلب حسب رأيه من طرف الحكومة الفعلية. ويرى الفقيه الفرنسي شارل شومان، أن الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل، لأن الشرعية الدولية لا تبقى دائماً إلى جانب الحكومات القائمة، ففي حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها تحل الشرعية للشعوب، لذلك لا يجب مراقبة الشرعية القائمة من قبل الدول الاجنبية[4].

---

(1) الغنيمي/ مرجع سابق/ ص(314).

(2) الغنيمي/ مرجع سابق/ ص(316).

(3) موسى، سليمان موسى/ التدخل الدولي وصوره ومدى مشروعيته/ مقال على شبكة النت/ موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية/ زيارة (13/2/2022)/ على الرابط: https://:net.almerja/reading.php?idm=83819

(4) بوكرا، إدريس/ مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر/ مشار إليه في: موسى، سليمان موسى/ التدخل الدولي وصوره ومدى مشروعيته/ مقال على شبكة النت/ موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية/ زيارة (13/2/2022)/ على الرابط: https://:net.almerja/reading.php?idm=83819

خامساً: التدخل ضد التدخل:

إذا ما تدخلت دولة في شؤون دولة أخرى يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان التدخل مشروعاً أم غير مشروع، فلا يجوز التدخل من قبل دولة ثالثة إذا ما كان التدخل الأول تدخلاً مشروعاً، ويجوز التدخل إذا كان هناك أضرار بمصالح الدولة المتدخلة ، أو أضرار للصالح العام لجماعة الدول[1]. ومن الأمثلة على ذلك تدخل بريطانيا سنة 1826 في شؤون البرتغال لتمنع تدخل اسبانيا. وكذلك تدخل بريطانيا وفرنسا سنة 1854 لتمنع تدخل روسيا في شؤون تركيا.

سادساً: التدخل من أجل حماية حقوق الانسان وتحقيق الحماية الانسانية:

يرى البعض من الفقهاء والشراح جواز التدخل دفاعاً عن الانسانية في حالات الاضطهاد التي تمس حقوق الاقليات في دولة ما[2]، وإن الاعتداء على حياتهم وحرياتهم وحقوقهم هو اخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الانسانية ، وبالمقابل هناك من يرى أن هذا الشكل من التدخل لا يستند إلى أساس قانوني، ومع ذلك من الجائز التدخل للحماية الانسانية. ونكتفي بهذا القدر في ما يخص هذا الشكل من التدخل لأننا خصصنا المبحث الثالث للتدخل من أجل حماية حقوق الانسان. لذلك لن نتوسع كثيرا في هذا العنوان الذي سيكون موضوع مبحثنا الثالث.

المبحث الثالث: التدخل الدولي الإنساني

لقد عرف المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة سلسلة من التطورات في الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية، خاصة مع تطور المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة، حيث ازداد اهتمامها بحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تتعرض لانتهاكات فادحة وجسيمة، وهذا ما أدى إلى انتشار مفهوم التدخل الدولي الإنساني، خاصة أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية بحتة تخص السلطات الداخلية فقط، إنما هي قضية ذات أبعاد دولية تتمتع بآليات الحماية الدولية ويعدّ التدخل الدولي من إحدى أدواتها.[3]

(1) صبحي، محمد أمين/ بحث بعنوان: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني/ بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط:

(2) سنتحدث عن ذلك بالتفصيل في المبحث الثالث.

(3) صبحي، محمد أمين/ بحث بعنوان: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني/ بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط:

https//:democraticac.de?/p38854=

المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني

كانت فكرة حماية الإنسان من الويلات والآفات والأعمال غير الإنسانية، موجودة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة، إلا أن صبغ النزاعات المسلحة بالإنسانية لم يكن بالقضية البارزة حتى نهاية القرن السادس عشر. وقد انتقلت فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية التي كانت تعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، إلى المرحلة المعاصرة التي تعتبر أن أشخاص القانون الدولي لا تقتصر على الدول فقط بل والمنظمات الدولية الذي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعه وأشكاله، وكان ذلك بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي. أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يعد التدخل مقصوراً على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقة قرابة، إنما امتدت لتشمل كل فرد بوصفه إنسان دون أي اعتبار بسبب العرق أو الجنس أو الدين.

وقد طرح فقهاء القانون الدولي تعريفاتهم للتدخل الإنساني. على النحو الآتي[1]:

- يعرف **لاس أوبنهايم** التدخل الإنساني بأنه: ((التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوّغ التدخل قانونياً لوقف تلك الأعمال)).
- كما يقدم **توماس فرانك** تعريفه للتدخل الإنساني بأنه: ((يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية)).
- وقد نظرت **إليزا بيريز فيرا** إلى التدخل الإنساني على أنه: ((كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الأخيرة مطابقاً للقوانين الإنسانية، من خلال احترام الحقوق الأساسية للفرد – على الأقل – مهما

(1) مشار إلى التعريفات المذكورة في: المرعشي، فيصل براء/ التدخل الدولي الإنساني/ مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية (political encyclopidia)/ على شبكة النت/ زيارة (12/2/2022)/ على الرابط:
وأيضا: الحسن، حسين عبدالله: التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني/ بحث منشور على موقع الحوار المتمدن/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط:
https//:www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid719407=

كانت جنسيته ما دام بشراً)).

- وينظر **ماريو بيتاتي** إلى التدخل الإنساني على أنه: ((قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دولة ثانية، نتيجة قيام خطر مؤكد و مباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى)).
- وقد اعتمدت **وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة** مفهوماً للتدخل الدولي الإنساني وهو: تقديم المساعدات الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، بما في ذلك حالات الطوارئ المعقدة، على اساس قصير الأجل واساس طويل الأجل[1].
- وحاول بعض الباحثين العرب الخروج بتعريف أشمل للتدخل الإنساني بأنه: ((هو التهديد باستخدام القوة او الاستخدام الفعلي لها بواسطة دولة او مجموعة من الدول ضد ارادة حكومة الدول المستهدفة من اجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان بها شريطة ان يتم ذلك بتفويض من مجلس الامن وان يكون له استراتيجية خروج واضحة وألا يقود إلى تهديد وحدة وسلامة اراضي الدولة المستهدفة))[2].

وبالنظر إلى ما تقدم من تعاريف حول مفهوم التدخل الإنساني، نجد أنه بالرغم من توافق معظم الاختصاصيين على اعتبار العامل الإنساني هو الاساس في التدخل الإنساني، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الفئة المستهدفة، فمنهم من حصر مفهوم التدخل الإنساني على الانتهاكات التي تحدث من قبل الحكومة على رعاياها أو رعايا دولة اجنبية على أراضيها، بما يمس حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، و آخرون شملوا حماية جميع الذات الإنسانية جمعاء من أي خطر يصيبها سواء كان من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة، كما اختلف الفقهاء في تحديد طرق التدخل فقد حصر الجانب الأول التدخل لحماية الإنسان بالتدخل العسكري، بينما وسعه آخرون ليشمل كافة

(1) الحسن، حسين عبدالله: التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني/ بحث منشور على موقع الحوار المتمدن/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط:

https//:www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid719407=

(2) العربي، وهيبة/ مبدأ التدخل الدولي الانساني في اطار المسئولية الدولية/ رسالة دكتوراه/ جامعة وهران/ الجزائر/ كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013، ص16 – مشار إليه في: بحث قانوني من إعداد فئة من الباحثين (آية عبد الرحمن موسى وآخرون)/ بإشراف: أ. د. محمد نور البصراتي/ بعنوان: أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة/ على موقع المركز الديمقراطي العربي/ زيارة(14/2/2022)/ على الرابط:

https//:democraticac.de?/p#68383=_ftnref20

المساعدات باختلاف أشكالها سواء كانت اقتصادية لوجستية أو عسكرية.

ومن خلال التعاريف السابقة لمفهوم التدخل الانساني، يمكن استخلاص التعريف الآتي: **((التدخل الإنساني هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية – دولة، منظمة دولية، أو مجموع ما ذكر– لتقديم المساعدات الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، بما في ذلك حالات الطوارئ المعقدة، على اساس قصير الأجل واساس طويل الأجل بما في ذلك وسائل الإكراه السياسية بدءاً من ابسط اشكال الحرب، كالحرب النفسية مروراً بالدبلوماسية فالاقتصادية ونهاية بالعسكرية، بقصد إنقاذ الارواح والتخفيف من المعاناة والحفاظ على الكرامة الإنسانية))**.

المطلب الثاني: تمييز التدخل الإنساني عن غيره من المفاهيم المشابهة والمرتبطة:

1. بعثات حفظ السلام:

هي آلية دولية تتم بموافقة اطراف النزاع وتشكل من افراد دوليين عسكريين او مدنيين تحت قيادة الامم المتحدة بهدف مساعدة هذه الاطراف المتنازعة على العيش في سلام.

ومن هنا يتضح ان التدخل الانساني يختلف عن بعثات حفظ السلام من حيث كونه يتم ضد ارادة الدولة المستهدفة بالتدخل، كما انه لكي يكون مشروعا فلابد ان يكون قرار التفويض به صادرا من مجلس الامن فقط وفقا للفصل السابع من الميثاق[1].

2. عملية الاغاثة الانسانية:

يعرفها الاستاذ موريس توريللي بانها: ((الخدمات الصحية او الموارد الغذائية او المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا اي نزاع دولي او داخلي))[2]. ويتعين علي هذه المنظمات الحصول على الموافقة من الدولة التي تتدخل فيها ولكن ايضا الدولة ليست مطلقة الحرية في الرفض او الموافقة على هذا الطلب حيث ان الدول الداخلة في اتفاقيات جنيف لعام 1949يتعين عليها الموافقة، لان هذه الاتفاقيات تنص علي

---

(1) العربي، وهيبة/ مرجع سابق/ ص(21) – مشار إليه في: بحث قانوني من إعداد فئة من الباحثين (آية عبد الرحمن موسى وآخرون)/ بإشراف: أ. د. محمد نور البصراتي/ بعنوان: أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة/ على موقع المركز الديمقراطي العربي/ زيارة(14/2/2022)/ على الرابط:

https//:democraticac.de?/p#68383=_ftnref20

(2) مشار إليه في: بحث قانوني من إعداد فئة من الباحثين (آية عبد الرحمن موسى وآخرون)/ بإشراف: أ. د. محمد نور البصراتي/ بعنوان: أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة/ على موقع المركز الديمقراطي العربي/ زيارة(14/2/2022)/ على الرابط: https//:democraticac.de/?p=68383#_ftnref20

حق تقديم الاغاثة الانسانية، ولذلك يكون من حق هذه المنظمات التدخل في الحالات الانسانية التي تستدعي ذلك حتي ولو لم تكن الدولة تعترف بوجود مثل هذه الحالات فيها، وبما ان هذه الاغاثة تتطلب موافقة الدولة اذن فهي بالطبع تختلف عن مفهوم التدخل الدولي الانساني الذي يتم بغض النظر عن ارادة الدولة المستهدفة[1].

3. بعثات الانقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج:

ويقصد بها الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة اخري من خطر فعلي او وشيك يتهدد حياتهم، وعلى الرغم من التشابه الشديد بين بعثات الانقاذ والتدخل الدولي الانساني والذي يكمن في ان كليهما يتم لأغراض انسانية، وانهما يتمان دون موافقة الدولة المتدخل في شؤونها ورغما عن ارادتها، وتشابه الظروف السياسية التي تستدعي حدوث كلا التدخلين، الا انه يوجد اختلاف جوهري بينهما ويتمثل في ان التدخل الانساني يتم بهدف حماية رعايا دولة اخرى من خطر يتهدد حياتهم داخل بلادهم وليس لحماية رعايا الدولة نفسها او الدولة المتدخلة في تلك الدولة المستهدفة بالتدخل[2].

4. التدخل لتسهيل حق تقرير المصير:

يمكن تعريفه بانه التدخل المسلح من قبل دولة ما نيابة عن حركة تقرير المصير داخل الدولة المستهدفة بالتدخل ويكمن الاختلاف فيما بين هذا النوع من التدخل وبين التدخل الدولي الانساني في الاتي[3]:

---

(1) موريس توريللي/ هل تتحول المساعدة الانسانية إلى تدخل انساني/ مشار إليه في: **د. مفيد شهاب وآخرون/** دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص473/ مشار إليهما معا في: بحث قانوني من إعداد فئة من الباحثين (آية عبد الرحمن موسى وآخرون)/ بإشراف: أ. د. محمد نور البصراتي/ بعنوان: أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة/ على موقع المركز الديمقراطي العربي/ زيارة(14/2/2022)/ على الرابط:

https//:democraticac.de?/p#68383=_ftnref20

(2) محمد خليل مرسي/ **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر/** دار وائل للنشر/ عمان/ 2009/ الطبعة الاولي/ ص(33)/ مشار إليه في: بحث قانوني من إعداد فئة من الباحثين (آية عبد الرحمن موسى وآخرون)/ بإشراف: أ. د. محمد نور البصراتي/ بعنوان: أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة/ على موقع المركز الديمقراطي العربي/ زيارة(14/2/2022)/ على الرابط:

https//:democraticac.de?/p#68383=_ftnref20

(3) محمد بو سلطان/ **مبادئ القانون الدولي العام/** ديوان المطبوعات الجامعية/ 2005/ الطبعة الاولي/ ص(84+83)/ مشار إله في: بحث قانوني من إعداد فئة من الباحثين (آية عبد الرحمن موسى وآخرون)/ بإشراف: أ. د. محمد نور البصراتي/ بعنوان: أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة/ على موقع المركز الديمقراطي العربي/ زيارة(14/2/2022)/ على الرابط:

https//:democraticac.de?/p#68383=_ftnref20

- بهدف هذا التدخل الي تمكين جماعة معينة من الانفصال او تحقيق الاستقلال عن الدولة المستهدفة بالتدخل في حين ان التدخل الانساني لا يسعى الى خلق كيانات سياسية جديدة وانما فقط يسعى الى حماية حقوق الانسان داخل هذه الدولة المستهدفة.
- ان التدخل الإنساني يتطلب وجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الانسان في الدولة المستهدفة بالتدخل كشرط مسبق لاستخدام القوة ضدها في حين ان التدخل لتسهيل حق تقرير المصير لا يتطلب مثل هذا الشرط المسبق.

المطلب الثالث: موقف الفقه من الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني:

أثار التدخل الإنساني العديد من الإشكاليات النظرية والعملية في ميدان الدراسات الدولية السياسية منها والقانونية، كونه يتعلق بأهم أركان وركائـز النظام الدولي وحمايته من الفوضى، والمتمثل أساسا في مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، والذي هو من ركائز مفهوم سيادة الدول. غير أنه في المقابل نجد أن مبدأ التدخل الإنساني يجد له خلفية في التشريعات الدولية، وهذا ما أدى إلى خلق مفارقة، وصعوبة التوفيق بين المبدأين في ظل غياب إجماع ما بين فقهاء القانون الدولي والمنظرين في حقل العلاقات الدولية حول شرعية هذا المبدأ. وفي هذا الصدد انقسمت المواقف النظرية والقانونية، ما بين اتجاه مؤيِّد، وآخر رافض لمبدأ التدخل الإنساني. وفي ما يلي عرض لمضمون الاتجاهين وأهم الحجج والمبررات التي استند إليها كل من الموقفين[1]:

أولاً: الاتجاه المؤيِّد:

يُعتبر الليبراليون من أبرز المدافعين عن حق وشرعية التدخل الإنساني، لحماية حقوق الإنسان من القهر والحرمان الممارس من الدولة أو جماعات معينة ضد أخرى، لذا نجد أن أهم المرتكزات الأساسية التي ينطلق منها الليبراليون في تصورهم للعلاقات الدولية، وطبيعة التفاعلات فيها، هي: (حقوق الإنسان، والديمقراطية، وكذلك الدور المركزي للأخلاق في صياغة السياسة العالمية). حيث يرى أنصار الليبرالية في تفسيرهم لدوافع التدخل الإنساني ومشروعيته، أن الدول والمنظمات الدولية وغيرها، تتحرك بدوافع

(1) طاهـر، قحطـان حسـين/ التدخـل الـدولي الإنسـاني وأثـره عـلى مبـدأ سـيادة الـدول/ بحـث قانـوني منشـور في: مجلـة كليـة التربيـة الأساسـية للعلـوم الإنسـانية والتربويـة/ جامعـة بابـل/ عـدد(32)/ نيسـان 2017/ ص(294) ومـا بعـد/ البحـث متوفـر بصيغـة(pdf)/ عـلى الرابـط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

إنسانية أخلاقية، للحد من انتهاكات حقوق الأفراد وحرياتهم، أي أن سلوك الدول يمكن ترشيده عن طريق القيم والأخلاق. وبالتالي بإمكان الدول أن تجهز جيوش عسكرية ذات عدة وإمكانات عالية لتخوض حربا داخل دولة أخرى لا تملك فيها أية مصالح، بل للحفاظ على هذه القيم الإنسانية[1].

وينقسم هذا الاتجاه المؤيِّد إلى موقفين[2]:

1) الموقف الأول (إجازة التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة): ويدعو إلى تضييق مجال التدخل الإنساني، ليقتصر فقط على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة. فإذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها، فيجوز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة، شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن[3].

وواقعيا يتجسد هذا الاتجاه في ما دعا إليه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (كوفي عنان)، في دورة الجمعية العامة، خاصة بعد أيلول1999، إلى دراسة آليات إجازة التدخل، ودعا الدول التي تعارض هذا المعنى بشدة وهي (الصين، الجزائر، الهند)، إلى تقديم رد عما كان موقفها سيؤول إليه، لو أن المجموعة الدولية وجدت آلية للتدخل في

---

(1) العزاوي، أنس أكرم/ التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي/ أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد/ 2005/ ص66/ مشار إليه في: طاهر، قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ ص(295)/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

{{على أننا من جانبنا لا يمكننا الركون والتسليم بهذه النظرة الطوباوية للاتجاه الليبرالي. ولنا في العراق خير دليل ومثال على أن التدخل العسكري للقوات الأمريكية والبريطانية في العام 2003، لم يكن بحجة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا بحجة مكافحة الإرهاب. بل لأن العراق يعوم على بحر من النفط، والآثار التاريخية القيمة، والموارد الطبيعية التي يسيل لها لعاب كل طامع، مهما علا شأنه في الميدان الدولي}}.

(2) للتوسع انظر: طاهر، قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ ص(295)/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

(3) مادة(48) ميثاق الأمم المتحدة: ((1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء «الأمم المتحدة» أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. 2. يقوم أعضاء «الأمم المتحدة» بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها((. وأيضا: مادة(49) ميثاق الأمم المتحدة: ((يتضافر أعضاء «الأمم المتحدة» على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن)).

منطقة البحيرات الكبرى 1994 لوقف أعمال الإبادة[1]. كما أن الفصل السابع من الميثاق ذاته أعطى لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية، إذا رأى أن وضعاً ما يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[2].

2) الموقف الثاني: أنصار النزعة الإنسانية (إجازة التدخل خارج الشرعية الأممية):

يتزعمه رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي، مثل (أوبنهايم و لوترباخت)، اللذين يدعوان إلى إجازة أي عمل جماعي،حتى خارج المظلة الأممية، لوقف أعمال الاضطهاد الوحشية، التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات[3].

لقد أثبتت حالة كوسوفو صعوبة تجسيد مثل هذا التصور، الذي يلتزم بالمرجعية الأممية، فقد منع الفيتو (الصيني– الروسي) في صيف وخريف 1998، مجلس الأمن

---

(1) الخولي، محمد/ كوفي عنان ودعوة التدخل الإنساني/ مقال منشور على موقع: البيان/ زيارة (19/2/2022)/ على الرابط:

https//:www.albayan.ae/opinions1999-09-30-1.1094272/

وأيضاً: تقرير اجتماع الدورة (54) للجمعية العامة للأمم المتحدة/ أيلول 1999/ متوفر بصيغة (pdf)/ على الرابط:
https//:undocs.org/pdf?symbol=ar/a57/303/

(2) طاهر، قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ ص(295)/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط: https://www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

وأيضاً: مادة(39) ميثاق الأمم المتحدة: ((يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)).

وحول آليات عمل مجلس الأمن في هذا الصدد/ نصت المادة(41) ميثاق الأمم المتحدة: ((لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)).وأيضا: مادة(42) ميثاق الأمم المتحدة: ((إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة)).

(3) مشار إلى رأي الفقيهين المذكورين في: طاهر، قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ ص(295)/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

كما لفت انتباهنا رأي الأستاذ لوترباخت أن: ((التدخل الإنساني يكون جائزاً ومقبولاً قانوناً، متى ما قامت الدولة بارتكاب أفعال قاسية ووحشية لاضطهاد مواطنيها، بما يتضمنه من إنكار لحقوق الإنسان الأساسية)) - مشار إليه في الحديدي، طلعت جياد لجي/ مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)/ كتاب متاح للقراءة فقط دون تحميل/ ص(139)/ على الرابط:

من إصدار قرار يجيز التدخل الدولي في كوسوفو، مما دفع دول الناتو إلى شن حملة قصف جوي لمدة 78 يوماً ضد بلغراد، لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية في حق ألبان كوسوفو[1]. على أن التدخل بهذا الشكل يمكن أن يجد سنداً له في تصور جديد للميثاق الأممي، يسميه هيندل Hindell بمرجعية الفصل الخامس والسادس من الميثاق، والذي يقوم على إجازة التدخل لأغراض إنسانية دون الحاجة إلى الحصول على رضا حكومة الدولة المعنية[2]، ويبرر رأيه وموقفه بمحاولة تفادي تكرار كارثة رواندا[3]. ولا شك أن مثل هذا التصور يجد سندا له في إعلان فيينا لحقوق الإنسان 1993. فالفقرة 27 من الإعلان تنص على أن: ((كل الدول ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان)). وبما أن 171 دولة صادقت على هذا الإعلان، فإن ذلك يجعل منها طرفا

(1) طاهر، قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ ص(295)/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

ولزيد من المعلومات، انظر: قرار مجلس الأمن رقم 1244، الذي اعتمد في 10 حزيران 1999/ على الرابط:

https//:stringfixer.com/ar/United_Nations_Security_Council_Resolution1244_

حيث أَذِنَ القرار المذكور أعلاه بوجودٍ مدني وعسكري دولي في كوسوفو (جزء من صربيا، التي خلفت صربيا والجبل الأسود، والتي كانت تسمى سابقا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، وأنشأ بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. تبعه موافقة ميلوشيفيتش رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الشروط التي اقترحها الرئيس الفنلندي مارتي أهتيسآري، والروسي فيكتور تشيرنوميردين في 8 حزيران، والتي تنطوي على انسحاب جميع قوات الدولة اليوغوسلافية من كوسوفو. واعتمد القرار 1244 بأغلبية 14 صوتاً مقابل لا شيء. الصين امتنعت عن التصويت على الرغم من كونها انتقدت هجوم الناتو، لا سيما قصف سفارتها. وقالت أن الصراع ينبغي أن تسويه حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وشعبها، وأنها تعارض التدخل الخارجي. ومع ذلك، بما أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وافقت على اقتراح السلام، فإن الصين لم تنقض القرار. فأعلنت كوسوفو استقلالها في عام 2008. وقد أبرزت صربيا والعديد من أعضاء الأمم المتحدة أن القرار 1244 لا يزال قانوناً ملزماً لجميع الأطراف. المصدر: موسوعة ويكيبيديا/ على الرابط:

https//:ar.wikideutschs.com213008-/un-resolution-1244-YRHYXZ

(2) مشار إليه في: طاهر، قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ ص(295)/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

(3) **الإبادة الجماعية في رواندا:** هي أعمال عنف واسعة النطاق بدأت في 7 نيسان واستمرت حتى منتصف حزيران 1994 م، حيث شن القادة المتطرفون في جماعة الهوتو التي تمثل الأغلبية في رواندا حملة إبادة ضد الأقلية من قبيلة توتسي. وخلال فترة لا تتجاوز 100 يوم، قُتل ما يقارب على 800.000 شخص وتعرضت مئات الآلاف من النساء للاغتصاب. وقتل في هذه المجازر ما يقدر ب75% من التوتسيين في رواندا. وانتهت الإبادة الجماعية في 15 تموز 1994م، عندما نجحت الجبهة الوطنية الرواندية، وهي قوة من المتمردين ذات قيادة توتسية، في طرد المتطرفين وحكومتهم المؤقتة المؤيدة للإبادة الجماعية إلى خارج البلاد/ المصدر: ويكيبيديا/ على الرابط:

ثالثا ملزماً بالتدخل. ونحن من جانبنا نرى أن هذا الاتجاه لا يدعو إلى التمرد على الشرعية الأممية، بل يدعو إلى التفكير في آليات بديلة، عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بسبب حق النقض (الفيتو)[1].

ثانياً: الاتجاه المعارض:

يمكننا أن نميز هنا أيضا بين موقفين[2]:

1) الموقف القانوني: ينطلق هذا الاتجاه في معارضته للتدخل، بالاستناد إلى معايير قانونية متضمنة في ميثاق الأمم المتحدة. ويدعو إلى رفض التدخل الإنساني، بدعوى أنه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة.

وفي هذا الصدد، يرى (برونلي لان) عدم وجود أي سند سواء في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، يقدم غطاء شرعيا للتدخل الإنساني[3].

2) المدرسة الواقعية: ينطلق الواقعيون في الرد على الاتجاه الأول القائل بنقد فكرة التدخل الإنساني من زاوية تطرح عدة تساؤلات: (هل يمكن الاعتماد على حقوق الإنسان والقيم الأخلاقية لتفسير تحركات الوحدات الدولية الفاعلة؟ وهل يمكن أن تجهز دولة جيوش بتكلفة عالية وتكون مستعدة لخوض حرب داخل دولة أخرى فيها مصالح لحماية حقوق أقلية معينة؟ وهل يصلح هذا الإطار لتفسير سلوك الدول؟)

ومن هنا يبدو واضحا قصور هذا المنظور في التحليل نظرا للبعد اللاعقلاني الذي يتضمنه، فالواقعيون يعتقدون أنه لا بد أن يتساوى الهدف مع الكلفة. فليست حقوق الإنسان ولا القيم الأخلاقية هي المحرك لسلوكيات الدول، بل إن منطق المصلحة هو

(1) ويشاركنا نفس الرأي: الأستاذ حسين قحطان في بحثه/ انظر: قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ ص(295)/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

(2) قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ ص(296)/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

(3) مشار إليه في: نافعة، حسن/ سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي/ على الرابط:

http://www.afkaronline.com

نقلا عن: قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ ص(296)/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

المناسب لتفسيرها. لهذا فقضية حقوق الإنسان بالنسبة للواقعيين، تعتبر أحد مصادر الفوضى في العلاقات الدولية، وأول تهديد للأمن الدولي، ويعتبر تحديا خطيرا للشرعية الدولية وسيادة الدول الضعيفة فغالبا ما تخفي الدول أهدافها التوسعية والاستراتيجية وراء مبرر التدخل للإنساني[1]. وحالة العراق خير مثال.

ونرى من جانبنا أن ما يعرف بالتدخل الإنساني ما هو إلا تسويق ممنهج للسياسة التدخلية الأمريكية، فكيف يمكن اعتبار التدخل في كوسوفو وفي العراق تدخلاً إنسانياً، وكيف يمكن تفسير السكوت الأمريكي على ما يحدث من قمع إسرائيلي شبه يومي ضد الفلسطينيين؟

المطلب الرابع: التدخل الدولي الإنساني بين السيادة ومسؤولية الحماية:

أولاً: مسؤولية الحماية ومبدأ السيادة:

إن السيادة في مفهومها التقليدي جزء لا يتجزأ من الدولة، وهي تفيد واقعا سياسيا يتمثل في قدرة الدولة على الانفراد بصنع وإصدار القرار داخل حدود إقليمها، وعلى عدم الامتثال لأية سلطة خارجية، مما يوفر الاستقرار في العلاقات الدولية.

في عام 2005 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبدأ **(مسؤولية الحماية)**، على خلفية جرائم الإبادة ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا ويوغسلافيا السابقة وغيرها، حيث فرضت طرح مسألة الحق في التدخل من أجل الشعوب مستقبلا. ومن هذا المنطلق نشأت فكرة مسؤولية الحماية، كنهج جديد في حماية المدنيين، داخل إقليم الدولة وخارجها. و بالتالي فهي فكرة نابعة من الضمير الدولي من أجل وضع حد للمعاناة البشرية. غير أن محاولة التوفيق بين هذا النهج وضرورة احترام سيادة الدول لا يخلو من الصعوبات الميدانية[2].

وفي عام 2009، قدم الأمين العام للأمم المتحدة **(بان كيمون)** تقريرا أوضح فيه

---

(1) قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ ص(296)/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

(2) بوراس، عبد القادر/ التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية/ دار الجامعة الجديدة/ مصر 2009/ ص(194)/ مشار إليه في: قلال، ياسمينة/ شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة ومسؤولية الحماية/ بحث منشور على موقع المركز الديموقراطي العربي/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط:

https//:democraticac.de?/p51365=

مسؤولية الحماية كمبدأ بإعطائه وصفا كاملا وفق ثلاثة أركان أو قواعد مبدئية[1]:

- **القاعدة الاولى:** على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة في حماية شعبها، سواء كانوا مواطنين أو وافدين من الإبادة، وجرائم التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.
- **القاعدة الثانية:** يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها الواردة في القاعدة الأولى.
- **القاعدة الثالثة:** إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل الفوري والحاسم، تحت مظلة الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، مستخدما إجراءات تتراوح بين استخدام الطرق السلمية والعسكرية، كما يسمح للتحالفات الدولية أن تتدخل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

إن إقرار مبدأ مسؤولية الحماية و التأكيد عليه دولياً غيَّر الكثير من المفاهيم المكتسبة، حتى مفهوم السيادة لم يعد كما كان عليه سابقا. حيث أن سيادة الدولة لم تعد ذات صبغة مطلقة، مما دفع البعض إلى وضعها في موقع المواجهة المباشرة مع الحقوق الإنسانية، بمعنى إعادة تصنيف مفهومها من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية. و بالتالي فإن السيادة كمسؤولية هي ضرورة حماية الدولة للإفراد داخل إقليمها، و عدم جواز استخدام هذه السيادة في انتهاك حقوقهم وكذلك تكون الدولة مسؤولة أما المجتمع الدولي بأسره[2].

ثانياً: مستقبل السيادة في ظل تنامي التدخل الدولي الإنساني:

يرى بعض الباحثين[3] أن التدخل الدولي الإنساني اليوم لا يمس بالمفهوم التقليدي للسيادة، ولا بالقوانين المبنية فوق هذا المفهوم، ولا بالحدود السياسية. لأن التدخل

(1) موقع الأمم المتحدة/ على الرابط:

https//:news.un.org/ar/story2009/07/107792/

وأيضا: انظر الرابط:

https//:stringfixer.com/ar/Global_Centre_for_the_Responsibility_to_Protect)_non-governmental_organization)

(2) قلال، ياسمينة/ شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة ومسؤولية الحماية/ بحث منشور على موقع المركز الديموقراطي العربي/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط:

https//:democraticac.de?/p51365=

(3) ومنهم: قلال، ياسمينة/ شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة ومسؤولية الحماية/ بحث منشور على موقع المركز الديموقراطي العربي/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط:

https//:democraticac.de?/p51365=

الإنساني له صفة السيادة الفوقية التي تكتسب شرعيتها من تطور النظام الدولي الراهن، الذي أفرز نقصاً في شرعية السيادة الوطنية. وبذلك فإن فكرة السيادة ليست خالية من الغموض، كما أن هناك هوة بين المواقف والقانون، إذ أن ما كان انتهاكاً للسيادة بالأمس، لم يعد اليوم كذلك، أضف إلى ذلك سلوك الدول الكبرى و ردود الأفعال الدولية اتجاه السيادة.

و مما سبق نستنتج أنه تم إسقاط الصفة المطلقة للسيادة، مما جعل تفويض إمكانية اختراقها كلما تطلب الأمر من أجل التدخل لحماية حقوق الإنسان، أمرا ممكنا وجائزا.

الخاتمة:

يقول فرانسيس فوكوياما في كتابه (بناء الدولة): ((إن الحكام الديكتاتوريين ومنتهكي حقوق الإنسان لا يمكنهم الاختباء وراء السيادة لحماية أنفسهم أثناء ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. وفي هكذا حالات لا تتمتع القوى الخارجية بحق، بل بواجب التدخل باسم حقوق الإنسان والشرعية والديمقراطية))[1].

إن فكرة التدخل الإنساني هي فكرة قديمة نسبياً على صعيد العلاقات الدولية، ولكنها برزت بصورة كبيرة وأكثر وضوحاً، بعد تفكك الاتحاد السوفييتي، وبروز النظام الدولي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الامريكية، حيث تبنت دوراً فاعلاً في ترتيب العلاقات الدولية من خلال تسوية النزاعات التي طرأت بسبب تفكك الكتلة الاشتراكية، والتي كانت في غالبها نزاعات تستند الى دوافع واسباب عرقية واثنية مما أوجد مبرراً للتدخل تحت ذريعة حماية حقوق الانسان وحماية الاقليات وحق الشعوب في تقرير المصير، مما شكل بدوره نظاما دوليا أحادي القطبية.

وقد تطلبت كل تلك المستجدات تطورا في مبادى القانون الدولي، وهذا التطور لا يتم إلا بالتخلي عن مبدأ السيادة المطلقة للدول، وإحلال نماذج للسيادة المرنة أو النسبية لتبرير عمليات التدخل.

وهكذا نكون قد بحثنا في مفهوم السيادة، وفي التدخل الدولي عموما، والتدخل الدولي لأسباب إنسانية، باعتبارهما عارضين من عوارض السيادة، راجين من الله المدد والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(1) فوكوياما، فرانسيس/ بناء الدولة/ ص(172)/ مشار إليه في: بن مرار/ جمال/ التدخل الإنساني وإشكالية السيادة/ بحث قانوني منشور في مجلة: (RouteEducational & Social Science Journal 337 Volume 7 (1)، January 2020)/ على الرابط:

http//:www.ressjournal.com/Makaleler21_26652731/.pdf

النتائج:

1) تم تغيير المفهوم التقليدي للسيادة إلى مفهوم أكثر مرونة وأكثر تقييدا، بالحد الذي يجعل التدخل الدولي، أو التدخل الدولي الإنساني أمرا واقعا، وهو إن حدث، فلن يكون فيه مساس بالسيادة. طالما أن الدولة المتدخل فيها هي من خالفت ميثاق الأمم، مما استدعى التدخل الدولي لإحكام مبادئ الميثاق.

2) رغم سمو ميثاق الأمم، إلا أن الواقع العملي أفرز لنا حالات معينة، كان التدخل الدولي أو الإنساني يتم فيها خارج مظلة الميثاق. كما حدث في العراق، وكما يحدث اليوم في سوريا، حيث دخلت القوات الأمريكية، وكذلك القوات التركية، واحتلت مناطق من الجغرافيا السورية، تارة بحجة مكافحة الإرهاب، وتارة بحجة إنشاء مناطق عازلة.

التوصيات:

غالبا ما تخفي الدول أهدافها التوسعية والاستراتيجية وراء مبرر التدخل للإنساني. لذلك: ندعو إلى التفكير في آليات بديلة، عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بسبب حق النقض (الفيتو)، وليس التدخل المباشر تحت مظلة الفصل السابع.

والله الموفق والمستعان

المراجع

أولاً: الكتب:

1. شكري، محمد عزيز/ مدخل إلى القانون الدولي العام/ منشورات جامعة دمشق/ عام 2005.
2. أبو هيف، علي صادق/ القانون الدولي العام/ الطبعة 9/ منشأة المعارف الإسكندرية 1971.
3. الغنيمي، محمد طلعت/ الوجيز في قانون السلام/ منشأة المعارف بالإسكندرية/ بلا تاريخ.
4. شهاب، مفيد، وآخرون/ دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
5.محمد خليل مرسي/ **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**/ دار وائل للنشر/ عمان/ 2009/ الطبعة الاولى.
6. محمد بو سلطان/ **مبادئ القانون الدولي العام**/ ديوان المطبوعات الجامعية/ 2005/ الطبعة الاولى.
7. بوراس، عبد القادر/ التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية/ دار الجامعة الجديدة/ مصر/ 2009.
8. الحديدي، طلعت جياد لجي/ مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)/ كتاب متاح للقراءة فقط دون تحميل/ على الرابط:
https://books.google.com/books?id=I6E8DwAAQBAJ&pg=PA139&lp-

g=PA139&dq source=bl&ots=1oD7npvs-h&sig=ACfU3U3oe1WRPuU7-Liz-VxrCgZy8sFBJ1Q&hl=ar&sa=X&ved=2ahUKEwjJ2-D9mo72AhWEk_0H-HaHSDK0Q6AF6BAgSEAM#v=

ثانياً: النصوص القانونية والاتفاقات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.

2. موقع الأمم المتحدة/ على الرابط:

https//:news.un.org/ar/story2009/07/107792/

ثالثاً: رسائل الدكتوراه:

1. العربي، وهيبة/ مبدأ التدخل الدولي الانساني في اطار المسؤولية الدولية/ رسالة دكتوراه/ جامعة وهران/ الجزائر/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/2013.

2. العزاوي، أنس أكرم/ التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي/ أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد/ 2005.

رابعاً:المجلات العلمية والأبحاث:

1. طاهر، قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

2. العيسى، طلال ياسين/ السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر/ بحث قانوني منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ مجلد (26)، عدد(1) لعام 2010/ متوفر(pdf) على الرابط:

http//:www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435496126_.pdf

3. طاهر، قحطان حسين/ التدخل الدولي الإنساني وأثره على مبدأ سيادة الدول/ بحث قانوني منشور في: مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم الإنسانية والتربوية/ جامعة بابل/ عدد(32)/ نيسان 2017/ البحث متوفر بصيغة(pdf)/ على الرابط:

https//:www.iasj.net/iasj/pdf/d0dd3c4f304d52dd

خامساً: المقالات القانونية والبحوث المنشورف على مدونات شبكة النت:

1. الصمادي، لينا/ مقال بعنوان سيادة الدول في القانون الدولي/ منشور على موقع (إي عربي)/ زيارة(14/2/2022)/ على الرابط:

2. نوح، مهند/ موقع الموسوعة العربية/ مقال (السيادة)/ زيارة (15/2/2022)/ على الرابط:

http://arab-ency.com.sy/ency/details/4511

3. محمود، هدهود/ نقد جدل السيادة والحاكمية/ مقال منشور على موقع الجمهورية/ زيارة (18/2/2022)/ على الرابط:

. موسى، سليمان موسى/ التدخل الدولي4 /https://www.aljumhuriya.net/ar/content

وصوره ومدى مشروعيته/ مقال على شبكة النت/ موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية/ زيارة (13/2/2022)/ على الرابط:
https//:almerja.net/reading.php?idm83819=

5. المرعشي، فيصل براء/ التدخل الدولي الإنساني/ مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية (political encyclopidia)/ على شبكة النت/ زيارة (12/2/2022)/ على الرابط:
https//:political-encyclopedia.org/dictionary

6. قلال، ياسمينة/ شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة ومسؤولية الحماية/ بحث منشور على موقع المركز الديموقراطي العربي/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط:
https//:democraticac.de?/p51365=

7. صبحي، محمد أمين/ بحث بعنوان: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني/ بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط:
https//:democraticac.de?/p38854=

8. المرعشي، فيصل براء/ التدخل الدولي الإنساني/ مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية (political encyclopidia)/ على شبكة النت/ زيارة (12/2/2022)/ على الرابط:
https//:political-encyclopedia.org/dictionary9.

الحسن، حسين عبدالله: التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني/ بحث منشور على موقع الحوار المتمدن/ زيارة(19/2/2022)/ على الرابط:
https//:www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid719407=

10. آية عبد الرحمن موسى وآخرون، بحث قانوني من إعداد فئة من الباحثين/ بعنوان: أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة/ بإشراف: أ. د. محمد نور البصراتي/ على موقع المركز الديمقراطي العربي/ زيارة(14/2/2022)/ على الرابط:
https//:democraticac.de?/p#68383=_ftnref20

11. الخولي، محمد/ كوفي عنان ودعوة التدخل الإنساني/ مقال منشور على موقع: البيان/ زيارة (19/2/2022)/ على الرابط:
https//:www.albayan.ae/opinions1999-09-30-1.1094272/

All copyrights reserved ©
h_imamomais@hotmail.com
wameed.alfkr@gmail.com

مجلة ربع سنوية علمية محكمة

Wamid El-Fikr Research Journal

Quarterly peer-reviewed Scientific Journal

Issue 13, March 2022

Brief

It is a scientific quarterly peer-reviewed journal issued by the National Society for Culture and Development, Notice of Recognition (Declaration) No. 1193/a.d.

Edited by: Dr. Haifa Suleiman AL-Imam

Published and distributed by: Dar Al-Nahda Al-Arabiya / Beirut - Lebanon

ISSN:2618-1312 paper print

ISSN: 2618-1320 e copy

دار النهضة العربية

Wamid El-Fikr Research Journal
Specializing: Education and Humanities
Quarterly peer-reviewed Scientific Journal
Issue 13, March 2022

Wamid Al Fikr Research Journal has been included in the Arab Impact Factor
It has an Arab Impact Factor for the year 2021 of 2.4
The magazine's ranking is the 47th out of 2157 Arabic magazines
And it received the numbers: Ref. No.: (2020J1010)
It also received the No. (DOI:1018756/2020J101)
It is also indexed by the Arabic Citation Index under number: code
ARCI-2007-1110

Management and Editorial Board
General Supervisor: Prof. Ali Mahdi Zeitoun
Scientific and Research Advisor: Dr. Youssef Alsabaawi
Editor-in-chief: Dr. Haifa Suleiman AL-Imam
Managing Editor: Lina Mohamed Abdul Ghani

Contact us
Tel: +961 3 691 425
Fax: +961 8 630 280
Website: www.wameedalfikr.com
emails: wameed.alfkr@gmail.com / info@wameedalfikr.com
Editor-in-chief email: h_imamomais@hotmail.com
Annual Subscription:
In Lebanon and the Arab countries $ 100
In the rest of the world $ 125

أبحاث باللغات الأجنبية

The Role Educational Technology In Developing School Staff

Nour H. Dirany[1] and Hassan M. Khachfe[1,2]

[1] School of Education, Lebanese International University, Saida, Lebanon

[2] Business, Educational, and Medical Optimization Research Group, Lebanese International University, Beirut, Lebanon

June 2019

Abstract

The aim of this study was to investigate the impact of educational technology on leadership traits in the Saint Joseph School staff. The researcher in this study was using both descriptive qualitative and quantitative methods by collecting and analyzing the questionnaire's answers and by conducting interviews with several teachers and technology coordinators from the school. The sample size was 70 participants composed of teachers, administrators and technology coordinators. The results showed that educational technology had a positive impact on both the school staff and the students, it showed that the school staff are meeting and applying the TSSA standards. Also there is a significant relationship between the staff age and their technology leadership, however there is no significant relationship between the participants gender, school level, years as an educator and their technology leadership .

Keywords : TSSA standards, leader's skills , teacher's leadership, system theory.

ملخص البحث

كان الهدف من هذه الدراسة هو التحقيق في تأثير تكنولوجيا التعليم على سمات القيادة في موظفي مدرسة القديس مار يوسف الظهور. استخدمت الباحثة في هذه الدراسة كلّا من الأساليب الوصفية النوعية والكمية من خلال جمع وتحليل إجابات الاستبانة وإجراء مقابلات مع العديد من المعلمين ومنسقي التكنولوجيا في المدرسة. كان حجم العينة 70 مشاركًا مؤلفًا من معلمين وإداريين ومنسقي

التكنولوجيا. أظهرت النتائج أن تكنولوجيا التعليم كان لها تأثير إيجابي على كل من موظفي المدرسة والطلاب، حيث أظهرت أن طاقم المدرسة يلتزمون ويطبقون معايير TSSA. هناك أيضًا علاقة مهمة بين عمر الموظفين وقيادتهم التكنولوجية ، ولكن لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين جنس المشاركين ومستوى المدرسة وسنوات الخبرة وقيادتهم التكنولوجية.

الكلمات المفتاحية : معايير TSSA. ، مهارات القائد، قيادة المعلم، نظرية النظام.

Introduction

In our present time, technology is undoubtedly influencing leadership. The perception of success is different; today a good leader is an effective one in showing and sharing results. Technology in the 21^{st} century demands many advancements and that, in turn, demands change and quality improvements in education in schools around the globe. Hence, “educational leadership” is regarded as a key to effectiveness in schools and becoming a complicated and arduous task to keep up with. It is of great importance for this technology to be used for simplifying the way things are done for students, teachers and administrators at schools; also this can be extremely beneficial.

Swift technological innovation impacts school management. With social growth, technology also reaches the environment; school leaders face the means of integrating technology into meaningful learning activities, and the evaluation of technological usage at their schools. Leaders must meet the needs of teachers and recognize them, providing support in effective use of technology in classrooms. Furthermore, leaders have to be familiar with, and knowledgeable about the technology, which holds a detailed understanding of how and when technology can be used effectively in order to enhance student learning.

Administrative technological standards guide schools staff by developing and redesigning new courses and training experiences. But most efforts in professional development concentrated on teacher’s needs, with less regard to administrative needs. Nearly all school staff learned the tools and competencies of technology when they became employers, with irregular coaching given by various vendors, expert organizations, colleges, and

universities.

School administrators have a vital task to guide and facilitate the application and utilization of technology in schools, and they are one of the most leading factors to successful technology planning and implementation. " when administrators act as technology leaders, the teachers and students integrate and use technology more successfully"(1).

The following research questions guided the study:

Question 1: What is the relationship between the leader's skills and the proper use of technology in schools?

Question 2: To what degree do school staffs meet the technology standards for school administrators (TSSA)? The standards of: a. Leadership and Vision b. Learning and

Teaching c. Productivity and Professional Practice d. Support, Management, and Operations e. Assessment and Evaluation f. Social, Legal, and Ethical Issues.

Question 3: What is the impact of educational technology on the instruction in schools?

Question 4: What is the relationship of demographic background of the school staff and their technology leadership? Demographic Variables: a – age, b–Gender, c–school level, d– school location, e –school size, f– how many years they have been in the education field.

Literature Review

(1) System theory and characteristics:

Ludwig III von Bertalanffy founded this theory in 1928, and was used in many institutions. The system theory emphasize on the importance of having goals and reaching these goals in an organization.

The system is made up of four main elements, which are: inputs, processes , outputs , feedback.

The system is made up of four main elements, which are:

1) Inputs: that are resources, both human and capital are required to run an organization. Those resources need to be planned carefully, organized, motivated, and controlled to achieve the intended goals.

2) Processes: it refers to different guidelines and rules regarding resources usage. They provide a guideline and expectations of how diverse activities need to be carried; it provides structure to an organization. Without structure there will be disarray and chaos, and abuse of resources leading to subsequent failure of the organization in goal achievement.

3) Outputs: the services and products offered by the organization. Outputs of the system give justification for the worthiness of resources implemented in the system. Looking at outputs, objectives need revision in order to figure out if they are being achieved.

4) Feedback: these come from human resources carrying out the process (employees) and other diverse areas affected by the organization. It is done through measuring improvements with research in different aspects of the system. " It is very important for a system to have a control mechanism that ensures that information from the system output is evaluated against the stipulated goals of the system and provide feedback on this evaluation so as to further inform the inputs" (2).

The system theory gives new means of viewing management provok-

ing managers to look at their institution from a wider, broader perspective. According to this theory, it is of great importance to give attention to the interrelation of different components of their organizations and look at things broadly, as a bundle, and not one by one.

(2) Definition of technology

1) It is a physical component made up of items like products, equipment, tooling, techniques, blueprints, and processes.

2) The informational component which consists of the know-how in management, production, marketing, reliability, quality control, skilled labor and functional areas. Nowadays research on the shift of technology has linked technology with skills and additional interest is set to the process of research and improvement .By scrutinizing the technology definition, there are two basic components that can be identified: 1) 'knowledge' or technique; and 2) Process. "Technology is always connected with obtaining certain result, resolving certain problems, completing certain tasks using particular skills, employing knowledge and exploiting assets"(3). The perception of technology is not described as a product but it is also related with the facts or information about how to use it, apply it and the process in upgrading the product.

(3) Technology tools and their importance:

There is a lot of technology that can be used in learning for example: WebCT, Blackboard, publisher Web sites for online grading, clickers, tablet PCs, podcasting, instant messaging, text messaging by cell phone, Webcams, etc. Using these technologies will help increase the student engagement in classroom. Research has shown that "engaging the minds of the students during the class time draws the individual student into an active participant role in the learning process "4 . Differences across these technologies in the degree of student engagement are likely to exist.

(4) Relationship between system theory and E-technology:

For schools to be able to integrate technology effectively schools have to have a system that manages this technology and this system should know how to implement technology. The implementation of technology is very important in today's schools because it gives schools empowerment "in today's world, an institution cannot reach its educational goals without utilizing tetechnology" (5) . The planners should implement technology in a way that guides schools to reach its objectives and vision. " Technology management refers to the policies and practices that guide the use of technologies so as to optimize the tools in enhancing the capacity of a particular entity" (6).

On the other hand, " the process of international technology transfer is sometimes unsuccessful because in most cases the receivers do not have the skills to manage the technology effectively" (7) .Supervision systems must be one of the significant parts of technology exchange on the grounds because as the National Research Council says, technology supervision guarantees that mechanical capacities are utilized to form and accomplish operational goals of an association. Research has appeared for organizations to excel in using innovation, they need an administration structure that is resolved to administer the appropriate resources, excellent coaching and putting rules, research and advancement which are appropriate to the colleague requirements.

(5) Relationship between technology and education:

"Digital technologies seem to improve the outcomes of student teaching " (8).The apple classrooms of tomorrow (ACOT) reports that students a) understood and explained the ideas rapidly and in different ways; b) increased their social consciousness and self-esteem; c) exchanged information to others and explained complicated approaches effectively; d) were self-reliant students; e) were good cooperative learners; f) appreciated their skills and shared them; and g) knew the right way to use technology consistently(10).

(6) Relationship between technology and school staff leadership:

Thanks to the constantly changing technology, teachers are offered a lot of educational technology to be used in classrooms. School leaders/administrators have the most important job; it's because of them that educational technology can be implemented in an efficient way. A lot of educational departments tried to put plans in order to use technology in the correct fruitful manner, and to guide administrators in planning to integrate the educational technology that will increase their school's effectiveness, efficacy, and outcomes.

"Yet many school administrators are novice technology users and have little experience or training in the knowledge and skills required to be effective technology leaders"(9) .The leaders present in schools should always know the new updates in educational technology in order to guide teachers integrating the technology in classrooms.

(7) Development of school staff leadership competencies:

School administrators play an important role in facilitating technology use in schools and they are one of the keys to successful technology planning and integration"(8) ."When administrators act as technology leaders, the teachers and students integrate and use technology more successfully" (1).

The TSSA effort provided a framework for considering what school leaders must know and be able to do to ensure optimum benefit from technology use.

The TSSA work give a structure of the essential knowledge leaders should have including the appropriate way to use technology. The TSSA criteria are national standards among stakeholders of education .It provide criteria for an effective administrative leader that know and can use educational technology in a fruitful way. The following are the 6 criteria mentioned by the TSSA: leadership and vision—learning and teaching—productivity and professional practice— support and management, and operations—assessment and evaluation—social, legal, and ethical issues.

Methodology

Sample population:

A random representative sample of the school administrators, teachers and technology coordinators in Saint Joseph school will be used for the survey. School staff who will express their willingness to participate in the study will be provided with the copy of the questionnaire.

The researcher picked this sample population for a reason because the teachers and technology coordinators are in direct contact with the school administrators this will provoke an accurate and objective response about the technology leadership of the administrators in the Saint Joseph school.

Seventy four participants out of ninety one teachers and administrators were included in this study.

Study Tools

The researcher adopted a validated standardized two-part-questionnaire; it is designed and validated by the committee on research ethics at LIU, in order to be used in this study. In the first part of the questionnaire the data regarding demographic factors of respondents concerning their personal background, such as age, gender, school level, will be gathered. Part two will be dedicated to collecting respondents' opinion on TSSA skills. The questionnaire will consist of 35 rating scale matrix questions, for each of 6 competencies which are: These will be graded using a 5-point Likert Scale , to measure the frequency with which the respondents demonstrate 6 TSSA skills items.

The questionnaire is based on the following instruments: Social Skills Improvement System (SSIS) including: frequency analysis, descriptive analysis, and ANOVA test analysis.The data collecting and analysis took place during the last quarter of 2019.

1. Descriptive analysis – will investigate the skills and competencies of the participants including teachers, administrators and technology co-

ordinators in the six dimensions of the TSSA standards: a. Leadership and Vision b. Learning and Teaching c. Productivity and Professional Practiced. Support, Management, and Operations e. Assessment and Evaluation f. Social, Legal, and Ethical Issue.

2. ANOVA test analysis – To investigate the effect of the participant's demographic variables (Age, gender, years of experience, school level) on the six dimensions of the TSSA standards.

Interview questions for the elementary, middle, and high school teachers and technology coordinators that are with or against using technology in classrooms, were created after an in depth research of literature of the subject. The interview questions collected information about the use and the application of educational technology in classrooms.

Interviews are used frequently in educational research to collect data about phenomena that are directly observable, such as personal experience, opinions, values, and interests, as well as similarities across these phenomena .

Results

Descriptive Analysis of Participants Responses to the 6 dimensions of the technology standards for school administrators (TSSA) standards in the school staff:

This section comprise 35 items divided into 6 dimensions respectively on 5- point Likert scale with numerical values given for each response as 1= not at all ,2= minimally,3= somewhat,4= significantly, and 5= fully .The researcher planned to investigate to what extent school staff at Saint Joseph de l'apparition school practice leadership at their schools in the following 6 dimensions: (1)Leadership and vision, (2)Learning and teaching, (3) Productivity and professional practice, (4) Support, Management & Operations, and (5) Assessment & Evaluation, (6) Social, Legal & Ethical Issues.

In the following section, descriptive statistics for each dimension explain how effective the TSSA utilization is among the school staff.

Table 1: Descriptive statistics for the 6 dimensions of TSSA:

Six Dimensions	Mean	Standard deviation
Leadership and vision	3,78	0.5
Learning and teaching	3.32	0.18
Productivity and professional practice	3.56	0.12
Support, Management & Operations	3.70	0.02
Assessment & Evaluation	3.3	0.15
Social, Legal & Ethical Issues	3.74	0.07
Total	**3.56**	**0.17**

Result of the 6 Dimensions of technology standards for school administration:

Based on table 1 the results indicate that the mean and SD for the dimension of Leadership and Vision in the saint Joseph school was the highest among other dimensions (3.78) and the SD (0.5), this positive value is attributed to the skills that the TSSA standards has given to all the educational leaders in the Saint Joseph school that focused on having a similar vision for implementation of technology and making a climate that will permit the accomplishment of this vision.

The mean for the Learning and teaching dimension is (3.32) and the SD (0.18), this positive value demonstrate that the Saint Joseph school staff have strong skills and competencies in this area and that the educational

leaders are paying attention to the curricular design, educational techniques, and learning climate which will allow the proper technologies to enhance the learning and teaching, but they should work harder to excel in this dimension, by assisting teachers to integrate technology and by doing self-evaluation .

The mean of Productivity and professional practice is (3.56) and the SD (0.12), the Support, Management, and Operations have a mean of (3.70) and a SD of (0.02) , this positive value demonstrate that there is present a strong competencies and skills among the Saint Joseph school staff in the support, management and operation system which prove that educational leaders are integrating the technology in order to support productive systems for learning and administration. "The money and financial support are very important and they integrated it in their way to management technology" (11). For the Assessment and Evaluation the mean was the lowest among other dimension (3.3) which indicate that the school staff need to stress on developing the skills and competencies in this dimension; and for the Social, Legal, and Ethical Issues the mean is (3.74)and the SD is (0.07), this positive value demonstrate a high level of competencies among the Saint Joseph school staff at this dimension and that the educational leaders have a well knowledge of social, legal, and ethical problems and issues concerning technology use and implementation also they make responsible decision related to these issues by collaborating with an organization called "Wiznet" her mission is to raise awareness about social and ethical issues concerning the use of technology by doing a routine presentations for the students and staff." Students require to depart from the classroom to their responsibility they will have when they finish their schools and become employers, parents, and engage in society" (12).

To interpret the results the researcher took the total mean for all the 6 dimensions as a way to accept or reject the hypothesis (Table 1) . If the total mean is less than 3 then the H01 will be accepted , and if the total mean is equal or greater than 3 then H01 is rejected.

$H_0 1$: The school staff are not meeting the TSSA standards. The standards of: a. Leadership and Vision b. Learning and Teaching c. Productivity and Professional Practice. d. Support, Management, and Operations e. Assessment and Evaluation f. Social, Legal, and Ethical Issues.

Because the total mean for all the 6 dimensions is 3.56 (table 1). H01 hypothesis is rejected.

The researcher will accept the alternative hypothesis H11.

$H_1 1$: The school staff are meeting the TSSA standards. The standards of: a. Leadership and Vision b. Learning and Teaching c. Productivity and Professional Practice. d. Support, Management, and Operations e. Assessment and Evaluation f. Social, Legal, and Ethical Issues.

ANOVA Analysis:

In this sector, the researcher aim to study the effect of the participants demographic variables (Age, gender, years of experience, school level) on the following six dimensions: (1) Leadership and vision, (2) Learning and teaching, (3) Productivity and professional practices, (4) Support, Management and Operation, (5) Assessment and evaluation, (6) Social, Legal and Ethical Issues..

To analyze the results , the researcher used ANOVA test; it is a tool to find out if survey results are significant and it guide the researcher decide to reject the null hypothesis or accept the alternate hypothesis.

P-value is compared with α (error ratio = 5% i.e. 0.05).

If p-value < α → The researcher assumed the results are significant and vice versa.

The level of significance of the ANOVA test was taken as 0.05 , the results of hypotheses were as the following:

Table 2: Result of the Impact of the participant's demographic variables on the Factors of the Study.

Demographic Variables	Total P-value
Age group	0.035
Gender	0.227
Years as educator	0.064
School level teaching	0.147

Table 2 shows the results of the impact of the participant's demographic variables on the dimensions of the study . The results reveals that the participants age have a significant impact on the school staff technology leadership practices and skills in the six dimensions. In contrast, the participants gender , school level of teaching and years of experience have no significant impact on the school staff technology leadership practices and skills in the six dimensions.

Analysis of the Results

Analysis of the school leaders (teachers and technology coordinators) interviews revealed that the relationship between the leader's skills and the proper use of technology in schools depends on an important factor which is the professional training for the school staff, all teachers and technology coordinators believe that training have many advantages like acquiring the needed competencies for the proper and effective use of technology in the school and to be always updated on the newest technology used in classrooms.

Data taken from the interview of several teachers were grouped into 2 categories: (a) teachers that are against the use of technology and (b) teachers that are with the use of technology in classrooms. Analysis of the

interview of those 2 categories revealed the impact of the educational technology on the instruction in schools .

Analysis of category (a) revealed 3 themes: (1) Technology use save time on the teacher ,(2) the teacher will grasp the attention of his students (3) the students are happy and tend to better understand the information.

Analysis of category (b) revealed 4 themes: (1) students will be happy and encouraged to learn (2) If technology is used alone books will lose its value. (3) Arabic language is perished because students are using more the foreign language. (4) technology integration is time consuming.

Conclusions

" The TSSA standards are a god predictor for the effective integration of the technology in the curricula and it help the educational leaders to brighten up and/or advance the latest courses in school management programs" (9).

Evidence show that there is a positive impact for the TSSA appliance among the school staff including administration, principals and teachers on the skills and competencies in the following six dimensions: 1) Leadership and Vision 2) Learning and Teaching 3) Productivity and Professional Practice 4) Support, Management, and Operations 5) Assessment and Evaluation 6) Social, Legal, and Ethical Issues. Still the school must stress on the students assessment data usage in classrooms because it is missing in the evaluation process.

The results indicated that there is a relationship at the level of 0.05 between the demographic variable of age of the participants and their technology leadership. Plus , the results shows that there is no statistically significance between the demographic variable of the participants years of experience , school level and gender and the school staff technology leadership practices and skills in the six dimensions.

Also, the relationship between the leader's skills and the proper use of technology in school depends on an important factor which is the pro-

fessional training for the school staff, and that all teachers and technology coordinators believe that training have many advantages like acquiring the needed competencies for the proper and effective use of technology in the school and to be always updated on the newest technology used in class-rooms.

Analysis of the interview done with the staff that use technology revealed 3 themes: (1) Technology use save time on the teacher, (2) the teacher will grasp the attention of his students (3) the students are happy and tend to better understand the information.

Analysis of the interview done with the staff against the use of technology revealed 4 themes: (1) students will be happy and encouraged to learn (2) If technology is used alone books will lose its value. (3) Arabic language is perished because students are using more the foreign language. (4) tech-nology integration is time consuming.

The researcher deduces that the school staff is meeting the 6 dimen-sions of the TSSA standards and they are applying all the standards in their classrooms.

Recommendations

Training is crucial for developing adequate knowledge and skills to become effective leaders while using technology, so the school should aim to include continually a training program with the collaboration of several organizations like WIZNET. This will ensure the success of the school in the technology field.

Second, the school should continue to follow and apply the TSSA stan-dards while working with technology to guarantee that it is being used in the correct which will increase the learning outcome and maintain the school success.

Plus, the technology leaders in the school should include technology based evaluation systems for assessing students in all the departments, by pro-

moting and modeling best practices to use such systems, this will guide the teacher to be more efficient and productive.

Also they should assist and guide the teachers that don't use technology to use it for instructional purposes and for interpreting and analyzing student assessment data.

It would be beneficial for the school to extend the use of technology to all the teachers and school levels so that they further reach the schools' vision and goals ,and to help both students and school staff to ease their work and maximize their productivity.

Finally, the researcher recommend that the school principal use the TSSA standards questionnaire to evaluate the school staff annually so that they can maximize the implementation of those standards and to monitor their progress. This method will help in boosting the effectiveness and efficiency of the school staff because they will be responsible for their acquired knowl-edge and skills.

Appendix A

:Demographic Questions

What is your age?
24-29, 30-39, 40-49, 50-59, 60+

What is your gender?
Male, Female

What is your school level?
Elementary School, Middle School, High School

What is your school location type?
Rural, Urban, Suburban

What is your school size?
1-249, 250-499, 500-749, 750-999, 1000-1499, 1500 +

How many years do you have as an educator?
1-4, 5-9, 10-14,15-19, 20-24, 25-29, 30-34, 35-39, 40+

How many years do you have as a public school administrator?
1-4, 5-9, 10-14,15-19, 20-24, 25-29, 30-34, 35-39, 40+

How many years in your current position?
1-4, 5-9, 10-14,15-19, 20-24, 25-29, 30-34, 35-39, 40+

Appendix B

TSSA STANDARDS QUESTIONNAIRE

" Virginia Principals' Technology Leadership. Presented at the 64thannual meeting of the Virginia Middle and High School Principals, Conference ,Wil-liamsburg, VA" 13.

Average time to complete the assessment is about 20 minutes. Answer, please, each statement honestly, thinking about your likely behavior Please, circle the appropriate corresponding scale (One circle per each item only)

1- Not at all; 2- Minimally; 3- Somewhat; 4- Significantly; 5- Fully

I. Leadership & Vision

1. To what extent did you participate in your district's or school's most recent technology planning process?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

2. To what extent did you communicate information about your district's or school's technology planning and implementation efforts to your school's stakeholders?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

3. To what extent did you promote participation of your school's stakeholders in the technology planning process of your school or district?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

4. To what extent did you compare and align your district or school technology plan with other plans, including district strategic plans, your school improvement plan, or other instructional plans?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

5. To what extent did you advocate for inclusion of research-based technology practices in your school improvement plan?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

6. To what extent did you engage in activities to identify best practices in the use of technology (e.g. reviews of literature, attendance at relevant conferences, or meetings of professional organizations)?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

II. Learning & Teaching

1. To what extent did you provide or make available assistance to teachers to use technology for implementing and analyzing student assessment data?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

2. To what extent did you provide or make available assistance to teachers for using student assessment data to modify instruction?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

3. To what extent did you disseminate or model best practices in learning and teaching with technology to faculty and staff?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

4. To what extent did you provide support (e.g., release time, budget allowance) to teachers or staff who were attempting to share information about technology practices, issues, and concerns?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

5. To what extent did you organize or conduct assessments of staff needs related to professional development on the use of technology?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

6. To what extent did you facilitate or ensure the delivery of professional development on the use of technology to faculty and staff?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

III. Productivity & Professional Practice

1. To what extent did you participate in professional development activities meant to improve or expand your use of technology?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

2. To what extent did you use technology to help complete your day-to-day tasks (e.g., developing budgets, communicating with others, gathering information)?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

3. To what extent did you use technology-based management systems to access staff/faculty personnel records?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

4. To what extent did you use technology-based management systems to access student records?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

5. To what extent did you encourage and use technology (e.g., e-mail, blogs, videoconferences) as a means of communicating with education stakeholders, including peers, experts, students, parents/guardians, and the community?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

IV. Support, Management & Operations

1. To what extent did you support faculty and staff in connecting to and using district- and building-level technology systems for management and operations (e.g., student information system, electronic grade book, curriculum management system)?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

2. To what extent did you allocate campus discretionary funds to help meet the school's technology needs?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

3. To what extent did you pursue supplemental funding to help meet the technology needs of your school?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

4. To what extent did you ensure that hardware and software replacement/upgrades were incorporated into school technology plans?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

5. To what extent did you advocate at the district level for adequate, timely, and high-quality technology support services?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

6. To what extent did you investigate how satisfied faculty and staff were with the technology support services provided by your district/school?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

V. Assessment & Evaluation

1. To what extent did you promote or model technology-based systems to collect student assessment data?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

2. To what extent did you promote the evaluation of instructional practices, including technology-based practices, to assess their effectiveness?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

3. To what extent did you assess and evaluate technology-based administrative and operations systems for modification and upgrade?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

4. To what extent did you evaluate the effectiveness of professional development offerings in your school to meet the needs of teachers and their use of technology?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

5. To what extent did you include the effective use of technology as a criterion for assessing the performance of faculty?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

VI. Social, Legal & Ethical Issues

1. To what extent did you work to ensure equity of technology access and use in your school?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

2. To what extent did you implement policies or programs meant to raise awareness of technology-related social, ethical, and legal issues for staff and students?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

3. To what extent were you involved in enforcing policies related to copyright and intellectual property?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

4. To what extent were you involved in addressing issues related to privacy and online safety?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

5. To what extent did you support the use of technology to help meet the needs of special education students?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

6. To what extent did you support the use of technology to assist in the delivery of individualized education programs for all students?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

7. To what extent did you disseminate information about health concerns related to technology and computer usage in classrooms and offices?

Not at all	Minimally	Somewhat	Significantly	Fully
1	2	3	4	5

: References

1. MacNeil, A. J., & Delafield, D. P. (1998). Principal leadership for successful school technology implementation. In S. McNeil, J. D. Price, S. B. Mehall, B. Robin, & J. Willis (Eds.), Technology and teacher education annual, 1998 (pp. 296-300). Norfolk, VA: AACE.
2. Schoech, S. (2004). Concept paper: systems theory. [WWW document] http://wweb.uta.edu/faculty/schoech/cussn/courses/5306/coursepack/theory_systems.p df (accessed August 11th, 2011).
3. Lan, P., & Young, S. (1996). International Technology Transfer Examined at

Technology Component Level: A Case Study in China. Technovation, 16 (6), 277-286. http://dx.doi.org/10.1016/0166-4972(96)00005-3

4. Mazur, E. (1997). Peer instruction: A user's manual (1997). Upper Saddle RiverNJ: Prentice Hall .
5. Mingle J. (2002) Technology can extend access to postsecondary education: An action agenda for the South. Electronic Campus.
6. Del Guidice, M., Della Peruta, M.R, Carayannis, EG. (2010) Knowledge and the family business: The governance and management of family firms in the new knowledge economy, London: Springer.
7. Ramanathan, K. (nd) An Overview of Technology Transfer and Technology Transfer Models. [WWW document] http://www.businessasia.net/Pdf_Pages/Guidebook%20on%20Technology%20Transfer%20Mechanisms/An%20overview%0of%20TT%20and%20TT%20Models.pdf (accessed 17th July, 2011)
8. Benson, D. E., Haney, W., Ore, T. E., Persell, C. H., Schulte, A., Steele, J., Winfield, I. (2002). Digital technologies and the scholarship of teaching and learning to sociology. Teaching Sociology, 30, 140–157.
9. Ertmer, P. A., Bai, H., Dong, C., Khalil, M., Park, S. H., & Wang, L.

(2002). Online professional development: Building administrators' capacity for technology leadership.

10. Apple Computer, Inc. (1995). Changing the conversation about teaching, learning, and technology: A report on 10 years of ACOT research. Cupertino, CA: Apple Computer, Inc. Retrieved June 26, 2006, from http://images.apple.com / education/ k12/leadership/acot/pdf/10yr.pdf

11. Anderson, R., & Dexter, S. (2005). School technology leadership: An empirical investigation of prevalence and effect. Educational Administration Quarterly,41(1), 49-82.

12. Lowther, D. L., Inan, F., Strahl, J. D., & Ross, S. M. (2008). Does technology integration "work" when key barriers are removed? Educational Media International, 45, (5), 115-206.

13. Duncan, J. (2011). Virginia Principals' Technology Leadership. Presented at the 64thannual meeting of the Virginia Middle and High School Principals, Conference ,Williamsburg, VA.

باب الإعلام والقانون

- العلاقة بين تأصيل التراث والحداثة

بقلم الأستاذ المساعد الدكتورة هالة أبو حمدان

- الأساس القانوني لعقد النقل البحري للبضائع

بقلم المدرس المساعد مروان منصور نعيم زايد

-التدخل الدولي الإنساني بين مطرقة الميثاق وسندان السيادة

بقلم الباحث مؤيد فيصل عيسى

باب التاريخ

- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قرار تأميم النفط العراقي عام 1972 في ضوء الوثائق الامريكية

بقلم المدرس المساعد وجدان كارون فريح التميمي

باب الجغرافيا

- الهجرة أسبابها وتداعياتها على الأوضاع الديموغرافيا والاجتماعية في بلدة ميمس "بلدة ميمس قضاء حاصبيا نموذجا"

بقلم الباحثة مي نايف زرقطة

- طريق الحرير ودوره في النهضة الاقتصادية للصين

بقلم الباحث عبد الله حسن البجاري

باب العلوم الدينية والاجنماعية

- الحِيَل الشرعية ومعالجتُها من زاوية إصلاحيَّة في التفسير المعاصر

بقلم الدكتور وليد مصطفى سروجي

- متانة الإرادة في الإسلام

بقلم الدكتور أحمد علي السّبع

باب النقد والأدب

- تداوليّة اللغة وقوّة الإنجاز في لغة الأزمات: دراسة في السجالات الكلاميّة على منصّة توتير أثناء حصار قطر

بقلم الأستاذ المساعد الدكتورة زينة سعيفان

2- إضاءات على حكايات الأطفال الشعبية

بقلم الدكتورة كارين الياس صادر

باب الأبحاث باللغات الأجنبية

- Impact of Educational Technology on Leadership Traits in School Staff A Case Study of a high school in Lebanon

Nour H. Dirany and Hassan M. Khachfe

جديدنا
ادخال مجلة وميض الفكر للبحوث إلى معامل التأثير العربي ونيلها الأرقام (Ref.No:2020J1010)،
وكذلك نالت رقم الـ (DOI:1018756/2020J101) .
كما تم فهرستها في مؤسسة الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية تحت رقم: code ARCI-2007-1110

ISSN 2618-1312

9 772618 131001